

نيل المراد بنظم متن الزاد

للعالم الفقيه المحدث

الشيخ سعد بن حمد بن عتيق

١٢٧٧هـ - ١٣٤٩هـ

وتتمته للفقيه القاضي

الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

راجعه وأشرف على إخراجہ

الشيخ خليل بن سعد بن عتيق

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدسه وبعد فقد تم طبع كتاب
نيل المراد بنظم متن الزاد
على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير
سلطان بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل
هدية من سموه لطلاب العلم.
أثابه الله وأمد في عمره
وبارك في أيامه

شعبان ١٤٠٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي منّ بطاعته وعبادته والصلاة والسلام على رسوله محمد
وبعد .

فإن من أجل الأعمال وأعظمها نفعاً ما يقوم به العلماء من ترجمة الحقيقة
هذا الدين في أسلوب واضح . وتبين شيق ينجذب معه القارئ إنجذاب الماء
السلسيل على صفحات المنحدر ، وقد بذل العلماء شتى الوسائل لتقديم العلم
لطالبه وتذليل الصعوبات لنيل مآربه . وكان النظم من أهم وسائل التقريب
أنتشد العلماء في فنون العلم ما اتسع به أغراض الشعر ومقاصد الشعراء ، والفقهاء
هو الفهم لمقاصد الشريعة والأعراب عن هذا الفهم بصيغة الأحكام الشرعية
في تبيين الحلال والحرام والجائز والمكروه والمباح والمندوب ، وكانت عناية علماء
السلف بالفقه الإسلامي بلغت حد الترف العلمي مما سبب تشققات
وانشاقات أضاعت لب الفائدة وسببت عنتاً في البحث والتحقيق وبالأخص
في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ويلييه مذهب الشافعي ، أما المالكية
والحنابلة فهم أقل تكلفاً في استنباط الأحكام وأقرب الى طريقة أهل الحديث
من غيرهم .

والكتاب الذي نقدمه في الفقه الحنبلي (نيل المراد بنظم متن الزاد) للعلم
الفقيه المحدث الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله ، بلغ
به الجهد في نظمه أنه كان يمليه على بعض تلامذته وأبنائه في أوقات راحته
ولغرض ما توقف عن إتمامه بعد وصوله الى باب الشهادات ولا أدري هل
أعاده ونقحه واطمأن على صيغته النهائية أم أن ذلك لم يكن — لأنه لم يرد

إتمام الكتاب وعرضه ونشره . ظلت مسودة الكتاب ضمن تركته رحمه الله من الكتب المخطوطة والمطبوعة ، وقد طلب سماحة المفتي الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله أصل المسودة ليتم النظم بنفسه ويعيد وييدي فيه بقده إلا أن سماحته رحمه الله بحكم أعماله ومهامه لم يتمكن من أن يعمل شيئاً في الكتاب ، فأعادته بطلب من أبنائه ، وقد وهبني إياه ابنه المجد الشيخ حمد بن الشيخ سعد على أن أسعى في إتمامه واخراجه فتوسلت بالأخ الصالح لما له من باع وما حظي به من يراع الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان ليقوم بالمهمة ويجعله غاية همه سياً وآصرة القرابة تدعو للإستجابة فالشيخ سعد عم أمه ، فاستجاب لذلك وسعى في إتمام الكتاب وزاده بتيمات في أغلب الأبواب فيها هو نيل المراد بنظم متن الزاد ، زاد المستنقع للشيخ الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي الدمشقي رحمه الله . قد لاح لكل مستفيد وأخذ مكانته ضمن مصاف كتب الحنابلة ولعلنا بهذا قد أعطينا لطالب العلم بعض حقوقه وقدمنا له مآدبة علم وفقه وفهم في الدين ينال بها شرف الدنيا والآخرة ، وسعينا في إحياء تراث علمي هو من ثمزات الأعمار وخلاصة الأفكار ، ولكل سلف خلف ، فالعلماء وريثة الأنبياء فكن أنت وارث العلماء . ومهمتي في الكتاب مراجعة الطباعة والإشراف على اخراجه .

ولعل من حسن الصنيع أن أقدم صاحب النظم في سطور ومثله متمم النظم ليكون ذلك أدعى لقراءة الكتاب ، فالمؤلف عنوان كتابه وحسبي من هذا الجهد المتواضع ثواب الله وحسن جزائه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وصلي الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه .

اسماعيل بن سعد بن عتيق

الشيخ سعد بن عتيق

* ١٢٧٧ هـ ولادته في مدينة حوطة بني تميم من أبوين كريمي الحسب والنسب ، فوالده الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميظه من أهالي الزلفي ، وأمه ساره بنت سعد بن كسران من حاضرة حوطة بني تميم رحمهم الله .

* ١٢٨٥ هـ : جد في القراءة والطلب وحفظ القرآن ولازم والده حتى بلغ عمره خمسة وعشرين سنة فأجازه والده وأذن له بالسفر وطلب العلم .

* ١٣٠١ هـ : سافر للهند والتحق بعلماء الحديث في دلهي ودهوبال وفي مقدمتهم الإمام الشهير سيد نذير حامل راية الحديث بلا نزاع في وقته والملك الصالح العالم صديق حسن خان القنوجي البخاري .

* ١٣٠٩ هـ عاد من الهند بعد نيل الإجازات والتضلع من علم الحديث والتفسير وأصولها وأصول الفقه وفروعه وفي طريق عودته مكث في مكة سنة تلقى العلم من علماء الحرم المكي الشريف .

* ١٣١٠ هـ عاد الى بلده ومقر والده بلدة العمار بالأفلاج وأعاد من درس فيها من معاهد التعليم وقصده طلاب العلم من أطراف نجد وعهد إليه حكام آل الرشيد القضاء في الأفلاج ، فكان مرجع الحكم والقضاء ومناط التعليم والتوجيه خلفاً لوالده فنعم الوالد والمولود .

* ١٣٢٩ هـ : زار الملك عبد العزيز الأفلاج والتقى بالشيخ سعد رحمه الله فقال الملك وجدت درة في بيت خرب (يعني بذلك الشيخ سعد في الأفلاج) وأمره بالنقله الى الرياض فانتقل في نفس العام وولي القضاء في الرياض خلفاً للشيخ ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ كما ولي إمامة الجامع

الكبير بالرياض وأفاد مجالس العلم بمزيد من البحث والتحقيق فبعد أن توفي العلم الشامخ كبير الأمراء والمشائخ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ سنة ١٢٩٢ هـ ومنار العلم يجبو لولا أن الله قيض له علم الأفلاج فسار بسفينة العلم عبر البحور والأمواج .

* ١٣٤٩ هـ : دعاه نداء الأجل وانتهى منه كل رجاء وأمل ، ففي الثالث عشر من جمادى الأولى غاب بدره في الأحدود ووسدوه لبنة في اللحد فزع الناس لموته وحزن له الكثير والجمع الغفير عن عمر تجاوز السبعين عاماً قضاها في العلم والتعلم والعبادة ، رحمة الله عليه .
نماذج مما قيل في رثاه :

١ بكت شجوها دار الهدى نجد
على شيخها بحر المعارف والهدى
فقد خرطود العلم فاضل عصره
لقد رزأت رزءاً فظيماً وموجعا
وحق لها تبكي عليه وتشتد
وبدر الدجى الأستاذ نحريرها سعد
وقد عمه موت وقد ظمه لحد
فثلثة سعد في الورى ليس لها سد
عبد المحسن العبيد

٢ مصاب دهمى بالعضلات التوازل
وكسره دهمى الإسلام من أين جبره
به الأرض ضاقت والسماء تغيرت
فأن لقلبي ان يحالفه الأسى
ورزه عظيم قد أهاج بلابل
وخطب عرى مذك سعير القلائل
وأظلمت الآفاق من عظم نازل
وللعين تبكي بالدموع الهواطل
عبد الملك بن ابراهيم

٣ أهكذا البدر تخفى نوره الحفر
خبث مصاييح كما نستضيء بها
ويفقد العلم لا عين ولا اثر
وطوحت للمغيب الانجر الزهر
محمد بن عثيمين

الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحان

* ١٣٤١ هـ : ولد في مدينة العمار من بلد الأفلاج من أبوين كريمين عبد العزيز بن محمد بن سحان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر من قبيلة خثعم من بلاد عسير ، وأمه فاطمة بنت علي بن الشيخ حمد بن عتيق رحمهم الله .

* ١٣٤٧ هـ : بدأ دراسته على والده إذ كان والده رحمه الله هو معلم القرآن والحافظ لكتاب الله فكان من بين من حفظ القرآن على والده وجد واجتهد في طلب العلم وملازمة العلماء في الأفلاج ثم في الرياض .

* ١٣٥٥ هـ : سافر إلى الرياض والتحق بمجالس العلم في مسجد الشيخ وتلقى أغلب علومه من العلماء منهم المفتي الأكبر الشيخ محمد بن ابراهيم وأخيه العلامة الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم والشيخ سعود بن رشود والشيخ عبد العزيز بن حمد بن عتيق والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد .

* ١٣٧١ هـ : التحق بالمعاهد العلمية ودرس في الدراسات العليا بكلية الشريعة وتخرج مع أول فوج من خريجي كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٦ هـ .

* ١٣٧٦ هـ : رشح للقضاء في محكمة الرياض الكبرى بعد أن كان ملازماً بها لمدة ثلاثة أشهر .

* ١٣٧٩ هـ : كلف بالقضاء في محكمة الأفلاج ، وأمضى في الأفلاج ثلاثة عشر عاماً .

* ١٣٩٢ هـ : انتقل الى محكمة الدلم وعمل بها رئيساً للمحكمة لمدة سبع سنوات .

* ١٣٩٩ هـ : عين قاضي تمييز في الرياض ولا زال على رأس العمل متمتعاً بكامل قواه ومداركه العلمية ، زاده الله تقوى وإيماناً .

نيل المراد ، بنظم متن الزاد

للشيخ العلامة سعد بن الشيخ ، حمد بن عتيق رحمهما الله تعالى

وتكلمته

نظم الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان عفى الله عنه

خطبة التكملة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عابد الرحمن
الحمد لله العظيم الشان
ليخرج الناس من الظلمات
وأفضل الصلاة والتسليم
محمد المبعوث بالفرقان
وبعد كان العالم الفقيه
قد قام في نظم لمتن الزاد
لكل طالب لعلم الفقه
لكن ربي قد قضى وقدراً
من قبل أن يتم ما له نوى
ثم جرى فقد لبعض ما نظم
ولم نجد مكملاً لنظمه
لذا فقد قت به مؤملاً
لنظمه مع قلة البضاعة
واعلم بأن ما تراه زائداً

المنتمي لجده سحان
مُنزّل التبيان بالقرآن
إلى الهدى والنور بالآيات
على النبي المصطفى الكريم
والآل والصحب ذوي الإيمان
سعد العتيق العابد النبيه
لكي ينال غاية المراد
بأسهل الطرق بكل وجه
نقله للأخرى وأمره جرى
من نظمه جميع ما له حوى
فوات حرص من لحفظه التزم
مع رغبة الأحباب في إكماله
من ربنا إعانتى لأكملا
وكثرة الأعمال والإضاعة
عن أصله إن به مقاصداً

له اعتبار بالدليل النبوي من شرحه لعظم اهتنامه بباب أو بغيره قد رسمت لكونه من المهم فاذا ذكر الشيخ سعد للتنبيه ملتزم دليل قائل بها قد استقر مُتنها لطلب الصواب في خطبة الكتاب فاعلمته على الذي بمن الزاد قد رسم فقد أبان الحق للأمائل إلا على ما صح عن محمد) من عذره فنعم ما قد قاله وغيرها من العلوم الجمّة عبد الرحمن شيخنا الملازم هذي الحياة دائباً محققاً جزى لما من العلوم قدما أبو العباس أحمد النقاد تقي الدين فارس التبيان إمامنا ابن حنبل هو أحمد لما يرضي إلّها سبحانه بفضلّه وجوده متصفا

منها إشارة إلى قول قوي وغيره فنادر جئنا به وإن ترى تنمة قد ألحقت فاعلم بأنني نظمت ما ذكر وكل ما ألحقته بما نظم على المهم من مسائل ظهر لكي يكون قارىء الكتاب وقد أبان الشيخ سعد عذره وذلك باقتصاره فيما نظم إلا في نادر من المسائل وقوله (فلسن بالمعتمد إيانة منه لما أوضحته وأكثر التحقيق في التتمة مرجعه حاشية ابن قاسم للعلم والتأليف حتى فارقا فنسأل الله له أن يرحا متى أطلقت الشيخ فالمراد شيخ العلوم العالم الرباني أما إذا قلت وعنه أقصد والله أرجو العفو والإعانه وحسبنا الله الذي لنا كفى

ناظم التكملة

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

قال الشيخ العلامة سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفيض للنعم
ثم الصلاة مع سلام وافر
محمد وآله الأفاضل
وبعد فالزاد الذي قد حرره
من مقنع الموفق المجد
ولانتفاعي وانتفاع من رغب
ومع ذا فلست بالمعتمد
صلى عليه الله ثم سلما
سميته نيل المراد واقتصر
فإن وجدت فاعلاً أضمرته
والفعل والضمير إن جاءك في
واسأل الرحمن أن يعينني
وحسبنا الله ولا حول ولا

ذي الجد والفضل الجزيل والكرم
على النبي الهاشمي الطاهر
وصحبه الغر ذوي الفضائل
موسى الفقيه الحنبلي اختصره
أردت أن أنظمه لولدي
في الفقه والعلم الشريف محتسب
إلا على ما صح عن محمد
ما دامت الأرض ودامت السما
نظمي على الأصل سوى ما قد ندر
فصاحب الأصل به قصدته
ذا النظم ليسا لسوى المصنف
ومن خفي الشرك أن يعصمني
قوة إلا بإله ذي العلي

كتاب الطهارة

معنى الطهارة ارتفاع الحدث
 زواله وللمياه قسموا
 أولها الطهور وهو ما يرى
 ليس سواه راقعا للحدث
 وإذا إذا وجدته تغيرا
 كالدهن أو كقطع الكافور
 فهو من المكروه وكذلك إن
 فذاك مكروه وإن تغيرا
 أو ما يشق صون الماء عنه
 أو ورق من شجر أو سُحْنَا
 ليس بذي كراهة وإن غدى
 مستعملاً كالسنة المتبعه
 وغسلة ثانية وغسله
 وإن يكن يبلِّغ قلَّتين
 عندهما في كتيم خمس مائه
 نجاسة بغير بولٍ مِنَّا
 تغيرا به أو خالطاه
 بَطْرُقِ مَكَّةِ من المصانع
 وبالسير امرأة إذا خلت
 عن حدث لها فذاك رفعه
 ثم طهور لونه إذا يرى
 بطبخ أو بساقط فيه وقع
 أو غمست فيه يد لقائم

وما بمعناه وذو للخبث
 ثلاثة وهي هنا ستنظم
 يبقى على الحلقة ما تغيرا
 ولا يزيل نجسا فحدث
 بغير ما مازجه فيما يرى
 أو ملح ماء فادر بالزبور
 تسخيته بنجس يوما زُكن
 بالكت أو لينة قد جاورا
 من نابت في ذاك فاعلمنه
 بالشمس أو بطاهر فعندنا
 فيما استحب عند اتباع الهدى
 تجدينا الوضو وغسل الجمعة
 الثالثة فذاك إكره كله
 وهو الكثير ثم قدر تين
 من العراقي قدروا فخالطه
 أو مائع النجو وما رأينا
 وشق نزحه كما تراه
 فهو طهور عندهم فطالع
 طهارة كاملة تطهرت
 لحدث من رجل تمنعه
 أو طعمه أو ريحه تغيرا
 أو القليل حدث به رُقع
 من نوم ليل ناظظ من حالم

نجاسة قد أحدثت تغيراً
 عن موضع حلت به ولم تزل
 يُضف كثير من ظهور لم يكن
 ماء يُعدّ نجساً ما أشكلا
 كذا إذا ما وُجد التغير
 بنفسه وليس ذا بملتبس
 ذو كثرة غير مغير نقي
 ان اعتراك الشكّ أو نجاسته
 به والإشتباه يوماً إن يكن
 فنعُ الإستعمال لم يلتبس
 للإذن في تيمم أن يخلطاً
 طهورنا بطاهر لشبه
 ثم اعترف من ذاك فاعرف واعترف
 فع الكلام واحفظنّ الفائده
 بأثوب نجسة أو حرمت
 ثوباً فثوباً وصلاة زد عسى
 كنجس الثياب جزماً فاعلموا

فطاهر والنجس الذي يرى
 به كذاك ما يرى قد انفصل
 كذا اليسير إذ يلاقيها وإن
 من التراب أو كنعوه إلى
 فإنه عند الهداة يطهر
 قد زال عن ذي كثرة وهو نجس
 كذا إذا ينزح منه وبقي
 والماء أو سواه في طهارته
 فابن على علم اليقين واعلمن
 بين ظهور الماء وبين مُنجس
 ولتحرّ امنع ولا تشترطاً
 ولا إراقة وإن يشتبهُ
 فوحدِ الوضوء من هذا اعترف
 وصلّين به صلاة واحده
 إن الثياب الطاهرات اشتبهت
 فصل فيها قدر ما تنجساً
 تفوز باليقين والمحرم

تتمة (١)

على قسمين أولٌ فقد ورد
 فنجس موضع البيان
 في نجس من نجوه وبولسه
 من الطهور فاعلمنه وادكر

إنّ المياه عند الشيخ لا تزد
 طهور طاهر يليه الثاني
 لا فرق بين الآدمي وغيره
 فيما أتى فخالطاً لما كثر

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة .

هذي رواية عن الإمام ومذهب لنا كما قد أوضحا وبالسير من ظهور إن خلت طهارة كاملة عن حدث حدثه لو رجلا كما أتى وكل طاهر أتى بيانه وكل ما تغيرت أوصافه بنجس نجاسة له حكم دليله وهو اختيار الشيخ مع ومن تكن ثيابه مشتمه صلى بواحد بعد التحري اختاره الشيخ وغيره أتى

اختارها الشيخ بلا ملام مصنف الإنصاف ذاك واضحا أنثى من النسا منه تطهرت لا مانع لرفعه عن مُحدث عن أحمد والشيخ ذاك ثابتا فهو ظهور عنده تبيانه لون له أو ريحه أو طعمه بها وغيره فلا كما علم جماعة قد حققوا له استمع بنجس منها أو المحرمه واحدة تكفيه دون ضير في مذهب للشافعي ثابتا

باب الآنية

كل إناء طاهر ولو غلا كذلك الأتخاذ إلا آنيه بلذين فهو يحرم اتخاذهما واستثنى من هذا هديت ضبه وكرهوا للشخص أن يباشرا منها أجز طهارة الإنسان مباحة ولو لنا ليست تحل وان جهلنا حال ما قد لبسوا وكل جلد ميتة لا يطهر جوازَه من بعد ذا في يابس

فانه يباح أن يُستعملا ذهب أو فضة أو مضببه ولو لأنثى وكذا استعمالها يسيرة لحاجة من فضه تلك لغير حاجة فذاكرا وما لدى الكفار من أوان ذبائح لهم فخذ بما نقل من الثياب فيباح ملبس بالدبغ واستعماله قد ذكروا من حيوان طاهر فنافس

والحق تطهير الدبّاغ للخبر فخذ به وللحديث لا تذر
أجزاؤها نجسة غير الشعر ونحوه فخذ بقول معتبر
لبنها لا شك في نجاسته وما أبين من حي كميته

تمة (١)

أجزاء ميتة كالقرن والظفر وحافر والريش عظم والشعر
قد صوّب الشيخ طهارة لها واختاره جماعة فانتهيا

باب دخول الخلاء

عند دخولك الخلاء لا تدع
أعوذ بالله من الخبث إلى
وعندما تخرج سل غفرانا
إذ عنك أذهب الأذى ولولا
أعني بها اليسرى دخولا واحتسب
وذلك عكس ما أتى في المسجد
والستر والبعد عن الأبصار
ومسحه ذكره باليسرى
وتره والنقل في هذين
وإن يخف تلوثاً تنحى
وكرهه دخوله أعني الخلاء
إلا للحاجة ورفع ثوبه
كذا الكلام مثل بوله بشق

تسمية وأن تقول ما شرع
آخر ما قد جاء عن من أرسلنا
وبعد ذلك فاحمدن مولانا
عافية وقدمن الرجل
وفي الخروج فبذا عكس تصب
والتعل واليسرى عليها اعتمد
والإرتياد جاء في الآثار
بعد فراغه ثلاثاً ترى
ضعفه الشيخ تقي الدين
عن موضع كان به واستنجى
بما به ذكر الإله ذي العلى
في حالة الجلوس قبل قربه
ومس فرجه بيمينى فاتق

(١) هذه التمة من نظم صاحب التكلة .

كذلك الاستنجاء واستجاره
النَّيرين وأنه أن يستقبلا
تُجَوِّزُ استدبارها فذان
بعد الفراغ فوق حاجة كما
وحرْمُ البول بظل قد نفع
وينبغي استنجاؤه بالماء
أن يقتصر على استجار قالوا
إلى اشتراط أن يكون الحجر
منقيا وطاهرا لا يُحترم
ولم يكن بحيوان متصل
مثلثا أو زد ولو بججر
وكلما يخرج غير الريح قد
ولا يصح قبله تيمم ..

بها وأيضاً يكره استقباله
قبلتنا في غير بنيان فلا
قد حرِّمًا كاللبث من انسان
حرْمُ بول في الطريق فاعلم
أو تحت ذات ثمر فافهم ودع
بعد الاستجار وبالإجزاء
إن لم يجاوز عادة ومالوا
ونحوه مما به يُستجمر
ولم يكن روئا ولا مما طُعِم
واشترطن مسحا بانقاء عقل
ذي شعب والوتر جا في الخبز
أوجب الاستنجا له فاليتماد
ولا وضوء عندهم فاليعلم

تممة (١)

ومسحه ونتره لذكره
شيخ الإسلام قال بدعة ولا
كذلك قاله ابن القيم الثقة

من بعد البول كله قد أنكره
تكره لمن للنيرين استقبلا
موضحا دليله محققه

باب السواك وسنن الوضوء

إن تتسوك فبعود ليين
ليس بذئ تففت لا أصبع

غير مضر للثنيات موهن
وخرقة وسن للمتبعي

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكلة ، وهكذا كل ما يربك من تممة فهي من نظام صاحب التكلة :

بعد الزوال فافهم الكلاما
عند انتباهه وتغير الفم
ويُفعل السواك عرضاً يُبتدا
في الاكتحال موتراً ولتدهن
قد أوجبوا تسمية ولتدري
خوف على النفس فلا وللقرع
فاستك وغسلك اليدين قد ورد
قد أثبتوا له وجوب الفعل
ومر سوي الصائم بالمبالغة
وفي سوي الصيام بالغ واجتهد
من اللحاء سنة معروفه
وكن لذا الوضوء ذا اعتناء
وجدد الماء بلا تواهن
من غسلات المتوضي خاليه
بل سنة وإن تزد فحادثه

في كل وقت لسوى من صاما
وقد تأكد السواك فاعلم
كذلك للصلاة قد تأكدا
بأعين من جانبي فم وكن
غبا وفي الوضوء عند الذكر
أن الختان واجب أيضاً ومع
فأكره ومسنون الوضوء إن ترد
مثلثا وذا لنوم ليل
وسن الاستنشاق بعد المضمضه
وقبل الاستنشاق مضمض واقتصد
في ذين والتخليل للكثيفه
وخللن أصابع الأعضاء
ملاحظا سنه التيامن
للأذنين ثم ان الثانيه
من الوجوب وكذلك الثالثه

تمة

يصيب فاعل له للسنة
صححه مُوقَّق وغيره
لصائم وغيره اعرفته
بما له من الدليل ثابتا

تسوك بأصبع وخرقة
حقيقة بحسب إنقاء له
وفعله في كل وقت سنه
في قول الشيخ وابن قيم أتى

باب فروض الوضوء وصفته

ثم الفروض ستة فالتعلما غسلك للوجه وعِدِّن الفها

والأنف منه واغسل اليدين
الرأس فامسح واجعل الأذنين
كذلك الترتيب بين ما ذكر
وذي الموالاة بأن لا تُؤخرا
حتى يُرى ما قبله قد نشفا
في رفعها بشرطهم للنية
لما لشيء لم يباح إلا بها
أما إذا حدثه قد نسيا
وقد نوى ما كانت الطهارة
نحو قراءة وتجديد يسن
وإن نوى بغسله غسلا يسن
وهكذا العكس وحيث اجتمعت
وضوءا أو غسلا وبالطهاره
يرتفع الجميع ثم النية
عند الشروع منك في المقدم
وذلك إن ترده ذكر اسم العلي
ما كان مسنونا لها إن وجدا
وسن في جميعها استصحاب
رواه في استصحاب حكم النية
فقدّم النية ثم سَمَّ ..
وليديك فاغسلن واستنشق
وبعد ما ذكرت للوجه اغسلا
منحدر اللحيين والذقن ومن
والظاهر الكثيف مع ما استرسلا

مع مرفقك ثم بعد ذين
في المسح معه واغسل الرجلين
فاعتقد الترتيب فرضا واعتبر
لغسل عضو في الوضوء مؤخرا
وللإحداث كلها فاعترفا
فاليقصد الطهارة المثوية
أو رفعه لحدث فانيتها
ثم ترضا وأتى مستفتيا .
سنت له وذلك في العبارة
فبارتفاع حدث له احكم
أجزئه عن واجب فاعترفن
أنواع أحداث عليه أوجبت
لبعضها نوا في العبارة
أيضا بأن توجيها حربه
من واجبات للطهارة اعلم
لكنه يسن عند أول
من قبل واجب كغسلن اليدا
ذكرك للنية والإيجاب
وإن ترد صفته الشرعيه
وخذ بما قد قال أهل العلم
ومضمن واجمعها وفرق
من منبت الشعور للرأس إلى
أذنك اليمنى إلى اليسرى اغسلن
من شعير ثم يديك فاغسلا

الأذنين فامسحن واتبع
مع أختها مع الكعبين فاعلم
وإن يكن من مفصل قطع عرض
وبعد ذا يجيء بالذي ورد
والترك للتنشيف أولى فاحترز

مع مرفقيه وامسحن الرأس مع
وأخر الفروض غسل القدم
ويغسل الأقطع باقي ما فرض
فوه أن يغسل رأسا للعضد
ولمعونة وتنشيف أجز

باب المسح على الحفنين

كان مقيماً ولسافر زكن
لي وليكن من حدث مبتدئا
على محلّ الفرض ثم تعتبر
يثبت بما اصطنعوا للبسه
ومسح معتم أتى عن النبي
ومثلهنّ الخُمُرُ المذاره
اباحه المسح لها شهره
في أكبر إلى انحلالها رأو
لبس وقد كملت الطهاره
ثم أقام أو بالعكس أو سنح
فسح حاضر بلا امتراء
من قبل مسحه فكالسافر
لفائف ومثلها الخف إذا
أو بعضه منه يرى فاستثبت
من قبل أن يحدث فالحكم اجعلا
أكثرها امسحه بلا ملامه
فامسحه حتى الساق ثم مانع

يجوز يوماً مع ليلة لمن
ثلاثة من الأيام والليسا
من بعد لبس فوق طاهر ستر
اباحه وكونه بنفسه
نحو صفيق الخف أو كجوربي
واشترطوا التحنيك أو ذابه
في حدث أصغر والجبيره
إن لم تجاوز قدر حاجة ولو
ومن شروط ما به العبارة
ومن يكن في سفر له مسح
شك له في مدّة ابتدائي
ومن يكن أحدث ثم سافر
ومنعوا مسح قلانس كذا
بنفسه في قدم لم يثبت
ومن خفّ فوق خف جعلاً
لآخر والمسحُ للسمامه
وضاهر الخف من الأصابع

في عقب كمنع مسح الأسفل أما على جيرة فاستكمل
 وإن محل الفرض بعضه حدث ظهوره من بعد وجدان الحدث
 أو كان معلوما تمام المدة فاستأنفن طهارة مُعَدّه

تمة (١)

لا شرط وارد بستر الفرض جميعه فخذ بقول مُرض
 فامسح على كل مُحَرَّقٍ بقي إسم له باق عليه حقق
 والمشي فيه ممكن ما لم يكن كثيره مُحَرَّقاً فلا إذن
 قد قال هذا الشيخ مُختاراً له فنعم ما قد قاله واختاره
 هذا الذي قد قاله في الخف وقوله ذو قوّة لا ضعف
 طهارة كاملة من قبل شد الجيرة لها فاستمّل
 ما قاله الشيخ هنا من عدم شرط له لضرر فالتزم
 وماسح لحقه في البلد وبعده لسفر فمُبتدِ
 أجز له مسح مسافر ورد عن أحمد دليله أقوى سند

باب نواقض الوضوء

ينقض ما يخرج من سبيل جميعه فاركن إلى الدليل
 وخارج مما بقي من البدن إن يك بعض الأخبثين أو يكن
 مما سواهما ولكن قد عُرف بكثرة وبنجاسة. عرف (٢)
 ثم زوال العقل إلا ما يقل من نوم قاعد وقائم وصيل
 بذلك مس ذكر متصل بكفه كمنقض مس القبّل
 ولس هذين معا من خنثى وذكر ذكره وأنثى

(١) هذه التمة من نظم صاحب التكلة.

قبله وفيها بالشهوة
 بشهوة كتنقض مسها الذكر
 لامس أمرد ولامس الشعر
 ولا بجائل ولا من لمسا
 بشهوة وغسل منقضي الأجل
 وكلما أوجب غسلا وجبا
 والموت لا يوجبه لكن يجب
 وذو الطهارة الذي له حدث
 وعكسه يبني على ما استيقنا
 وكان جاهلاً بما تقدما
 والمحدث امنع أن يمس المصحفا

قيدكما ينقض مس المرأة
 بشهوة ومس حلقة الدبر
 ومس سن وكذلك الظفر
 بدنه ولو بلمس أو جسا
 ينقض كالأكل للحان الإبل
 به الوضوء فاتبع ما أوجبا
 بردة ممن عن الدين رغب
 من بعد الاستيقاض شك في الحدث
 وان يكن كليهما تيقنا
 فهو بضد حاله قبلها
 كذا الصلاة والطواف فاعرفا

تمة^(١)

ومسّه لأمردٍ بشهوة
 عن الإمام أحمدٍ قد وردا
 فناقض كمنه للمرأة
 كمنه مالك فاعتمدا

باب الغسل

ويوجب الغسل خروج الماء
 ومن سوى النائم ليس موجبا
 وأوجب الغسل به إذا انتقل
 والفرج الأصلي إذا ما غُيِّت
 وجوبه ولو من من قد مات أو
 والموت والإسلام ممن كفر

دفعاً بلذة بلا امتراء
 بدون ذين فاعلمن ما أوجبا
 وللخروج بعده لا يغتسل
 حشفة أصلية فيه ثبت
 بهيمة وبالوجوب قد قضوا
 والحيض والنفاس إن دم جرا

ومن عليه الغسل شرعا حتماً عليه والعبور في المساجد ولبثه فيها له عنه انهن أفاق من إغما بلا احتلام يسن غسل وكفها من غسلًا أن ينوي الغسل وأن يسميا في الغسل بالتلث والغسل لما وباليدين فوق الرأس يجي ثم يعم جسمه في الغسل وبالتيامن اقض فيما ذكرنا هذا هو الكامل ثم المجزي تعميمه في غسله كل البدن توضأ النبي بمدً واغتسل يجزؤه وقصده للرفع وفي الوضوء عند نوم الجنب جاء الحديث ولدى المعاودة

فلتلاوة القرآن حرماً لحاجة كن عنه غير ذائد إلا بمشروع الوضوء أو لمن أو من جنونه لدى الأعلام من مات والغسل الذي قد كمالا ويغسل اليدين من بعد اتيا لوثه وبالوضوء فاعلما مثلثا في الحثي وليروي مثلثا يدلكنه في الكل وغسل رجله مكاناً آخرا تسمية ونية ويجزي بغسلة واحدة وفي السن بالصاع والأسباغ من ذا بأقل للحدثين مجزيء في الشرع وأكله وشربه عن النبي للوطيء فاعلم واحفظن الفائده

تممة^(١)

والإنتقال للمني من صلبه فقط لا توجب به لغسله
بذا أتت رواية عن أحمد كقول الأكثر بلا تردُّد

باب التيمم

يشرع عن طهارة الماء بدل أو زمنٍ فيه أبيحت نافله
فمن عليه وقتٌ مفروض دخل وعَدِمَ الماء أو رأى القيِّمة له

ذا قدرة معلومة على الغن
 تضررا في نفسه أو ماكسب
 أو عطش أو مرضٍ فالتعترف
 ومَن يجد ماء قليلاً يعلم
 فالتيمم بعد أن يستعمله
 فليغسل الباقي وقد تحمًا
 في رحله وقربه وما يدل
 فأوجبن إعادة وأما
 أحداثا أو نجاسة قد علما
 أو لم يجد شيئاً به يزيلها
 وجود برد وإلى التُّرْب عدل
 يُصَلِّ ثم لا يعيد ما فعل
 تُرْباً طهوراً ذا غبار لم يكن
 أما الفروض فهي فيما حرراً
 والمسح فيها إلى الكوعين
 كونها في أصغر مما حتم
 من حدث وغيره قد علما
 أجزاءه لما نواه لا سوى
 لم يفعل الفرض به فحقيقا
 في وقته فرائضاً ونفلاً
 له ببطلان الوضوء حكماً
 ومثله الوجود للماء ولو
 من بعدها ومن رجا أن يجدا
 في آخر الوقت بدأ قد حكماً
 وبعد أن ينويه يُسَمِّي

زائدة بكثرة أو لم يكن
 أو خاف باستعماله أو الطلب
 أو حرمة أو الرفيق بالتلف
 بأنه يجزؤه التيمم
 تقصيره عما نوى أن يغسله
 ومن به جرح له تيمم
 أن يطلب الماء إذا الوقت دخل
 وإن لِنَسِي قدرة تيمم
 شخص نوى بفعله التيمم
 تضررا في الجسم إن أزالها
 أو كان محبوساً بمصر أو حصل
 أو عَدِم الماء مع التراب فَدُ
 ومن يرد تيمم فأوجبن
 بطاهر سواه قد تغيرا
 يمسح وجهه مع اليدين
 كذا الموالاة وترتيب علم
 ونية الذي له تيمم
 وجوبها فإن لبعضها نوى
 وإن لنفل قد نوى أو أطلقا
 وإن لفرض قد نواه صلى
 وبالبطول فاحكم له بما
 وبخروج الوقت أيضاً قد رأوا
 حال الصلاة لا إذا ما وجدا
 الماء فالأولى له التيمم
 وإن ترد صفته فينوي

ويضرب التراب بالكفين
يمسح وجهه بباطن لها
وهكذا تخليله الأصابع
مفرّجاً أصابع اليدين
وكفه براحة فانتها
فخلتها كي تكون تابعا

تمة

ولنجاسة على بدنه
به رواية عن الإمام
ونية النفل به تباح
الشيخ قاله ومن يقول
عليه لا نقض يكون حاصلًا
وفي كتاب الهدي لابن القيم
تيمم بكل أرض ضلّى
لا يتيمم لها فانتبه
وفي اختيار الشيخ والأعلام
فريضة أيضاً فلا جناح
هو رافع لحدث مقبول
عند انتهاء الوقت ذا قد نقلا
فإن من هدي النبيّ القيم
بها رمالاً أو سباخاً فعلاً

باب إزالة النجاسة

وفي النجاسات جميعها ثبت
هذا إذا كانت على أرض وإن
سبعاً وفي نجاسة للكلب
واحدة منها ويجزي عنه
ونحوه وكلما قد ثبتنا
طهرا له شمس ولا ريح ولا
يثبت للخمرة ان تخلت
واحكم بهذا الحكم لما تنجسا
وإن محل نجس ما علما
والبول للطفل إذا لم يطعم
إجزاء غسلة لعين أذهبت
كانت على شيء سواها فاغسلن
أو الخنزير فاغسلن بالتراب
شيء من الأسنان فاعلمنه
تنجس منه فليس مؤثماً
ذلك له ولاستحالة بلا
لكنه ممتنع إن خلّت
من مائع الدهن وكن مقبسا
فاغسله حتى بالزوال تجزما
ينضح تطهيرا له وقد نمي

العفو في غير الذي قد طُعم
 قد كان من دم لما كان طهر
 والآدمي إن يمت فليسا
 سائلة له وقد تولّدا
 أيضاً طهارة المباح أكله
 كذا النبيّ منه أو من آدمي
 أعني التي تلتقى بفرج المرأة
 وما يكون دونها في الكبر
 ومن بهائم مــــع الإنسي
 والبغل منها فجميعها نجس
 وغير ما قد ماع عن يسير ما
 وما للإستجار كان من أثر
 ينجس بالموت وما لا نفسا
 من طاهر فطاهر واعتقدا
 وروثه ومثل ذلك بوله
 ثم إليه للربطوبة أضمم
 ومثلها في الحكم سؤر الهرة
 أما السباع من طيور البر
 من هذه الحمير لا الوحشي
 فكن لأنواع العلوم مقتبس

تمة

وبالتراب لم يرد في غسل
 ما قد أتى عن النبي المصطفى
 وعدد الغسلات أيضاً لم يرد
 فما به نجاسة تزول
 الشيخ والكثير لا نزيد
 وباستحالة النجاسة لطا
 الشيخ قاله مع الجمهور
 وإن تكن نجاسة قد خالطت
 أوصافه أو بعضها لا ينجس
 اختاره الشيخ وشمس الدين
 وعمّم الإعفاء عن يسير
 أو مائع اختار هذا الشيخ مع
 نجاسة غير الكلاب استعمل
 من الحديث نعم ما به اكتفى
 في نجس غير الكلاب فاتشد
 فلنكتفي به كما يقول
 غير الدليل نعم ذا مُفيد
 هرّ تطهيرها به قد ضُبطا
 دليله فواضح الظهور
 لدهن مائع له ما غيّرت
 لظاهر النصوص وهو الأقيس
 تلميذه ذو الصدق والتبيين
 دم ولو في مطعم شهر
 جماعة قد حققوا له استمع

وكــــل أهلي من الحمير والبغل منه جا بلا نكير
طهارة لها كما يقول الشيخ وابن قيم منقول

باب الحيض

لا حيض قبل التسع والخمسون من ذات حمل والأقل ذكروا خمس مع العشر وفي الغالب قل طهر يكون بين حيضتين مع ثالث وأكثر الطهر فلا والحيض الصلاة لا تقضي ولا والصوم لا تفعله بل مجرم وقد أتى الأمر عن المختار أو نصفه لفعله ما قد حُرِّم أن له إن شاء أن يستمتعا وبعد طهر قبل غسل لم يبح وذات بدأ الحيض تجلس الأقل فإن يكن لأكثر الحيض انقطع بالغسل والصلاة ثم إن رأت الحيض والواجب تقضيه وإن بالاستحاضة التي قد ذكرت ولم يكن فيما رآته الأسود لم يعبر الأكثر فهو حيضها بالحكم باستحاضة للأحمر لغالب الحيض وذلك إن تكن

لا حيض بعدها ولن يكونا يوم وليلة وقالوا الأكثر ست أو السبع وفي العرف أقل عشرة الأيام مع يومين حد له عندهم فامتثلا تفعلها بل حرموا أن تفعلها أيضاً عليها والقضاء يلزم لواطئ الحائض بالدينار كفارة لوطئه وقد علم بما سوى الوطئ فكن متبعا غير الصيام والطلاق فأبح ثم تصل بعده بعد الغسل أو انقضى لدونه فالتتابع تكررأ ثلاث مرات ثبت يجاوز الأكثر منه فاحكن فإن تكن لدمها قد ميزت ينقص عن أقلها بل يوجد تجلسه الثاني وكمل حكمها وبالجلوس في جميع الأشهر قد عدت تمييزها لم يستين

لدمها قد ميزت فيها قصفوا
 تجلسها من غير ما زياده
 بصالح التمييز حتماً عملت
 فغالب الحيض كمن قد علمت
 عدده وإن تكن قد عرفت
 موضعه ولو في النصف جلست
 لا عادة لها ولا ميسر زكن
 أو زادت العادة أو تأخرت
 أعني ثلاثاً حيضها وما ترى
 فإنها تجلسه عباده
 حيضاً واتبعنّها بالكدره
 رأت نقا فاعلم رزقت فيها
 يحكم فيه بسوى الحيض بلا
 وحكمهم في كل مستحاضه
 وبعد غسلها له تعصبه
 وقت صلاة ولها تصل
 عن وطئها لا الإستمتاع منها
 وغسلها لكل وقت يستحب
 عشرون بعد مثلها وطهرها
 وتفعل الصلاة لكن نقلوا
 من قبل الأربعين ثم إن رأت
 قد شك فيه فتعاني الصوم
 وهو نظير الحيض فيا قد يجب
 وفي الذي يحرم شرعاً إلا

والمستحاضة المعتادة ولو
 في كتيم بأنها للعادة
 بشرط ذا فإن لها قد نسيت
 وإن يكن تمييزها قد عدت
 موضعه لكنها قد نسيت
 عدده ومن الشهر نست
 عادتاً من أول الشهر كمن
 ومن رأت عادتاً تقدمت
 فالنقص طهر والذي تكررا
 معاوداً لها زمان العادة
 وزمن العادة عدواً الصفره
 ومن رأت يوماً دماً ويوماً
 أن النقا طهر وأن الدم لا
 إن يعبر الأكثر فاستحاضه
 ونحوها لفرجها تغسله
 وتتوضأ لدخول كُلاً
 فروضها والنفل لكن يُنهي
 إلا لخوف عتت فليجتنب
 وللنفاس مدة أكثرها
 متى تجده قبلها تغتسل
 كراهة الوطأ لها إن طهرت
 الدم قد عاودها فن ما
 مع الصلاة ثم تقضي ما وجب
 وفي الذي يسقط مع ما حلاً

في عدة وفي بلوغها وإن تلد فتات توأمين فاعلمن
بأن أول النفاس وكذا آخره من أول فالتأخذا

تمة

لا سين محدود لحيض فاعلما لا حمل مانع لإمكان له
قد صحح الشيخ جميع ما ذكر أقل طهر لا تقول ثابتا
وكل مبتدأة فلا تقل وبعده للصلاة تفعل
فلا دليل ثابت بأنها وواجب جلوسها حتى بين
ما لم تصر قد استحضت فاعلما ثم مع استحاضة لا يكره
موافقاً لما يقول الأكثر ومن تكن في مدة النفاس
عاودها دم فاحكم بأنه وتركها للصوم والصلاة
من أهل العلم والإمام أحمد

لا أول أو آخر له افهما ولا محدّد كذا أقله
من قول أهل العلم حقا فادكر تحديده في قول الشيخ مثبتا
أقله تجلس ثم تغسل إلى نهاية الذي قد نقلوا
تأتي به مع بقاء حيضها طهر لها توضيحه فقد زكن
قد قاله الشيخ هنا فاستفها وطأ لها عن أحمد قد قاله
من أهل الفقه هكذا قد قرروا من بعد طهرها بلا التباس
نفاسها حقيقة تجلسه مع بقائه قول الثقات
عنه روي أنعم به مجتهد

كتاب الصلاة

واجببة الأدا على التمام على ذوي التكليف والإسلام
واستثنين حائضاً ونفساً وبالقضا يؤمر من تلبسا

بالنوم أو إغمائه أو بالسكر
 فإن يصلّ فهو حكماً مسلم
 ومن له عشر عليها يضرب
 إعادة عليه وهو مثل من
 وحرّم تأخيرها عن وقتها
 يرجو حصوله قريباً أو علا
 وجاحد الوجوب كافر كذا
 لفعالها إمامه أو نائبه
 عن فعلها فعامل الإصرار
 إلا إذا دُعي ثلاثاً فيها
 ولا تصح ممن جنّ أو كفر
 ومُر بها ابن السبع فهو أحزم
 وذو البلوغ حالها قد أوجبوا
 يبلغ بعد الفعل وهو في الزمن
 إلا على مشتغل بشرطها
 من قد نوى الجمع مع العذر فلا
 تاركها تهاوناً بها إذا
 دعاه ثم ضاق وقت الثانية
 ولا تكن لقتله مختاراً
 إلى المتاب وأبى واستعصما

تمة

وبالغ حال الصلاة لا يُعبد
 كذا الذي من بعدها في وقتها
 عن أحمد وهو اختيار الشيخ في
 ومن دُعي إلى صلاة فامتنع
 إلى خروج وقتها تكاسلاً
 إن لم يتب بعد استتابة قتل
 إذ لا دليل يثبت التكرار
 عن مالك والشافعي وأحمد
 صلواته عن أحمد فقد ورد
 بلوغه فلا يُعبد فانتها
 كليها وغيره له أعرف
 عنها بدون عذر كان قد وقع
 عنها فكفره بهذا قد نُقلا
 بدون إهمال ثلاثاً فامتنع
 قد قاله ابن قيم جهاراً
 مع ذكره الدليل للتأكد

باب الأذان والإقامة

هما فرضاً كفاية قد وجبا
 على المقيمين من الرجال
 لما من الصلاة كان كتباً
 واعتقدن شرعية القتال

إن تُركا وأجرة عليها بشرط فقد من به تطوعا وعاملاً بالوقت ثم إن يكن أفضل الإثنين به فالأفضل تقديمه الجيران مالوا ثما وجُمِلُ الأذان خمس عشره يرتل التأذين في علو على لا يستدير يجعل اصبعيه عند الصلاة والفلاح يسره في الصبح^(١) والإقامة إحدى عشره وصاحب التأذين في مكانه يشترط الترتيب والتوالي وجزموا بصحة له ولو أجزاءه أيضاً من المميز ومثله اليسير إن كان حرم إلا لفجر بعد أن تنتصفا وبعد تأذين لمغرب يسن بالجمع صلا أو فوائتا قضا لكل مفروض يُقيم واحده سرا كذا حوقلة في الحيعله

إلا لرزق بيت المال حرما واختر أميننا صيتنا لُسْمِعا تنازع اثنان ففيه قَدَمَن في دينه وعقله فَمَن إلى بينهما يقرع فادر حكما واردة في الشرع ذات شهره طهر وسن كونه مستقبلا في أذنيه ذا التفات فيه ويمنة وبالتثويب إثره يجدر فيها مستزيدا أجره يقيم إن يسهل وفي أذانه واشترطوا عدالة الموالي ملحنا أو فيه لحن ورأوا وبكثير الفصل بطله عُزِي ومنع الإجزى قبل وقت الترم ليلته فخذ بما قد وُصفا جلوسه هنيئة وكل من أذن للأولى وما قد فرضا وسن للسامع أن يتابعه وبعد ختم قوله ماسن له

(١) في الأصل (بأني وللإقامة) الخ فجرى منا اثبات ما ذكر أعلاه لمطابقة متن الزاد فليعلم ذلك .

باب شروط الصلاة

ثم الشروط والشروط قبلها فالوقت مع طهارة من الحدث فالوقت للظهر من الزوال مقداره وفي سوى الحرور ولو يرى صلا الصلاة منفرد صلاته جماعة والعصرُ شرعاً إلى المثليين والضرورة والأفضل التعجيل ثم المغرب به خروج الوقت والتعجيل واستثن من يقصد جمعا محرما ثم يليه الوقت للعشاء بمطلع الفجر وذاك الثاني والأفضل التأخير إن يسهل إلى ثم يليه الفجر حتى تطلعا بفعلها في أول الوقت وبد إدراكها ولا يصلي حتى دخوله قد كان باجتهاد وباجتهاد إن يكن قد أحرمها أولاً ففرض وإذا المكلف بالقدر من تحريمه ثم فقد من بعد ذا تكليفه وطهرت ولسلوجوب من يكن تأهلاً تلزمه وما إليها يجمع

وإن ترد في النظم تبيانا لها والنجس الذي يطري إذا حدث إلى مصير ظل ذي الظلال تعجيلها أعظم للأجور أو مع غيم للذي كان قصد يليه ثم الوقت يستمر إلى غروب شمسنا المنيره يليه والأحمر حين يغرب للمغرب الفاضل لا المفضول ليلتها فالاستثناء علما إلى مصير الليل في انتهاء بياضه معترض ذو شان ثلث من الليل فخذ ما نقلا الشمس والسنة كن متبعا إحرام في وقت الصلاة قد نقل يغلب ظنه بأنّ الوقتنا أو خبر يصلح لاعتماد فبان قبله فنفل علما أدرك من وقت لها ما يوصف تكليفه أو كان حيض ووجد فالحكم بالقضا عليها ثبت قبل خروج وقتها فنقلا قبلا وفورا القضاء يشرع

يكون نسيان فاسقط وكذا
 لحاظ الصلاة في اعتبار
 بشرة العورة شرط يُعرف
 ورجل وذات تبسيض وُجد
 والمنتهى الركبة ثم الحرة
 ثم الصلاة يستحب فعلها
 في النفل ستر عورة والمجزي
 من عاتقيه واستمع ووافق
 مع درعها مع الخار فاعرفا
 إن تستر العورة بالإجزاء
 بعض وكان فاحشا فاليؤمرا
 في نجس الثياب أو ما حرماً
 وذلك المحلل كان نجسا
 تأمره بسترها فإن يكن
 إن لم يكن يكفها وإن يُعر
 وذو العرى صلاته يفعلها
 إيماءً ولا القعود لكن يستحب
 بأن يكون وسطهم وقرروا
 نوع من العراة أن يصلي
 صلا الرجال أولاً فهو أحق
 لهم وبالعكس بلا إنكار
 ما يستر العورة غطاها به
 ابتدا الصلاة بعد ستر نقلاً^(١)
 الثوب والصماء أن يشتملا

لفئات مرتبا لكن إذا
 خوف خروج وقت الإختيار
 وستر عورة بما لا يصف
 وأمة ومثلها أم ولد
 عورتهم مما يسمى سُره
 جميعها عورة إلا وجهها
 في اثنين من ثيابه ويجزي
 في الفرض ذا مع ستره لعائق
 والمرأة استحب أن تلتحفها
 واحكم لها بغير ما امتراء
 ومن من العورة منه ظهرا
 بأن يُعيد وكذا من أحرما
 لآمن يكون بمحل حُسا
 ومن يجد ما يستر العورة كن
 لم يكف فالفرجين منه فالدير
 سترته فلازم قبوها
 حال القعود موميا ولا يجب
 ومن يصلي بالعراة يؤمر
 فيما أفادوا أمرهم لكل
 على انفراد وحده فإن يشق
 ويؤمر النساء بالاستدبار
 وفي الصلاة إن يجد بقربه
 ثم بنا مصليا وإلا
 وللمصلي كرهوا أن يسدلا

(١) في الأصل (ابتدا الصلاة قادر النقلا) ولعدم استقامته نظا ومعنى أصلحناه بما ذكر أعلاه .

واللف والكف لِكُمْ فاعلما
وقد أتى التحريم في الآثار
وأُنهى أخا التصوير عن تصويره
وما يكون قبل الإستحالة
أو كان منسوجاً به كأثوب
أي في الظهور للذکور أذکره
فكن إلى حکم الدلیل مصغياً
ومرض وحکة مأمورة
وعَلِمَ كأربع الأصابع
والسجف للفرأ فخذ بما نقل

وَأَنْ يَغْطِي الْوَجْهَ أَوْ يَلْتَمِثًا
كَذَلِكَ شَدَّ الْوَسْطَ كَالزَّنَارِ
لِلخِيَلَا فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي غَيْرِهِ
مُحْرَمًا وَحَرْمَ اسْتِعْمَالِهِ
مِمَّا يُرَى مِمَّهَا بِالذَّهَبِ
مِنَ الْحَرِيرِ وَالَّذِي هُوَ أَكْثَرُهُ
وَجُوزُوا اللَّيْسَ إِذَا مَا اسْتَوَى
وَجَازَ لِلْحَرْبِ وَاللضَّرُورَةِ
وَالْحَشْوِ أَيْضًا وَرَقَاعَ رَاقِعٍ
أَوْ دُونَهَا وَمَا لَجِبَ، قَدْ جُعِلَ

ومن شروطها التي تعتبر
لاقا نجاسة بثوب أو بدن
من الذي عنه عفى فأبطلن
ففرشت بطاهر أو طينت
وان يكن بطرف المصلّى
إن يمش فالتصحيح مستقر
بعد الصلاة وانتفى كدیه
ولا يعيدها ولكن يؤمر
صلّى لجهل أو لنسيان وجد
لم يجب القلع إذا خاف الضرر
منه فذاك طاهر في الحكم
والصحة امنع وكذا في المجزرة

وللرجال يكره المعصفر
الإجتنب للنجاسات فمن
أو كان حاملا لها ولم تكن
صلاته والأرض ان تنجست
فاكره وصحح إن بها يُصلّى
نجاسة ولم يكن ينجس
ومن رأى نجاسة عليه
علم وجودها به فيعذر
بأن يعيد عالم بذات وقد
ومن لعظم بنجاسة جبر
وكل سن ساقط أو عظم
ولا تجز صلاتنا في المقبره

والجشّ والحمام والأعطان وما لما ذكرته من أسطحه والفرض لا يصح في البيت ولا صح بشرط كونه مستقبلاً ثم من الشروط أن يستقبلاً وراكب مسافر تنفلاً ومثله ماشٍ وزد إذا سجد وفرض ذي القرب من القبلة أن إصابة العين له تكفي الجبهه أو المحارب لأهل الدين ويستدل من يكون في سفر وبمنازل لذين وكذا ليس لشخص منها أن يتبع قول سوى الأوثق وليقلد ال بلا اجتهاد وبلا تقليد شخص له يصح أن يقلدا كل أوان شاء أن يُصَلِّيا ولا قضاء لصلاة قد فعل والنية اشتراطها شرعا ثبت وفي الأداء والقضا والفرض بالقول في نيتها أنها أعني الصلاة حالة التحريمه بالزمن اليسير في الوقت أجز فذاك للبطلان يقتضي كذا

ومثلها المغصوب من إنسان وهي إليها عندهم مصححه في سطحه ومن يرد تنفلاً لشاخص منه فكن ممثلاً قبلتنا إلا لعاجز فلا في سيره واليفتتح مستقبلاً وفي الركوع واتبع ما قد ورد يصيب عينها وذو البعد فمن وبيقين ثقة إن أخيره يجدها فليعملن بذين بالقطب والشمس ومثلها القمر خلف من اثنين إذا ما اجتهدا صاحبه وقل لذي التقليد دع أوثق أي في نفسه وان يُصلّ قضي صلاته لدى وجود ومر أخوا العرفان أن يجتهدا وليعملن الإجهاد الثانية بالأول عنه إلى الثاني عدل فليتولين عين صلاة عُنيت والنفل أيضاً والإعادة أفضى ليست من الشروط وأنونها أي معها والنية القديمه ونطقها حال الصلاة لا تجز تردد يكون فيها وإذا

مفترض في وقته المتسع
 ومن من الفرض لفرض انتقل
 وأوجبوا نية الإتيان
 وإن نوى المنفرد إتماماً
 وأبطلن صلاة من ينفرد
 وأبطلن صلاة مأموم علم
 على استخلافه فحكمه النبي
 ثم يَعُدُّ نائبه مأموماً
 يقرب نفلاً فرضه لم يمنع
 بنية منه كلاهما بطل
 ومثله إمامة الإمام
 أو أمّ فرضاً ساغ أن يُلاما
 عن الإمام لا لعذر يوجد
 بطلان ما صلاً إمامه ولم
 ثم إمام الحي إن يستخلف
 صح فكن تقتبس العلوما

تمة

ومن صَلَّى في ثوبه المحرم
 فلا يُعَدُّ صلاته كما أتى
 وفي استوى المنسوج بالحرير
 من الثياب قال الشيخ الأشبه
 ومن يكن بعد صلاته علم
 لكنه جهلها أو حكمها
 اختاره الشيخ وشمس الدين
 وكره صلاة في مُصَلَّى قد غُصِبَ
 حُكْمِي الإجماع فيها قبل أحمد
 لا يلزم المسافر المتنفل
 لقبلة عند افتتاحه الصلاة
 في أكثر الأحاديث التي أتت
 بأنه في هذه يستقبل
 متنفل ماشٍ فلا يلزمه
 أو نجس متنجس لعدم
 عن أحمد والشيخ هذا ثابتاً
 به ظهورا كان للذکور
 تحريمه وابن عقيل قاله
 نجاسة عليه فيها قد فهم
 أو ناسي لها فلا يُعِيدُهَا
 لما أتى من خير النعلين
 مع صحة لها به قد انتخب
 واختاره جمع بلا تعدُّد
 حال السير راكباً يستقبل
 ة حيث لم يرد كما قد نقل
 في وصفهم صلاة المصطفى ثبت
 لقبلة حال السير يفعل
 لقبلة ركوع أو سجوده

ولا افتتاحه الصلاة نحوها
 يكفيه إيماء بكل ما ذكر
 صححه المجد وغيره أتى
 وصحح لنية المنفرد
 كما يصح كونه إماما
 عنه روي واختاره الموفق
 في عدة من الأحاديث ثبت
 لا تبطلن صلاة مأوم إذا
 وصحح استخلافه لغيره
 لو حدث سبقه فانتيها
 فقد روي عن أحمد موافقا
 كما روي عن أحمد فانتيها
 نحو اتجاه سيره بلا ضرر
 حفيده مستظها قد أثبتنا
 إتمامه حقا بلا تردد
 فرضا أو نفلا دون ما ملاما
 والشيخ جا دليله محقق
 في الفرض والنفل كما قد حققت
 بطلانها من الإمام نفذا
 كما أتى عن عمر من فعله
 كما لهم فرادى إتمام لها
 للمالك والشافعي محققا

باب صفة الصلاة

تسوية الصف بها الأمر ورد
 ويرفع اليدين حذو الكتف
 بسنة المحل فليضا
 من أم ينبغي له أن يسمعا
 الجهر في قراءة الأولين
 ومن سواه نفسه ثم ليضع
 هذا بقبض كوع يسرى يؤمر
 والاستفتاح بعد ذا فليقل
 ويستعيد ويسر البسمة
 ثم بها يأتي فان لها قطع
 وطال أو ترتيبها أو حرفا
 وليقم المصلي عند قول قد
 كفعل ساجد مكبرا بني
 أصابع اليدين مداً أما
 من خلفه كما له قد شرعا
 من الصلاة في سوى الظهرين
 يديه تحت سرة منه ومع
 وموضع السجود فيه ينظر
 سبحانك اللهم وليكمل
 ولم تكن تعدد بعض الفاتحة
 بذكر أو سكوت لم يكن شرع
 يترك أو تشديدة ما أو فا

يُعِيدُهَا وَبِالتَّأْمِينِ يَجْهَرُ
بِسُورَةٍ مِنْ بَعْدِهَا وَلِيَقْرَأَنَّ
وَمِنْ أَوْسَاطِهِ بِمَا بَقِيَ خَلَا
وَمَا تَلَا بِخَارِجِ عَمَّا زَبَرَ
يُصْحَ مَا صَلَّاهُ بِهِ فَامْتَثَلَا
مَكْبَرًا وَلِيَدِيهِ رَافِعًا
مُفْرَجًا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
سَبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ذَا نَقْلِ
وَذَا لِفَرْدٍ وَلِنَ أُمَّ مَعَا
ثُمَّ لِيَكْبِرُ سَاجِدًا وَيَسْجُدُ
مَرْتَبًا ثُمَّ عَلَى يَدَيْهِ
أَنَّ لَيْسَ عَضْوًا لِلسُّجُودِ فَاعْتَرَفَ
سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَيَنْتَقِلُ
مُفْتَرِشًا يَسْرَاهُ فِي ذَا الْمَجْلِسِ
يَقُولُهَا كَمَا أَتَى فِي النُّقْلِ
وَبَعْدَهَا يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَا
رَ الْقَدَمَيْنِ وَكَذَا يَعْتَمِدُ
وَفَعَلَهَا عَنْ أَكْرَمِ الْخَلْقِ ثَبِتَ
فِيهَا عَنِ الْخَبَرِ الْإِمَامِ أَحْمَدًا
فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ فَامْتَثَلُ
يَفْعَلُهَا كَمَثَلِ ذَا مَسَاوِيهِ
أَيْضًا وَالِاسْتِعَاذَةَ الْمَعْلُومَةَ
وَبَعْدَ ذَا يَجْلِسُ لِلتَّحِيَّةِ
حَالِ افْتِرَاشِهِ عَلَى فِخْذَيْهِ

فَنَ سِوَى الْمَأْمُومِ حَتَّى يَأْمُرَ
الْكُلَّ فِي جَهْرِيَّةٍ وَلِيَأْتِيَنَّ
فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ مَا قَدْ فَصَّلَا
صَلَاةَ مَغْرِبٍ فَمِمَّا قَدْ قَصَرَ
فِي مِصْحَفِ الْإِمَامِ عَثَانَ فَلَا
وَبَعْدَ مَا ذَكَرْتَ يَهْوِي رَاكِعًا
ثُمَّ لِيَضَعَهَا فِي الرِّكْبَتَيْنِ
ثُمَّ يَسُورِي الظَّهْرَ مَدًّا وَلِيَقْلُ
وَبَعْدَ ذَا فَلْيَرْتَفِعْ مَسْمَعًا
وَمَنْ يُؤْمِرُ حَالَ رَفْعِ يَحْمَدُ
عَلَى الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ رَكْبَتَيْهِ
فَوَجْهَهُ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ عَرَفَ
وَلِيَتَجَافَى فِي السُّجُودِ وَلِيَقْلُ
مَرْتَفِعًا مَكْبَرًا وَلِيَجْلِسَ
وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى وَرَبَّ اغْضُرْ لِي
وَلِيَسْجُدَنَّ ثَانِيَةً كَالْأُولَى
اللَّهُ أَكْبَرُ نَاهِضًا عَلَى صَدْوِ
وَذَا مَجْلِسَ جَلْسَةٍ قَدْ شَرَعَتْ
وَالنُّقْلُ أَيْضًا قَدْ أَتَى مُؤَكَّدًا
صَحَّ الرَّجُوعُ مِنْهُ عَمَّا قَدْ نَقَلَ
وَبَعْدَ هَذَا فَلْيَصِلْ الثَّانِيَةَ
وَاسْتَنْنِ الْاسْتِفْتَاخَ وَالتَّحْرِيمَةَ
وَاسْتَنْنِ تَجْدِيدَهُ لِلنِّيَّةِ
مُفْتَرِشًا وَوَاضِعًا يَدَيْهِ

ويقبض الخنصر والبنصر من مع الوسطى يشير بالسبابة وليقل الوارد في التشهد ثم على نبينا يصلي وليدع بالوارد وليسلمن الركعتين فإذا ما قصدا مكبرا وليديه رافعا وليتورك آخر الصلاة كرجل لكن تضم نفسها

يمناه والإبهام فاليحلقن ويسط اليسرى لنيل الثابه عن ابن مسعود روي عن أحمد والآل والصحب بما في النقل وان تكن صلاته أكثر من زيادة قام إذا تشهدا لسنة المختار في ذا تابعا وامرأة في القول والهيات وتسدل الرجلين عن يمينها

فصل

وكرهوا في حالة الصلاة ورفعه بصره الى السما ويسطه الذراع والتخصر وأن يرى مشبكاً أصابعه وأن يكون حاقناً أو قد حضر كذا إذا أم الكتاب كرراً وذا بفرض وينفل واستبح فتحا على إمامه كالقتل ولبس ثوب وعمامة وإن ولا ضرورة فأبطلن ولو له قراءة أو آخر السور وامرأة لنائب تُصَفَّقُ حال الصلاة عن يساره وإن

تغميض عينيه كالالتفات كذلك الإقعاء ككعب فاعلموا كذا تروّج المصلي فاحذروا أو فاعلاً لعبث كالفرقع ما يشتهيه من طعامه فذر لا سورتين إن قرا أو أكثرا رداً وعدداً وله أيضاً أبح لحيّة وعقرب وقل فِعْلٌ يطل بغير تفريق زكن سهواً يكون وإباحة رأوا ومثلها أوساطها في المعتبر ثم ليسبح رجل ويصق كان بمسجد ففي الثوب وسن

له إلى لستره يصلياً
مع عدم الشاخص والمعتمد
ويستعيد عند آي النقمه
وخذ بذا القول ولو في الفرض
ثم له بالخط أن يكتفيا
بُطلانها إن مرّ كلب أسود
ويسأل الرحمن عند الرحمه
واعمل به هديت فهو مُرضي

تمة

وأبطلن أيضاً صلاة من يمر
كذا الحمار والذي قد ذكرنا
فهذه ثلاثة قد ثبتنا
عن أحمدٍ والشيخ وابن القيم
بين يديه مَرأة قد اشهر
في نظمه موضحاً محرراً
إبطال مَرها الصلاة ثابتنا
وثابتٌ حديثها في مسلم

فصل

أركانها القيام والتحريمه
ثم الركوع والسجود معها
وجلسة بين السجودين وزد
ثم التشهد الأخير والتنزم
مع الصلاة أي على الكزيم
وكل تكبير سوى التكبيره
فواجب وفي ركوعه وفي
كما على الإمام والمنفرد
والحمد عم كل من يصلي
بين السجودين كذاك أول
وما سوى الشروط والأركان
والثالث الفاتحة الكريمة
الاعتدال بعد كلٍ منها
الإطمئنان في جميعها تفد
في جلسة له بماله حكم
أحمد والترتيب مع تسليم
أعني بها التحريمه الشهيرة
سجوده التسبيح أوجبوا في
قد وجب التسميع في الجود
وجوبه وقول رب اغفر لي
تشهد في^(١) جلسة يكل
وكل ما قد مرّ في البيان

(١) كذا بالأصل : ولعل كلمة (في) سبقه قلم من الكاتب وان الأصل (مع) لأن ثامن الواجبات الجلوس للتشهد الأول

من واجب فحكه السُّنِيَه
 فتركه لغير عذر يبطل
 بترك واجب وركن عمدا
 وما سوى ذا سنة ليس على
 من التكبير إن له شخص سجد
 وكل شرط كان غير النية
 صلاة مَنْ يتركه وتبطل
 لا ما بقي فاعمل بذا كي تُهدا
 تاركه سهوا سجد واحضلا
 إذ مطلق التشريع في السهو ورد

باب سجود السهو

يُشرع للنقص وللزيادة
 وليس للعمد سجود يشرع
 فن لفعل كائن من جنسها
 فسهو السجود حتماً يقتضي
 ومَنْ لركعة يزدها فوجد
 وإن يكن فيها لسهو علم
 واليات في الجلسة بالتشهد
 ثم ليسلم وإذا سَبَّح به
 ثم أصر وهو ليس يعلم
 له ببطلان الصلاة ومعه
 لاذي الفراق وكناس ما صدر
 أي عادة ولم يكن من جنسها
 ولا سجود لسييره شرع
 إبطاله الصلاة سهواً إن صدر
 في النقل والقول الذي لنا شرع
 لا تبطلن صلاته ولا يجب
 وقبل الإتمام لها إن سلما
 في الفرض والنفل فع الإفادة
 وهو لشك سنة تتبع
 أي الصلاة زاده في نفسها
 والحكم بالبطلان في العمد ارتضى
 بعد الفراغ علمه السهو سجد
 فليجلسن في الحال ذا أيضاً حُتم
 إن لم يكن أتى به وليسجد
 من الثقات اثنان كي ما يتبه
 جزماً صواباً نفسه فيحكم
 في الحكم عالم بذا وتبعه
 وجاهلٍ وعملٌ مما كثر
 يبطلها عمداً أتاه أو سها
 ثم يسير الأكل كالشرب مُنِع
 لكن يسير الشرب عمداً يغتفر
 إن في سوى موضعه له وضع
 من أجله السجود لكن يستحب
 عمداً ببطلان الصلاة علماً

وإن يكن سهواً وعن قرب ذكر
وان يكن فصل طويل علماً
من غير ما مصلحة كانت لها
وباليسير منه فيه مصلحة
ومن لغير خشية الله انتحب
والنفخ مبطل كذا التنحج
أتمها وبسجوده جبر
بطلانها كما إذا تكلمنا
وكالكلام من مصل حالها
لا تبطلن وكالكلام القهقهه
فأبطلن صلاته فليجتنب
إن بان حرفان بهذا صرحوا

تمة

لا تبطلن صلاة من تكلمنا
صلاته متكلمنا في شأنها
أو جاهلاً بتحريمه أو ساهياً
جاءت به رواية عن أحمد
والشافعي ثم جمهور من سلف
كذا أئمة المحدثين
الشيخ والمجد وشارح سما
لقصة ابن حكم معاوية
باك ونافخ بها منتحب
بطلانها إذ لا دليل قد أتى
بعد السلام ظن أن قد أتمنا
بما هو من مصلحة كانت لها
جرى الكلام حاله أو ناسياً
ومذهب مالك المجتهد
من علمائنا ومن كل خلف
واختاره من المحققين
وناظم وابن الجوزي فافهما
وذي اليدين للسني مسائله
متنحج صلاتهم لا توجب
به وهو اختيار الشيخ ثابتا

فصل

ومن لركن نسيه ما علماً
قد كان في قراءة الأخرى شرع
معلومة البطلان أما إن علم
وليأت بالمتروك مع ما بعده
لتركه إياه إلا بعد ما
فالركعة التي لركنها ودع
من قبل ذا فرجه مما حتم
أما إذا السهو استبان عنده

بعد السلام فهو مثل مَنْ نسي وأول التشهدين من نسي فأوجب الرجوع ما لم يستم وقبل الانتصاب فهو يلزم وبالسجود للجميع ألزمن لديه شك فهو بالأقل في ترك ركن فهو مثل مَنْ ترك أو في زيادة فلا سجوداً وأيضاً السجود لم يكن شرع إيقاعه قبل سلامه ومن إن لم يطل فصل وللتعدي

من الصلاة ركعة فاقْتبس وكان بالهوض ذا تلبس أي قائماً وذا اكرهن إذا استم وبالشروع في القرآن يحرم وفي عداد الركعات من يكن يأخذ والذي بشك يُدلي أما الذي في ترك واجب يشك عليه فاحفظه لكي تسودا لمن يُؤم أبداً إلا تبع^(١) سلم ناسياً له فليسجدن بسجدتين يكتفي فاقصد

باب صلاة التطوع

في الآكديّة الكسوف قد مَنْ مربعاً من بعدها بالوتر وجاء في الأقل منه ركعه يأتي بها مثنى مثنى ويوتر وان بخمس أو بسبع أوترا في آخر الخمس وبعد السابعة يجلس كي يجيء بالشهد ثم يقم التسع والختام

فالاستسقاء فالتراويح وكن ووقته بين العشا والفجر والأكثر المنقول احدى عشره بركعة واحدة فأوتروا فليجعلن جلوسه مؤخراً وإن يرد تسعا فقبل التاسعه ثم ليقم ولا يسلم.. يهتد تشهد من بعده سلام

وهو لا يُبطل عمده يجب صلاته ترك سجود فضلوا

(١) أي للإمام يقنفيه محتب وعندهم أي المصلي يُبطل

وفي الثلاث سلامين قضوا
قالوا وأولاهن يتلو فيها
الكافرون والأخرى فخصت
يقنت فيها آتيا بما ورد
ويكره القنوت لا في الوتر
بالمسلمين فالإمام يقنت
في الكُتُب استثناءه ثم العدد
ضمت الى الوتر وفيما نقلوا
جماعة ومن يرد تهجداً
خلف الإمام تابعا فليشفعن
وللتعقيب بعدها لا تمنعن
في النص قبل الظهر ركعتان
من بعد مغرب وللعشاء
وسنة الفجر تصلّى قبلها
ومن يفته الشيء منها فالقضا
ثم صلاة الليل فيما نقلوا
والأفضل الصلاة بعد النصف
ثم صلاة الليل والنهار
ومن يرد تطوعاً بأربع
ومن يصلّ قاعدا فهو على
ولضحى تسن ركعتان
وبمصر وقت النهى إذا انتهت
الى قبيل زيج الشمس ويسن
يتلوه ذوا استماع دون السامع

بأنها أدنى الكمال واقتدوا
سبح ويتلو في التي تليها
بسورة الإخلاص في نص ثبت
يدعو به بعد الركوع مقتصد
إلا لأمر نازل مضر
في الفرض والطاعون ذلك اثبتوا
عشر وعشر للتراويح وقد
بعد العشا في رمضان تفعل
فالوتر بعده ومن تعبدا
بركعة والفصل بينها أكرهن
جماعة ثم رواتب السنن
وبعدها اثنتان واثنتان
ثنتان بعدها بلا امتراء
ثنتان أيضاً وهما آكدها
يسن والراتبة لها قضا
على الصلاة في النهار تفضل
في الثلث قبل سدسه في العرف
مثنى مثنى أتى عن المختار
نهاره كظهرنا لم يمنع
نصف صلاة قائم ذا نقلا
وان يشأ زاد الى ثمان
يعلم عندهم دخول وقتها
سجود من يتلو الكتاب وكمن
وامنعه من مستمع متابع

عشر وأربع بها النص ورد وهو صلاة فلنذا يكبر ثم ليسلم والتشهد امنعن قد كرهوا أن يقرأ الإمام سجوده في نفسها قد كرهوا في غيرها للأمر بالمتابعه لسوق نعمة أو دفع ضر من ليس ناسياً ولم يكن جهل جميعها النهي عن الصلاة الشمس ثم منه في المشروع مقدار رمح جاءنا في الخبر الى الشروع في الغروب فادر وفي جميعها لدى الأعلام ومن يُعد جماعة فكالقضا بركعتي طوافه في ساعه تأنيبه لكونه النص التبع في أي وقت كان منها كلها وصل في جميعها ما قد وجب من مات في وقتين منها حلا

إن ترك التالي السجود والعدد ثنتان في الحج بنص يؤثر للرفع والسجود ثم ليجلسن اما صلاة السر فالأعلام آية سجدة بها يناله ويلزم المأموم أن يتابعه وتستحب سجدة للشكر وتبطل الصلاة إن بها فعل وقد أتى في الخمسة الأوقات من فجرنا الثاني الى طلوع الى ارتفاع الشمس أي في النظر رابعها بعد صلاة العصر ومن شروعهها الى التمام قضاء مفروض الصلاة مرتضى وذو الطواف إن يرد اتباعه منهن حتى في الثلاثة امتنع وحرموا تطوعاً بغيرها حتى الذي كان لفعله سب بالندر والصلاة إن صُلي على

تمة

فخمسة عشر لها تلاوه فيها النبي فاعملن بما ورد تسليمه منه بما قد نقلنا

وعدد السجود للتلاوه منها سجود (ص) حيث قد سجد لم يثبت التكبير للرفع ولا

كذا الجلوس غير ثابت به
لا مانع من فعل ماله سبب
حيث أتى الدليل بالجواز
ولا دليل يقتضي التخصيصا
ثم عموم النهي ذا مخصوص
وهذا مذهب للشافعي عُلِمَ

في قول الشيخ أيضاً مع تلميذه
من الصلاة وقت النهي للأرب
لفعلها بها بلا احتراز
ببعضها فراجع النصوصا
بما أتى تتفق النصوص
وهو اختيار الشيخ ذاك قد رُسم

باب صلاة الجماعة

للخمس للرجال شرعاً تلزم
من أجل ذاله الصلاة إن أحب
فعلهمو صلاتهم في واحد
الإجتماع فيه ليس يحصل
له الصلاة فيه ثم الأكثر
أجر من الحديث والبعيد
وَحَرِمْنَ إمامة من معتد
والإذن والعذر يبيحان ومن
له إعادة الصلاة نفلا
وان تُعَدَّ جماعة في غير
والمسجد الحرام فالكراهه
وبإقامة الصلاة يمتنع
وإن تقم وهو يصلي نفلا
إن خاف ان تفوته الجماعة
ومن يكبر قبل أن يسلم
ان جماعة الصلاة مدركه

وعندهم ليست بشرط يعلم
في بيته وأهل الثغر يستحب
وغيرهم فإ من المساجد
إلا بأن يحضره فالأفضل
جماعة ثم العتيق أوفر
أولى من القريب فاستفيدوا
في مسجد قبل إمام المسجد
يصلّ فرضا فأقيمت بعد سن
واستثنوا المغرب فادر النقلا
مسجد خير المرسلين الغرب
منفية لدى ذوي النباهه
وينتفي سوى مكتوبة فدع
أتم ما كان يصلي إلا
فيقطع النفل لفعل الطاعة
إمامه فبالتكبير يُعلم
وان يكن حال الركوع أدركه

مُرَّةً وَمَا أَتَاهُ مِنْ تَحْرِيمَتِهِ
 قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ لَكِنْ تَسْتَحِبُّ
 أَوْ انْتِفَا السَّمْعَ لِيَعْدَ لَا لَضَرِّ
 خَلْفَ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ جَهْرٍ
 أَوْ فَعَلَ السُّجُودَ قَبْلَهُ رَجَعَ
 عَمْدًا فَيَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَرْتَضَى
 قَبْلَ إِمَامٍ عَمَلًا عَمْدًا بَطُلَ
 أَوْ جَهْلُهُ تَبْطُلُ رُكْعَةٌ فَقَطْ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعُ ثُمَّ ثَبَتَا
 حُكْمَ الصَّلَاةِ إِنْ يَكُنْ عَمْدًا فَعَلَ
 ذَا الْحُكْمِ فِيهَا وَلَكِنْ مَقْتَضَى
 يَقْضِي لِكَيْ يَصِحَّ وَاهِ الصَّنْعَةُ
 مَعَ الْإِتِمَامِ ذَا صَنِيعِ الْمُصْطَفَى
 مِنْ الَّتِي مِنْ بَعْدِهَا فَامْتَثَلَا
 ثَبُوتُهُ مَحْقُوقٌ فَسَائِلِي
 وَفِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ
 إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِسْتِثْنَانِ

فَبِالدُّخُولِ مَعَهُ فِي رُكْعَتِهِ
 يَجْزِيهِ وَعِنْدَهُمْ لَيْسَتْ تَجِبُ
 إِنْ سَكَتَ الْإِمَامُ أَوْ كَانَ اسْتَسْرَ
 وَالْإِسْتِفْتَا حِ وَالْعِيَاذُ لَا يَذَرُ
 وَكُلٌّ مِنْ قَبْلِ إِمَامِهِ رُكْعٌ
 يَأْتِي بِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنْ مَضَى
 وَلِلرُّكُوعِ وَلِرَفْعِهِ إِنْ فَعَلَ
 حُكْمَ الصَّلَاةِ وَلِنَسْيَانِ فَرَطِ
 وَبِالرُّكُوعِ مَعَ رَفْعِهِ إِذَا أَتَا
 فِي سُجُودَةٍ مِنْ قَبْلِ رَفْعِهِ بَطُلَ
 وَمَنْ نَسِيَ كَجَاهِلٍ لَا يَرْضَى
 الْحُكْمَ أَنَّهُ لَتَرَكَ الرُّكْعَةَ
 وَالْإِمَامَ سَنَ إِنْ يَخْفَى
 وَجَعَلَهُ أَوْلَى الصَّلَاةِ أَطْوَلَا
 وَالْإِسْتِحْبَابَ لِانْتِظَارِ الدَّاخِلِي
 إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَى مَأْمُومٍ
 الْإِذْنَ فِي الذَّهَابِ لِلنِّسْوَانِ

تَمَّة

مِنْ الْإِعَادَةِ لَهَا لِلسَّبَبِ
 بَعْضُ مِنَ الْأَصْحَابِ أَيْضًا فَاتَّبَعَهُ
 قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ قَوْلٌ قَدْ زَكَّنَ
 عَلَيْهِ حَقًّا دُونَ مَا ارْتِيَابَ
 إِخْتَارَهُ أَنْعَمَ بِهِ مُحَقِّقًا

وَلَا دَلِيلٌ بِاسْتِثْنَاءِ الْمَغْرِبِ
 صَحِيحُهُ جَمَاعَةٌ وَقَدِمَهُ
 فِي حَالِ إِسْرَارِ الْإِمَامِ أَوْجِبَ
 فَأَوْجِبَ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ
 عَنْ أَحْمَدٍ وَبَعْضُ مَنْ قَدْ حَقَّقَا

وقيل بل وجوبها قد ثبتا عليه مطلقاً فكن مستثبنا
فلا تندع قراءة لها تفز براحة من الخلاف تحترز

فصل

الأقرأ العالم بالفقه بما
يأمُّ ثم من بفقهِ يُعرف
ثم اليقدم الأتقى فن قرع
كذا إمام مسجد كلاهما
وحاضر وذو إقامة وحر
ومثله المختون هاؤلاء
ولا تصح خلف ذي كفر جلي
ومثلها في الحكم خنثى وصبي
وأخرس وغير مستطيع
أو القعود أو قيام إلا
وكان عاجزاً عن القيام
صلوا وراه جلوساً ذا ندب
إليه داء وقعوده لزم
وجوزن صلاة صاحب السلس
ولم يصححوها خلف ذي حدث
إن كان عالماً به اما إذا
حتى انقضت فصحة الصلاة قد
عندهم في تين والأولى بمن
ولإمامة الأمي أبطلوا
أو يبدل الحرف بها أو يدغم

صلاً هو الأولى بأن يقدم
وبعده الأسن ثم الأشرف
وساكن البيت له الغير تبع
أولى وذو السلطان أولى منها
وذو الثياب وكذلك ذو البصر
من ضدهم أولى بلا امتراء
وفاسق ومرة لرجل
لبالغ ومل إلى حكم النبي
لسجدة الصلاة أو ركوع
إمام حي فإذا ما اعتلا
ويرتجي البرء من السقام
وقائماً إن يفتتحها ثم دب
صلوا وراه قياماً ذا حتم
بمثله ومثله عليه قس
ولا وراه ذي تنجس حدث
لم يعلم الإمام والمأموم ذا
خص بها المأموم هذا المعتمد
رام الهدى الأخذ بمدلول السنن
وهو الذي أم الكتاب يجهل
فيها من الحروف مالا يدغم

أو يلحن اللحن الذي بالمعنا
 من أم مثله وإن يقدر على
 وكرهوا إمامة اللحن
 بمن لبعض أحرف الكلام
 وعندهم يكره أيضاً أن يرى
 وما من الرجال شخص يحضر
 منهم له ذوا كراهة بحق
 يأمر والجندي فالإمامة
 للدين فيها ومن يؤدي
 صلاته إن أمه من يقضي
 خلف مصل النفل أو للظهر
 يحل لكن عندهم يُستثنى
 إصلاحه للصلاة أبسطاً
 ومثله الفافا ويُتبعان
 لا يحسن الإفصاح كالتمتاع
 يأمر أجنبيّة فأكثراً
 وإن يأمر عصبية والأكثر
 وولد الزنا إذا يوماً طفق
 صحيحة واشترط السلامة
 فرضاً بمن يقضيه والمؤدي
 صلاته لا من أتى بفرض
 صلاباً غيرهما كالعصر

تممة

ثم الصلاة خلف فاسق تصح
 قال به النعمان ثم الشافعي
 مفترض يصح أن يأتها
 ومن يصلي الظهر خلف من تكن
 فعن إمامنا روي موافقاً
 وصححن إمامة الصبي
 من قولي أحمد في الفرض مثلاً
 دل عليه قصة ابن سلمه
 وقد أشار سعد في نظامه
 مع كراهة فقولاً قد رجح
 وعن إمامنا روي فاتبعي
 خلف الذي متنفل قد أمّا
 صلاته عصراً وعكسه زكن
 للشافعي والشيخ هذا حقاً
 ألعاقل الصلاة في المرضي
 صحت له في النفل ذاك فافهما
 ومثله ذكوان حقاً فافهمه
 بالليل نحو هذا في كلامه

فصل

وللمصلين الوقوف بشرع خلف الإمام فكذا فليصنعوا

ومعه من عن يمينه وعن
لا عن يساره فقط ولا أما
قد حكموا أيضاً بذا فيمن يقف
جوازه لامرأة وإن تؤم
في صفهن ويلى من أما
بعدهم النساء كالأموات
ولم يجد عند الصلاة من يقف
أو أنثى أو صبي أو من علما
فذاك فذٌ والحديث المعتمد
أولا فعن يمين من أم فإن
يقوم معه فإن فذا يصل
ما كان صلى وإذا فذا ركع
من غيره الوقوف معه قبل أن

تمة

مصافة الصبي في الفرض تصح
اختاره أبو الوفا واستظهره
من لم يجد في الصف فرجة ولا
فعند ذا صح له الوقوف
من اختيار الشيخ وابن القيم

كالنفل حيث لا مُخصَّصٌ وضع
مؤلف الفروع فيها حرره
عن أمين الإمام كان واصلا
خلف الصفوف فذا ذا معروف
قد أوضحا دليله فالتزم

فصل

وللمصلي الاقتدا بمن يأمر
رؤيته أو رؤية الذيننا

في مسجد فاحكم بذا وإن عدم
وراء بشرط أن يكونا

يسمع تكبير الإمام وكذا
 رأى الإمام أو رأى المأموما
 صح اقتداءهم به وإن يُرى
 فأكره كما قد كرهوا إن أما
 فيه بفرض جاء بالتطوع
 أعني الذي صلّى به مستقبلا
 يترك أن صلاً النساء ثما
 يُعد مكروهاً إذا قطعنا
 من اقتدا خارج مسجد إذا
 وان يكن علوه معلوما
 علا ذراعاً عنهم فأكثر
 في الطاق أو في موضع المأ
 أو مكثه أطاله في الموضع
 قبلتنا ولبثه السير لا
 صفهموا بين السواري بما
 وقوفهم فخذ بما ذكرنا

تمة

وجاز في المحراب أن يؤمّا
 بلا تكبير كان عند الناس
 فقد روي عن أحمد واختارا
 بلا كراهة له قد عمّا
 ثم استحبابه بلا التباس
 له أبو الوفاء ذا جهارا

فصل

ترك جماعة الصلاة والجمع
 وكدفاع الأخبثين وكذا
 خاف ضياع المال أو تضررا
 يلحقه في نفسه وان يخف
 رفيقه أو خاف ان يلازمه
 لا شيء عنده فعدور كمن
 غلبة النعاس أو خاف أذى
 ريح شديدة وبرد وظلم
 يجوز للعذر الجلي كالوجع
 حضور طعم يشتهيهِ وكذا
 به أو خاف فوته أو ضررا
 شرا من السلطان أو خاف تلف
 غريمه وهو إذا ما لازمه
 خاف فوات رفقة أو خاف من
 من مطر أو وحل ومثل ذا
 في ليلة باردة فلا تلم

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم ذا الداء الصلاة قائماً
للعجز صلا قاعدا فإن عجز
له سواه إن يرد فليلق
وبالركوع والسجود يومي
يجعل هيئة السجود أخففا
إشارة بطرفه فإن قدر
بالانتقال وبفعل الآخر
وقادراً على قعوده ولا
ركوعه ولا على السجود
وبالركوع قائماً وأجز
عن القيام فعلة الصلاتا
لذا بغير قول ذي طب علم
إن صَلَّيْتُ لِحْشِيَةِ الْأَذَى عَلَى

أن يستطع وان يكن ملازماً
صلاً على جنب ومعاً ذا أجز
رجليه شطر البيت وليستلق
لكنه عند ذوي الفهوم
من الركوع ولعجز ترتضا
وهو يصلي أو بعكس ذا أمر
وان يكن على القيام قادر
يقدر معها إذا صَلَّى على
أوماً بالسجود في القعود
لمن يداوي مرضاً لم يعجز
مستلقياً ولا تجز إثباتاً
إسلامه وصحة الفرض التزم
راحلة لكن لداء احضلا

تمة

ومن يكن بمرض قد عجزا
عليه ذا فإنه لا يلزمه
فرض الصلاة ساقط عنه كما
وما روي فإن لم يستطع أو ما

عن الإمام برأسه قد أعوزا
إيماؤه بطرفه فأفهمه
روي عن أحمد والشيخ فاعلما
بطرفه لا ثابت فاستفها

فصل

ومن نأى أربعة من البرد
فقصره الرباعيات سنه
ليس له حتى يرى مفارقاً
خيام قومه ومن في حضر

مسافرا وليس عاصياً يعد
بركعتين يجتزيء لكنه
بعامر القرية أو يفارقا
أحرم ثم سار أي في سفر

صلاته في سفر حال الحضر
يأتم في صلاته بالحاضري
يلزمه إتمامه قد أحرمنا
لم ينو إتمام الصلاة أو يكن
إتمامه كما إذا لم ينو
أربعة الأيام والملاح إن
ينو إقامة ببلدة أتم
ذا البعد منها وذا القرب ترك
صلاته بسفر في آخر
وما نوى إقامة أو احتسب
إقامة فليقتصر أبدا

أو سفرا ثم أقام أو ذكر
أو عكسها أتم كالمسافر
أو بالذي يشك فيه أو بما
فسدت ثم أعادها وإن
يشك في نيته فالمروي
مسافر إقامة أكثر من
يصحبه أهله بفلكه ولم
وان يكن له سبيلان سلك
فإنه يقصر كالمسافر
أصبح ذاكرها وان حبس
لحاجة ولم يكن قد قصدا

تمة

من المباح كان أو محرم
في شرعنا محدودة بعدد
لسفر بريد لا خلافه
حيث أتى اعتبار ذلك فاعرفه
خلف النبي للصلاة قرروا
وضده لرخص قد انتفت
مسافة بعيدة ويرجع
في العرف لا يكون ذا مسافرا
عدته لجمع كل مختصر
في الميل أو ثلاثة الأميال
في عرفهم مسافرا في ذا السفر
والثاني عكسه لها قد استحق

ورخص لسفر فعمم
مسافة لسفر لم ترد
وأجود التحديد للمسافة
مقداره من مكة لعرفه
اذ الحجيج منهم قد قصروا
فرجع لسفر عرف ثبت
فرب مسرع في السير يقطع
في يومه ولا بعد مسافرا
ورب حطاب يعد للسفر
من الهشم يأخذ الليالي
من البلاد عند الناس يعتبر
فأول لرخص لا يستحق

وَمَنْ يَكُنْ مُسَافِرًا لَا يَلْزِمُهُ
 مَسَافِرٌ إِذَا نَوَى فِي سَفَرِهِ
 مِنَ الْأَيَّامِ جَاوَزَتْ لِأَرْبَعِهِ
 مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَجْمَعَ الْإِقَامَةَ
 قَدْ قَالَ ذَا مَوْضِحًا بَيَانَهُ
 لِكَيْ تَرَى الدَّلِيلَ وَالتَّعْلِيلَا
 لِقَصْرِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ نِيَّتَهُ
 إِقَامَةً فِي مَوْضِعٍ لِمُغْرَضِهِ
 مِنْ رُحْصٍ لِسَفَرٍ لَا تَمْنَعُهُ
 مَسْتَوْطِنًا فَامْنَعَهُ لَا مَلَامَهُ
 شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَاجِعِنَ كَلَامَهُ
 وَالحُجَّجِ الْوَاضِحَةَ التَّفْصِيلَا

فصل

والجمع بين الظهر والعصر أجز
 بين العشاءين لمن في سفر
 بتركه الجمع لأجل العلة
 ووحلِّ والريح ذات برد
 لفعله صلاته في البيت
 إليه في الساباط والأفضل إن
 تأخيره للجمع أو تقديم
 نيته الجمع إذا ما افتتحا
 بعدم التفريق إلا قدر ما
 تخفيفه وإن رأيته فَعَلَّ
 وأن يكون العذر في الجمع وُجِدَ
 ألحق ثالثا به معمولا
 ومن بآخر الوقتين قد جمع
 أن ينوي الجمع بوقت الأولى
 وزد بقاء العذر حتى يمضي
 في أحد الوقتين والجمع استجز
 يقصر فيه ولذي تضرر
 وللعشاءين لأجل البله
 وشدة ولو غدى ذا قصد
 أو مسجد طريقه إذ يأت
 يفعل ما كان به أرقق من
 والشرط في تقديمه المعلوم
 أولاها ومنه أيضا صرحا
 يُقيم أو قدر وضوء علما
 بينها راتبة فقد بطل
 عند افتتاحه الصلاتين وقد
 وجوده عند سلام الأولى
 فشرطه في ذلك وهو المتبع
 إن لم يضق أن كملت تكميلاً
 جميع وقتها فذلك مَرَضِي

تمة

بين الظهرين ايضاً جاز للمطر
فقد روي عن أحمد والشيخ مع
ثم الجمهور عندهم لا تشترط
ولا في وقت الأولى أيضاً إن جمع
كـذا المولات فلا تشترط
الجمع إن بل الثياب فاعتبر
جماعة من الأصحاب فاتبع
عند الإحرام نية الجمع ضُبط
فما يكون بعدها أيضاً وقع
كما يقول الشيخ أيضاً فاضبطوا

فصل

أما صلاة الخوف فهي قد أتت
وكلها جائزةً وشرعاً
عن نفسه لكن لما لا يُثقله
من أوجه كثيرة قد ثبتت
الحمل للسلاح كما يدفعها
كسيفه ونحوه إذ يحمله

باب صلاة الجمعة

تلزم كل مسلم حر ذكر
أيضاً بناء عمه اسم منفرد
لم يك بينه وبين الجمعة
والعبد والمرأة لا تكن لها
واحكم بذات فيمن يكون في سفر
من هؤلاء أجزئته وامنعاً
عندهم من كونه فيها بأم
عليه بالوجوب ثم انعقدت
في يومها من غير معذور ولم
نفيك صحة الصلاة ولن
مكلف مستوطن ويُعتبر
ولو تعدد المسمى ثم زد
أكثر من ميل وميلين معه
بموجب عليهما فانتهاها
يقصر فيه ثم من لها حضر
به انعقادها كما قد مُنعا
ومن لعذر سقطت عنه حكم
به وإن صلاة ظهر صليت
يصلها الإمام قبل فالنتم
عنه انتهى وجوبها ذا صححن

والأفضل التأخير حتى تنتهي صلواته أعني الإمام فانتهى
ويومها فامنع لمن قد لزم من سفر إذا الزوال قد ثبت

فصل

إذن الإمام فاشتراطه غلط
بالاتداء وهو عند الكملة
شرعاً ومنتهاه في الوجود
وقبل تحريم لها بالذكر
وبعد جمعة فليدرا
أهل الوجوب وبني الرجحان دن
مستوطنين وبغير مريه
من الصحراء فخذنا البيانا
يقضي بأن يستأنفوا ظهراً ومن
أدركها فره بالإتمام
دركاً أتم الظهر إن ظهراً نوى
فيها وفي كليهما أيضاً شرط
على النبيّ وكلام يؤمر
وذكر آية من القرآن
حضورهم شرط وللطهارة
كونها من الإمام فانبذا
منبر أو فوق محل قد علا
من عنده إذا اليهم أقبلوا
إذا انقضى الأذان مثل ما ارتضى
بالاختطاب قائماً فقد شرع

لها شروط ليس منها يشترط
أولها الميقات وخصص أوله
أول ميقات صلاة العيد
آخر ميقات صلاة الظهر
إن خرج الميقات صلوا ظهراً
ثانيها حضور أربعين من
ثالثها كونهم في قريه
تصح مما قارب البنيانا
ونقصهم قبل التمام إن يكن
لركعة منها مع الإمام
لجمعة ومن لدونها حوى
وسبق خطبتين منها يشترط
حمد الإله مع صلاة تذكّر
فيه يتقوى الله ذي السلطان
والعدد المشروط في العبارة
لا تشترط في الخطبتين وكذا
وسن للخطيب كونه على
أيضاً له يسن تسليم على
ثم يجي جلوس ينقض
جلوسه بينها وليتبع

وليعتمد على عصا أو سيف
وليقتصدن تلقاء وجهه وان
والدعا للمسلمين لا يدع
والقوس مثل ذين أيضاً يكني
لقصر خطبة يُرد فهو يسن
فذاك عند المسلمين متبع

تمة

وبالمملوك والمسافر انعقد
إمامة فيها قد صحت منها
جماعة في جمعة شرط لها
ولا دليل باشرط الأكثر
جاءت به رواية عن أحمد
تمام عدة لجمعة ورد
إذ لا دليل بالإبطال فافها
أقلها ثلاثة فانتيها
منهم فكن للعلم ذا تذكر
واختاره الشيخ بلا تردد

فصل

ثم اعلمن ان صلاة الجمعة
وبالمنافقين سنة وإن
إلا حاجة فإن ذا فعلوا
ما باشر الإمام أو فيها أذن
في الإذن أو في غيره فالثانية
ولها يحكم بالبطلان
كذا إذا وقعتا معا وان
ستا من السن هذا الأكثر
وسن غسل وتنضيف كذا
مضى إليها فليبكر ماشياً
أجرا ويتلو الكهف يومها وعن
وليكثرن أيضاً من الصلاة
ثنتان والجمهور بها بالجمعة
تعددت في بلد فحرمن
فخص بالتصحيح فيما نقلوا
ثم التساوي فيها اذا زكن
معلومة البطلان فهي لاغيه
للجهل بالأولى فخذ بيان
لسنة ترد فبعدها اركعن
وفي الأقل ركعتين ذكروا
طيب وأحسن الثياب واذا
وليدنون من الإمام راجياً
إكثاره من الدعا لا يغفلن
على السني سيد الهدات

وعن تخطيه رقاب الناس
يختص بالإمام أو بمن مضى
إقامة الغير لكي ما يجلسا
إلا إذا الشخص لشخص أجلسا
مكانه ورفعك المصلّى
إن تحضر الصلاة ثم من يقم
وعاد عن قرب إليه فهو
ومن يجيء والإمام بخطب
بركعتين مع تجوز كما
في حال خطبة الإمام وله
من كلم الإمام لكن قبلها

قد ورد النهي ونفي اليأس
لفرجة وليس مما يرتضى
مكانه وحرمن المجلسا
مكانه لحفظه فليجلسا
للغير مما حرموه إلا
عن مجلس لعارض له علم
به أحق واتبع ما يروى
ينهى عن الجلوس حتى يحتسب
جاء الحديث يمنع التكلم
ذا جوزن ثم اجعلن مثله
وبعدها أجز فليس مثلها

تممة

ومن يكن لمصلاه قد وضع
قد صحح الشيخ جواز الرفع
وغصبه المكان عمن سبق

بمسجد لحجر موضع وقع
له لبدعة بهذا الوضع
الى الصلاة حقا ذا محقق

باب صلاة العيدين

وهي من الفروض للكفاية
قتاله أهل بلاد قد عصوا
كسنة الضحى وبالزوال
والعيد إن لم يعلموا إلا وقد
يفعلها في الغد والسنة أن
تقديم اضحا وصلاة الفطر
من قبلها وعكس ذا في الإضحا

ويلزم الإمام ذا العناية
بتركها ووقتها فيما رروا
ميقاتها يمضي بلا إشكال
كان الزوال عملوا بما ورد
تفعل في الصحرا وهكذا يسن
بعكس ذا وأكله لوتر
في حق من كان يريد الذبحا

ويكره الفعل لها في الجامع
وسنّ للمأموم أن يبكرا
ولالإمام الأفضل التأخر
بأحسن الهيئات الا المعتكف
والعدد المشروط أي في الجمعة
وليس الإذن من إمام يعتبر
فهو يسن وهي ركعتان
يزيد في الأولى من التكبير
وبعد الاستفتاح أيضاً ولتكن
والخمس في الأخرى ولكن قبل أن
يديه في التكبير ولينزد بما
في الركعة الأولى بسبح يقرى
ثم إذا سلم منها شرع
وليفتح أولاهما بتسع
يستفتح الأخرى بها بالبر
ويذكر المخرج وليبيننا
في الشرع من حكم الأضاحي وليكن
سنة التكبير أعني الزائدا
والخطبتان سنة والنفل
في موضع الصلاة فأكره ولن
يقضي لها على صفاتها وسن
في عشر ذي الحجة كلها وفي
بأنه ليلة فطر آكد
فن صلاة الفجر يوم عرفه

إلا لعذر عارض فتابع
يمشي اليها بعد صبح فاذاكرا
الى الصلاة والجميع أمروا
قيل يصلي في ثياب المعتكف
شرط لها كذا استيطانهم معه
ولللخلاف في الطريق لا يذر
تفعل قبل الوعظ والبيان
ستا إذا أحرم كالمأثور
قبل استعاذة وقرآن زكن
يشرع في قراءة وليرفعن
قد جاء عن خير امام علما
وهل أتاك سنة في الأخرى
في خطبتين كالخطيب في الجمع
من التكبير وليجيء بسبع
بأمرهم بفطرة في الفطر
في خطبة الاضحى الذي قد بينا
الى الأضاحي داعياً ثم أعملن
والذكر في خلاله فجاهدا
بعد الصلاة إن يكن أو قبل
تفوته أو بعضها استحب أن
تكبيرنا المطلق وهو في الزمن
ليلتي العيدين ولتعترف
أما الذي بوقته مُقَيّد
ومن تجده بالإحرام ذا صفه

فليبتداً من ظهر يوم النحر وللجميع ينتهي بالعصر
 في كل أيام بها التشريق وصاحب نسي له حقيق
 بالأمر بالقضاء إلا ذو الحدث ومن فراق مسجد منه حدث
 وليس ذا في شرعنا مما يسن بعد صلاة العيد فأعمل بالسنن

تممة

وفي اختيار الشيخ وابن القيم في خطبتي عيدين مثل غيرها
 وفاعل لذا يكون قد جمع في اختصار الحمد فاليلتزم
 ويكثر التكبير في أثنائها بين النصوص عاملاً بما شرع

باب صلاة الكسوف

وهي تسن للكسوف إن وجد في الشمس أو في قمر وإن ترد
 كيفية لها فركعتان في كل ركعة ركوع ثاني
 لأولٍ يطيل زين يجهر إذا تلا القرآن فهو الأشهر
 وللركوع والسجود فليطل وكلمة يفعل فيها ممتثل
 من الركوع والسجود فليكن دون الذي من قبله كما زكن
 ذا في القيام وجماعة أجز إن فعلوها وفرادى استجز
 ثم التجلي إن يكن به علم حال الصلاة فليخفف وليتم
 وإن تغب شمس النهار أو يكن طلوعها كاسفة أو يستبن
 خسوف بدرنا المنير متصل بذاته وقت الطلوع لم يصل
 كذا لدى ما كان غير الزلزله من آية تبدوا فكن ممتثله
 وإن نجمس أو بأربع أتى من الركوع فالجواز أثبتنا
 وهكذا إن بثلاث جاء فـجوزنـه ودع المراء

باب صلاة الاستسقاء

إذا رأى الناس تأخر المطر فليفعلوها إن رأوا جماعه وهي لدى الأفاضل الأعلام ثم إمام الناس يوما إن يرد يأمر بالتوب من المآثم والترك للشحنا وبذل الصدقه وليأمر نهموا بفعل الصوم عند الخروج لكن التنضف في حالة الذهاب بالتخشي ومعهم أهل الصلاح واتقا تميزه ثم ذووا الذمة إن وليأت بالصلاة ثم ليخطب يفتتح الخطبة بالتكبير ويكثر استغفاره فيها ومن بما أتى عن النبي رافعا وإن سقوا قبل الخروج سألوا قال ويدعا الصلاة جامعهم وليس من شروطها أن يأذنا ثم وقوف الشخص أول المطر وليسخرجن الرحل والشيابا وعند كثرة السيول والمطر

وكان جذب في الأراض واستمر وفعلهم لها فرادى طاعه كالعيد في الموضع والأحكام خروجهم لها إلى الوعظ قصد ورد ما كان من المظالم ثم ليعدهم ساعة محققه ويترك الطيب اتقاء اللوم له يسن وكذلك يكلف وليتواضع وهو ذو تضرع ومعهم الشيخ ومن قد حققا راموا انفرادا لا يوم جوزن واحده كما أتى عن النبي كالعيد والأفضل بالمأثور آيات الاستغفار ثم ليدعون يديه في حال الدعاء متابعا مولاهم الفضل وشكرا عملوا لفعلها لكن بذا منازعه فيها الإمام فاليتبع ما بينا كي ما يصيبه به جاء الأثر لكي يصيبها اذا ما صابا يدعون بالمأثور إن خيف الضرر

تمة

في الاستسقاء لا يُنادى أبدا صلاتنا جامعة ما وردا

مع الوجود للأسباب لم يرد عن النبي فتركه هو المعتمد
وقد أشار سعد للنزاع والحق واضح له فراع

كتاب الجنائز

عيادة المريض والوصيه
عما يسن وإذا به نُزل
وندي مَنْ يحضره بقطنه
تلقينه كلمة التوحيد
فوق الثلاث ثم إن تكلم
وعنده تُقرء يس كذا
أشخص مات أغمضوا عينيه
ولِيَّنت مفاصل الأعضاء
يُستر بعد خلعهم لثوبه
أو كحديدة وفوق موضع
موجها نحو الرجلين منحدر
مَنْ عنده تجهيزه ولينفذ
دين يموت فليعجل القضا

له بتوبة وبالوصيه
فليتعاهد حلقة بما يبيل
لشفتيه ينبغي والسنة
واحدة وزد بلا مزيد
أعيد ذلكن برفق فاعلم
توجهه للبيت سن وإذا
وشدَّ مَنْ يحضره لحييه
منه وعن أبصار كل راء
والتوضع المرأة فوق بطنه
تغسيله نحو سرير يوضع
وإن يميت لا فجأة فليبتدر
ما كان قد أوصى به وكل ذي
لدينه أوجبه فهو مرتضى

فصل

تكفينه فرض على الكفايه
ودفننه أيضاً مع الصلاة
بغسله وصيه أحق به
وبعده الأقرب من ذوي النسب

وغسله فلتك ذا عناية
عليه والموصي من الأموات
ثم أبوه ثم جد فانتبه
ثم ذوو الأرحام بعد من عصب

قربا فقربا من نساء فاحتدي^(١) ينهي إذا لزوجه قد غسلا امرأة أو رجل كانا لمن ومن لفوق ما ذكرت لا تجز فيمّن وعكس ذا أيضاً ثبت غسلا ودفن إن يكن من مسلم شخص يوارى ذاته فلا تلم فليسترن عورته وبعد ذا عن أعين للناظرين تبصره يعين في تغسيله أن يحضرا قرب الجلوس ولبطنه بلا وعند ذا لصب الماء يكثره إذما يسمى عورة من جسده ان يبلغ الميت سبعا واستحب في حال غسله اياه بيده اياه ندبا فيه فهو مرضي ينهى وعن ادخاله في أنفه وأصبعها أخرى على اعتناء واختها فكن به ذا معرفه المنخـرين بهما والماء في جاوزها وقد أتى في الشرع

وبانثى وصية وبعد ذي وكل واحد من الزوجين لا كذلك ذو سُرية معها وإن لدون سبع غسله فأجز ورجل بين النساء ان يميت كذلك خنثى مشكل وحرم لكافر لكن يوارى إن عُدِم ثم إذا في غسل مَيِّتٍ أَخَذَا يجرّد المَيِّتِ ثم يستره ثم أكرهن لكل شخص لا يُرى وينبغي الرفع لرأسه إلى طيش وعنف بل يرفق يعصره ثم يلف خرقة على يده ليس يجل مسه فليجنب أن لا يمس ما بقي من جسده ثم لينح الميت وليوضي والماء عن ادخاله في فمه ثم اليُبل أصبعا بالماء ولها فليدخلن بين الشفه ويمسح الأسنان ولينصف الى حصوله ولو للسبع

(١)٦ يلاحظ إسقاط الخمسة الأبيات الزائدة المصروب عليها بعد هذه الإشارة.

الأمر عند الغسل بالكافور
 أعني من الماء كذا الخلال
 جميعها لحاجة وما وفر
 ولا يسرح شعره وشعرها
 يسدله وللتنشيف يفعل
 سبع إذا ما الشيء منه خرجا
 الاستمساك فبطين حُرّ
 ثم يوضأ والخروج إن وُجد
 والمحرم الميت كالحلي فلا
 بالماء والسدر وشرعنا حضر
 وإن يغطي رأسه وإن يكن
 والغسل للشهيد لا يفعل إن
 في ثوبه وينزع السلاح
 ثم اليكفن في سواها إن سلب
 وإن تجده ميتا ولا أثر
 أسقطه أو حملوه فأكل
 عليه بعد غسله والسقط إن
 أشهره غسل ثم صُلي
 يُتمّ الميت والغاسل كن

في الغسلة الأخرى وذوي الحرور
 كذا الاثنان جوز استعمال
 من شارب قص ومثله الضفّر
 يظفره ثلاثة وخلفها
 بخرقة وبعدما تستكمل
 حُشي بقطن وإذا لم يرتجأ
 ويغسل المخرج غسل طهر
 من بعد تكفين فغسلا لا يُعد
 يُقرب الطيب وممر أن يغسلا
 أن يلبس المخطط إن كان ذكر
 أنثى فن تغطية الوجه امنعن
 لم يك ذا جنابة ويدفن
 عنه كذا جلوده تزاح
 ولا تصلين عليه محتسب
 به يرى أو عن بعيره القدر
 أوطال في العرف بقاءه فصل
 تمّ له أربعة عنيت من
 عليه لكن لامتناع الغسل
 تأمره بستر ما ليس حسن

فصل

وأوجبن تكفينه في المال
 على ديونته وغيرها ومن
 مقدماً فيه بكل حال
 ليس بذئ مال فأوجب الكفن

على الذي تلزمه نفقته
وفي لفائف ثلاث بيض
تَجْمَرُ الثلاث ثم تبسط
يجعل منه بينها ويوضع
من الخنوط بين أليتيه
قطعة ثوب أشبهت تبانته
وفي المنافذ التي في وجهه
وفي مواضع السجود ثم إن
ثم يرد طرف اللفافة
لشقه الأيمن ثم ليردد
وليفعلن مثل ذلك في الثانيه
ويجعل الأكثر مما يفضل
ثم يُحَلُّ وسط قبر ما عقد
وفي لفافه مع الإزار
وفي لفافتين مع إزار
والواجب الثوب الذي يستره

واستن من ذا من تموت زوجته
يكفن المرأة فخذ قريضي
على الولا وما به يُحْنَط
مستلقياً على الثلاث يودع
في قطنه وليشدن عليه
تجمع اليتيه والثانيه
يجعل مما قد بقي كأنفه
يُعمِّمُوه بالخنوط فحسن
عُليا الثلاث ولتكن برأفه
الطرف الثاني إليه يهتدي
أيضاً وفي الثالثه المواليه
مما يلي الرأس وعقدا يفعل
وكفَّننه في قبص إن ترد
وكفَّن المرأة في الخمار
وفي قبص خذه باعتبار
جميعه فاعمل بما أذكره

فصل

وسن للإمام في الصلاة
وقوفه عند الصدور والنساء
يأتي بأربع من التكبير
يقرأ بالحمد ويستعيد
ثم ليصلين بعد الثانيه
يدعو له بما روي وليقف

على الرجال أي من الأموات
على الأوساط فلتكن مقتبساً
وبعد أولاهن بالمأثور
قبل وذا عن النبي مأخوذ
على النبي ثم بعد الثالثه
من بعد اخرهن وليخفف

ثم ليسلم عن يمينه ولا ويرفع اليدين عند كُـلِّ وعندهم تعد واجباتها وبعدها أم الكتاب مع صلا ثم الدعا بدعوة للميت من فاته شيء من التكبير اما صلاة من تفته فعلى شهر ثوقت الصلاة أن يغب فعل امرىء صلاً على الجنائز ومن يَغُلَّ فالإمام لا يصل

يزد على واحدة فامتثلا تكبيرة كما أتى في النقل قيامنا فيها وتكبيراتها تننا على خير نبي أرسلنا ثم السلام وقضاء يأتي به على الوصف بلا تقصير القبر يأتي بالصلاة والى عن بلد بنية ولا تعب في مسجد الصلاة فهو جائز عليه مثل من لنفسه قتل

فصل

بين العمودين يباح الحمل وسنّ الإسراع بها ومن تبع المشي من قدامها ومن ركب ويكره الجلوس ممن تبعها وخص قبر امرأة بالتسجيه وقول ما قد جاء واللحد لنا وينبغي الوضع له مستقبلاً أيمن شقيه وكن للسقبر ويكره التجصيص للقبر وأن جلوسنا ووطننا عليه ما يقتضي ان الثلاثة الأول في الدفن لاثنين معاً فاكثرا

وفعلنا التربع فيه فضل جنازة فره حقا أن يقع فليكن من ورائها وليحتسب جنازة بالنص حتى توضعا واليبد أن مدخله بالتسميه أفضل والشق صنيع غيرنا قبلتنا في القبر واليوضع على مسنا والرفع قدر شبر يكتب أو يبني عليه واكرهن والاتكا والنص جاء فيه تحرم والتحریم أيضاً قد يقل في القبر إلا أن تحف تضررا

وبين كل اثنين مران يجعلا
يكره أن يقرأ عند القبر
وأى قربة اتاها وجعل
اليه والحي كسميت ومن
لأهل من مات طعاما وكره
شيء من التراب حاجزا ولا
وعكس ذا القول أصح فادر
ثوابها لميت مسلم وصل
يرد لفعل مسنون فليُصلِحَن
أن يصلحوه لسواهم فانتهبه

فصل

زيارة القبور سنة أتت
ومن يزورها أويها يوما يمر
وعز في الميت فذا قد سُنَّا
فحرم النوح وشق الثوب
والمنع للنساء منها قد ثبت
فليقل الذي به جاء الأثر
وللبكا عليه جَوَزْنَا
واللطم للخذ وذا كالندب

كتاب الزكاة

وللوجوب خمسة قد شرطت
والمالك للنصاب واستقراره
كذا مضي الحول فيما لم يكن
نتاج ذات السوم والربح لما
حول الذي قد كان أصلاً لها
وان يكن لم يبلغ النصابا
ومن يكن حق له يؤدا
زكاته لما مضي في وقت
ومن عليه الدين كان قد نقص
على انتفا الزكاة في المال ولو
كفارة كدينه في ذا ومن
للحول بانعقاده من حين
أولها حرية قد ثبتت
كذا الإسلام أوجب اعتباره
من المعشرات ثم استثنين
يتجرون فيه اذ حولها
إن كان في القدر نصابا تما
فن كماله ولا ارتيابا
على ملي أو سواه أدا
القبض من صاحبه فاستفت
به نصاب ماله ففيه نص
قد كان مالا ضاهرا وقد رأوا
يملك نصابا من صغار فاحكم
ملك النصاب فاتبع تبيني

ثم النصاب إن به نقص حدث
ينقطع الحول كما لو باعه
إذا بغير جنسه قد أبدله
وأوجب الزكاة في عين الذي
صحت واثبت لها بالذمه
وليس في وجوبها يعتبر
بقاء المال والزكاة جعلت
في بعض حول فلاجل إذا الحدث
كذا الإبدال يوجب انقطاعه
ولم يكن خوف الزكاة فعله
زكاته من نفسه إن تُؤخذ
تعلقا فاعلم هديت حكمه
ان يمكن الأدا ولم يعتبروا
في مال من مات كدين قد ثبت

تتمة

ثم الزكاة في الأموال الظاهرة
لبعث المصطفى السعاة يقبضوا
سؤالهم عن دينه قال به
وقد روي عن أحمد واستظهره
دين فلا يمنعها بل واجبه
زكاتها ولم ينقل تعرضوا
الشافعي ومالك فانتبه
أشيوخ ثم الزركشي نصره

باب زكاة بهيمة الأنعام

واجبة في إبل وفي غنم
أحول أو أكثره في الإبل
بنت مخاض وبدون ذا العدد
وفي الثلاثين وست أوجبا
في الأربعين مع ست وفي الخير
أن بستين تزيد واحده
ستا على السبعين فائنتان
إن بلغت احدى وتسعين إلى
هنيدة فافترض ثلاثا علمت
فالفرض في الخمسين حقة ابن
ويقرر من المواشي إن تسم
في الخمس والعشرين منها قد نقل
في كل خمس أوجبن شاة تفد
بنت لبون وكذا قد وجبا
وهو صحيح حقة وفي الأثر
جذعة حتى تكون زائده
بنتالبون ثم حقتان
عشرين مع واحدة زادة علأ
بنات ذات لبن وان سميت
والأربعين إبنة ذات اللبن

فصل

وفي ثلاثين نصاب البقر
وفي ستين أو جن تبيعاً
والأربعون فرضها مسنّه
قد أوجبت في كل أربعينا
وكل عشرين وعشر أوجبا
وها هنا يُعلم أجزاء الذكر
في الشرع عن بنت مخاض وإذا
تبيع أو تبينة فاعتبر
مع مثله فكن لذا سمياً
فان تسامت كثرة فالسنّه
مسنّة فاعلم بذا يقينا
فيها تبيعاً فاتبع محتسباً
وابن اللبون مُجزّة ومُعْتَبَر
المال قد كان ذكوراً فكذا

فصل

ثم مقادير زكاة الغنم
وفي العشرين معهن واحده
والمئتان إن تزدشاة وجب
ثم بكل مائة شاة وإن
بأنها تَصَيَّرُ المالين
في أربعين شاة شاة فاعلم
ومائة شاتان فادر الفائدة
فيها ثلاث فاحكم بذا تصب
خلطة مال وجدت فلتحكن
كالمال فاعلمن علم اليقين

باب زكاة الحبوب والثمار

وكل أصناف الحبوب قد رأوا
لم تك قوتاً وكذا كل ثمر
كالتمر والزبيب والايجاب
ألف وسبائة من رطل
واضمم ثمار العام بعضهما الى
الضم للجنس الى سواه
زكاتها واجبة فيها ولو
كان يكال بيننا ويدخر
في الشرع مشروط له النصاب
أهل العراق حد أهل الفضل
بعض لتكميل النصاب واحضلا
واعتبروا الملك لما حواه

من النصاب في زمان وجبت فيه الزكاة فالزكاة امتنعت
في كسب لقاط وأجر ما حصد وما اجتنى من المباح قد وجد
كالبطم أو بزر قطونا وجدت وزعبل ولو بأرضه نبت

فصل

وما بغير كلفة قد سقينا ونصفه بها وأوجب بها
ويكثر نفعه إذا تفاوتنا وأكثر نفعه إذا تفاوتنا
وأوجب الزكاة من وقت اشتدا وأوجب الزكاة من وقت اشتدا
صلاحها أما وجوبها فلا صلاحها أما وجوبها فلا
في بيدر وقبله إن تلفت في بيدر وقبله إن تلفت
ومن يجز من غسل ستينا ومن يجز من غسل ستينا
من أرضه أو من موات وجبا من أرضه أو من موات وجبا
أما الركاز فهو دفن ينسب أما الركاز فهو دفن ينسب
الخمس فيما قل منه أو أكثر الخمس فيما قل منه أو أكثر

باب زكاة النقدين

وفي نصاب كامل من ذهب وحده عشرون مثقالاً وذا
نصاب فضة من الدراهم والنصاب كامل من ذهب
وحده عشرون مثقالاً وذا نصاب فضة من الدراهم
والذهب أضمه الى الفضة في وكل واحد من النقدين ضم
والشرع قد جاء مبيحاً للرجل والشرع قد جاء مبيحاً للرجل
وخاتماً وحلية للمنطقة وخاتماً وحلية للمنطقة

منه يسيرا وقبيلة وما
وللنساء ما جرت عادة به
ولا زكاة في الحلبي إن أعد
زكاة ما أعد للكرما وما
ضرورة دعت إليه فاعلما
يلبسنه ولو كثيراً فانتبه
للاستعمال أو إغارة وأد
أعد للإنفاق مع ما حرماً

تمة (١)

وإن ترد معرفة النصاب
مقداره من الجنيه واحد
وزائد ثلاثة الأسباع
نصابها من الريال العربي
ثم الزكاة في الحلبي من ذهب
فن يقل بعدم الزكاة
دليلهم بأنه في زمن
لم يدفعوا زكاته وذا يدل
عن عدد من الصحابة أتى
ولم يصح عندهم ما قد روي
وابن حميد شيخنا قد أيدا
وموجب الزكاة قال قد ثبت
ولا دليل يخرج الحلبياً
وفي حديث المسكتين ما يدل
ومثله حديث جا عن عائشة
من عملة اليوم بلا ارتياب
مع عشرة الجنية لا تردد
منه وفضة بلا نزاع
خمسون معها ستة من عربي
أو فضة فيها خلاف ذو سبب
فيه كما في الأصل ذي الإثبات
أصحاب سيد الوري المؤمن
بعدم الوجوب فيه قد نقل
وعدد من تابعهم أثبتا
فيه عن النبي باسناد قوي
له وللدليل ذا قد أرشدا
زكاة كل منها حيث أتت
من هذا الأصل واضحاً جليا
على الزكاة في الحلبي بلا جدل
وإن ترد اكمال هذي الفائدة

(١) تثبت هذه التمة بعد نهاية (باب زكاة التقدين).

فراجعن رسالة لشيخنا عبد العزيز بابن باز بينا
وعامل بذا يكون قد خرج من عهدة وسالما من الحرج

باب زكاة العروض

إذا لها بفعله تملكها
تجارة فأوجب في القيمة
نصابها وملكه إن يجري
نيتته تجارة ثم نوى
لها وعند الحول فلتقوم
للفقرا من ورق أو ذهب
بما به مالکها لها اشترى
بمبلغ النصاب في البيان
بنا على الحول وان شراه

وقد نوى بفعله التملك
إن بلغت قيمتها المعلومه
بالإرث أو بفعله بغير
تجارة لم يصر الذي حوى
بما هو الأخص فيما يعلم
ولا اعتبار عند أهل المذهب
وان لعرض اشترى هو الشرى
من العروض أو من الأثمان
بذات سوم فامنع بناه

باب زكاة الفطر

وكل مسلم عليه أوجب
إيجاب صاع في الذي عنه نقل
عن قوته ومن يمونه وعن
والدين لا يمنعها إلا إذا
فليخرجن عن نفسه ومسلم
بقوته إلا رمضان وإن
فزوجته ثم الرقيق ثم أم
والعبد بين الشركا صاع يجب
وامنع وجوبها لناشز ومن

فطرته وقد أتى عن النبي
إن ليلة العيد ويومه فضل
حوائج أصلية فأوجب
يطلبه صاحبه فاعمل بذا
يمونه حتى ولو لم يقم
تعجز عن البعض فبالنفس أبدأن
فالأب فالولد فأقرب علم
عليهم وللجنين تستحب
تلزم سواه فطرة له وعن

نفس له أخرجها وما أذن
وأوجبها بغروب الشمس
فن يكن بعد الغروب أسلماً
وجود ملكه لعبد أو ولد
الشيء منها قبله فتلزمه
من قبل عيدنا بيومين فقط
ويوم العيد قبل أن نصلي
واكره بباقيه وبعد يومه

له بأن يخرج فالأجزاء زكن
ليلة عيدنا بغير لبس
أو كان ذا تزوج أو علماً
له فلن تلزمه وإن وجد
وللاخراج من يرد يقدمه
فهو يجوز عندهم بلا شطط
أفضل فاختر ذا الثواب الجزلي
يخرجها مكتسباً لإثمه

فصل

وأوجبوا صاعاً من الشعير
أو من دقيق أو سويق منها
جاء به الحديث والزبيب
ومن لذي الخمسة ليس يجد
يعد قوتاً وكذا كل ثمر
أن جواز الدفع منها للنصر

أوصاع بر وات بالمأثور
أو تمر أو من أقط فاعمل بما
يجزىء لا الخبز ولا المعيب
أجزء عنه كل حب يوجد
يقتات واعلم جاز ما والشك ذر
ما يلزم الواحد والعكس استقر^(١)

باب إخراج الزكاة

أوجبه فوراً إن يكن إمكان
أحدث منعاً ووجوبها جحد
واقته ولتؤخذ إن شخص يرى
وأوجبوا الزكاة في مال الصبي

إلا لضر وإن الإنسان
بالحكم عارفاً فكفره اعتقد
يمنع بجلا أخذت وعُزراً
ومال من جن ويلزم الولي

(١) وجوز الأخراج من قوت البلد
في فطرة كما يقول الأكثر
تتمة مع وجود الخمسة التي تعد
وهو اختيار الشيخ ذا مقرر

إخراجها وأوجبوا أن يقترن
 وإن يفرقها بنفسه فذا
 يقول عند الأخذ والدافع ما
 وفضلوا إخراج ما يزكا
 من فقراء وامنعن أن تنقلا
 وإن لذا يفعله أَجْزَعَتْ وَمَنْ
 لَهُ فِي أَقْرَبِ مَا لَدَيْهِ
 أخرج عندهم زكاة المال
 وماله من فطرة فليخرجن
 ثم الزكاة جاز أن تعجلا
 يجوز تعجيل لها لأكثر

إخراجها بنية فأوجب
 أفضل والذي له أن يأخذ
 قد جاء عن أشرف من قد علما
 به بمن في بلد الزكاة
 لما به قصر الصلاة حللا^(١)
 لا فقراء عنده ذا جَوَزَن
 من البلاد أوجبوا عليه
 في بلد المال بلا إشكال
 فطرته في بلد به سكن
 قبل وجوبها بجولين ولا
 وليس ذا يستحب فاذكرا

باب أهل الزكاة

قد كان غير واجد للبعض من
 فهو الفقير والمسكين مَنْ وَجَدَ
 كمن جبا ومن بحفظها كفل
 ثباته في الدين أو من تَرْتَجِي
 كوتب وهم الرقاب فاعلمن
 يفك منها فاتبع ما حرروا
 تحملوا حالة يرجون
 مع الغنى أو لهم تلك نوا
 وهم غزاتنا بلا اشتباه
 وما لهم حوى الديوان مُطْعَمَا

الفقراء والمسكين وَمَنْ
 كفاية أو دون نصفها يجد
 النصف أو أكثرها ومن عمل
 وبعده مؤلف كخارجي
 إسلامه أو كف شره وَمَنْ
 ومن له الكفار منا أسروا
 والغارمون وهم الذين
 إصلاح ذات البين إحساناً ولو
 مع فقرهم وفي سبيل الله
 وهم أناس جاهدوا تطوعا

وذو العيال جوزن أن يأخذوا كفاية العيال منها وكذا
لواحد من الأصناف جوزن الصرف والمسنون فيمن كان من
أقارب له عليه لا تجب مؤنة لهم فخذ بذا تصب

فصل

ولا تُجز دفعاً الى مطلي أو الموالي لها ولا إلى
ولا إلى زوج ولا عبد له ومن لها يدفع لمن قد ظنه
ليس بأهل ثم بعد ذا علم تجزؤه إلا الذي كان يظن
ويستحب بذلنا للصدقه في وقت حاجة وشهر الصوم
بالفضل عن كفاية له ومن أو هاشمي من قرابة النبي
فقيرة تحت غني باذلاً والأصل والفرع اجعلن مثله
أهلاً فبان ضده أو أنه أهلية منه بحال الدفع لم
فاخته بان غنياً فاعلمن تطوعاً واعلم بأن النفقه
أفضل والمسنون عند القوم يمون والإثم بنقصها زكن

كتاب الصيام

وبوجود رؤية الهلال وإن بليلة الثلاثين يكن
أما إذا ما الغيم حال دونه في ضاهر المذهب والمعتبر
وإن نهار رؤية قد ثبتت وإن رآه أهل بلدة لزم
إن شهد العدل ولو أنى فإن بعد الثلاثين الهلال أو يكن
يتحتم الصوم بلا إشكال صحو ولم يروه بالفطر أحكم
أو قتر فالصوم يوجبونه إكمال شعبان وذا معنى اقدروا
فلتني من الليالي أقبلت جميع الناس أن يصوموا وليصم
صاموا بقول واحد فلم بين منهم لأجل الغيم صوم فامنعن

أي ما رآه غيرُه معه ورُد
هلال شوال فخذ ما حُرِّرا
مكلف ذي قدرة فليعلم
نهارنا فأوجب القضاء
أي للوجوب والإمساك واجعلا
من النفس مثل من له ثبت
جاء إلى بلاده قد أفطرا
يفطر ذا لا يرتجى أن ينقض
والشرع قد جاء بترك الصوم
مسافر جاز له أن يقصرا
وفي أثناء يومه رام السفر
فأفطرت أو أرضعت فأفطرت
وخوف ضر ولدها فالمرتضى
ذي فاقة بعدد الأيام
إغماءه جميع يومه ولم
إجزاء صومه وصححه إن
يختص بالقضا بلا امتراء
فنية الصوم له ليلاً تجب
والنفل صحَّحَتْه بنِيَّة
وبعد زيغها بغير لبس
من رمضان فهو فرضي فاعدد
إفطاره أفطر فاتبع ما روى

من فطرهم ومن رآه منفرد
ما قال صام مثل من قد أبصرا
ويلزم الصيام كل مسلم
وإن تقم بينة أثناء
على الذي أثناءه تأهلا
من طهرت من حيضها أو طهرت
ذا الحكم والمسافر الذي يرى
ومن لسوء كبير أو لمرض
اطعم مسكيناً لكل يوم
لمن به لمرض تضرراً
ومن لصوم قد نواه في الحضر
جاز له الفطر ومن قد حملت
خوفاً على النفس فأوجب القضا
إيجابك القضاء مع إطعام
ومن نوى الصوم فجنّ أو علم
يفق جزءاً من النهار فامنع
نم جميعه وذو الإغماء
وكل ما كان من الصوم وجب
وامنع وجوب نية الفرضية
من النهار قبل زيغ الشمس
ولو نوى الإنسان ان كان الغد
الصوم غير مجزئ ومن نوى

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن لأكل أو لشرب يفعل في عينه بما لجوفه يصل قبيء وكان الفعل حال علمه فصومه أفسد كمن في جوفه كذاك ذو الإيماء أو من يمني كذاك من يُعني بتكرير النظر دم وذو الإكراه والنسيان لا وإن يطر في حلقه غبار كذاك ذو الفكر المذني ينزل وإن يكن بالاستنشاق أو يكن من الثلاث أو يبالغ أو طلع ولفظ الطعام فالصوم يصح له طلوع الفجر بل فيه يشك حالة أكل في الغروب وجعل معتقداً دخوله في الليل وصح ان الشمس يوماً طلعت إفطارهم وعمر قال القضا

أو يستعط في الصوم أو يكتحل أو يحتقن أو يستقي ثم حصل وعَمِدِه وذكره لصومه أدخل شيئاً من سوى إحليله من كل من باشر والمستمني وحاجم وذو احتجام أن ظهر يَصْرُه من هذه ما فعلا أو الذباب لم يكن افطار وذو احتلام وكذا المغتسل مضمضاً أو زاد فوق ما يسن فجر وفي فيه طعام فارتدع وصحح الصوم لمن لم يتضح في حال أكله وعكسه ذو الشك نظيره في الحكم ذا صوم أكل فبان في النهار فَعَلُ الأكل في عهد خير الخلق بعدما ثبت لم ينحتم والاحتياط مرتضى

تمة

مُكْتَحَلٌ أو حَقْنَةٌ قد فعلا وَمَنْ به مأمومة أو جائفة ففي الجميع قال الشيخ الأظهر والأحسن الترك لكل ما ذكر

أو في إحليله للماء أدخلها داوى لها حقيقة كن عارفه في حكمه من صومه لا يفطر خروجاً من خلاف من لها حظ

فصل

ومن بيوم من رمضان صدر فأوجبن كقارة مع القضا إن في سوى الفرجين يوما جامعا أو كانت المرأة ممن عذرا والشخص إن جامع في يومين وأوجبن واحدة إن كررا وإن يكفر بعد أن يجامعا فأوجبن أخرى كذلك من علم ثم الصحيح إن يجامع فانتقل داء فليست تسقط الكفاره إلا بوطأ في نهار صوم عتق فإن لم يستطعه صاما وليطعمن ستين إن لم يستطع

جاءه في قبيل أو في دُبُر (اما القضاء وحده قد فرضا) (١)
وكان للماء المهين دافعا أو جامع الناوي لصوم سفرا ولم يكفر أوجب اثنتين ذلك بيوم قبل أن يكفرا في يومه وبعد فيه جامعا جاءه من بعد إمساك حتم مسافراً أوجن أو به حصل ثم وجوبها اعتمد انكاره من رمضان وهي عند القوم شهرين وليتابع الصياما والعجز يقضى بالسقوط فاتبع

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع الريق وابتلاعه على التحريم أثبتوه وثبت والذوق للطعام أيضاً يكره أن يمضغ العلك القوي واعتقد في حلقه وذو تحلل إذا

والبلع للنخامة امتناعه الفطر إن لفمه قد وصلت من غير حاجة كما قد كرهوا إفطاره إذ الطعمه وجد يبتلع الريق حرام وخذا

وتكره القبلة من علما
 تحريم غيبة ومثلها الكذب
 ومن يصم سن له إن شتا
 قد سن أن يؤخر السحورا
 وسن أيضاً فطره على رطب
 والماء عند فقد ذين والدعا
 ويستحب في قضاء الصوم أن
 تأخيره لرمضان آخرا
 إذا يكون منه ذا التأخير
 يطعم مسكينا لكل يوم
 وان يم مفرط فلا قضا
 ولو من بعد رمضان آخرا
 لحج أو لصوم أو صلاة
 يقضي الولي نذره ولا يجب

باب صوم التطوع

صوم الخميس سن والإثنين
 وصوم الأيام من البيض كما
 وعاشر الأيام منه أكد
 وتسع ذي الحجة والتاسع لا
 لذي تنفل بفعل الصوم
 وكرهوا إفراد يوم الجمعة
 والشك والعيد لأهل الكفر
 تحريم صوم العيد شرعا قد نهي
 صيامها إلا إذا ما كان عن

وست شوال بغير مين
 سن النبي صومن المحرما
 وبعده تاسعه فجاهدوا
 لمن يحج - ثم أن الأفضلا
 صيامه يوما وفطر يوم
 بالصوم والسبت فكن متبعه
 ورجب وعند أهل البر
 كذا الأيام للتشريق حرم
 دم لذي تمتع أو من قرن

ومن بفرض ذي التساع دخلا يلزم في النفل ولا قضاء الحج والعشر الأخير قد ورد صح اختصاص الوتر بالتأكد في الاجتهاد والدعا بما ورد

فعندهم يحرم قطعه ولا فاسده وصح استثناء فيه التماس ليلة القدر وقد وليلة السبع وعشرين زد فإنها أبلغ لقيت الرشد

باب الاعتكاف

وهو لزوم مسجد لقصد وهو يسن وبلا صوم يصح بالفعل واشترط كونه بمسجد واستثنى الأنثى فبكل مسجد ومن له أو الصلاة عبدا بالعلماء في جواز الفعل إن عين الفاضل لم يجزه أن تعلم أن عكسه بالعكس أفضلها أعني الثلاثة أعلم فالمسجد الأقصى ومن ينذر من معتكفاً قبل دخول ليلته يخرج والخروج منه ينهي وامنعه من جنازة أن يشهدا جوازه أن يشترط والمعتكف بالوطىء في الفرج ومره يجتنب

عبادة الله وليّ الحمد والزمن من بهما نذر سمح جماعة تقام فيه واقتد غير الذي في بيتها واعتمد في مسجد غير الثلاثة اقتدا في غيره وعند أهل الفضل بفعله بدونه فضلا وكن والمسجد الحرام دون لبس وبعده مسجد خير الأمم عينه لنفسه فليدخلن الليلة الأولى وقبل^(١) آخره إلا الحاجة لا بد منها وان يعود مدنفا واعتقدا فساد الإعتكاف منه قد عرف ما ليس بعينه ويفعل القرب

(١) كذا بالأصل الصواب وبعد آخره .

كتاب المناسك

وأوجبن حجنا والسعمرة
ثم على الفور الوجوب واشترط
كذلك تكليف وإسلام وان
زوال رق حال حج وهو في
لها ففرضا صححن والعبء إن
فعلها نفلأ وذو القدرة من
يعدمه وزاده أيضاً وجد
إن كان ذا من بعدما وجب
للشخص من حوائج أصلية
وإن لسوء كبر لم يستطع
فأوجبن عليه أن يقيم من
حيث عليه وجبا واعتقدا
من بعد الإحرام وللإيجاب
وجود محرم كزوج أو فتى
بنسب أو سبب مباح
وإن يم من لزمناه أخرجنا

في عُمر من قد لزمناه مره
حرية مع اقتدار فاشترط
زال الصبا أو الجنون أو زكن
عرفة أو عمرة لم يطف
يفعلها أو الصبي صححن
أمكنه الركوب والمركوب لن
وصلحا لثله فليعتمد
ونفقات شرعت وما طُلب
ككتب يحتاجها علميه
أو مرض لا يرتجى أن ينقطع
يفعل عنه عمرة والحج من
اجزائه وان شفاء وجدا
على النساء شرط بلا إرتياب
تحريمها عليه تأبيدا أنا
لا ضد ما أبيض كالسفاح
من ماله من بعده فأخرجنا

باب المواقيت

ووقت المختار ذا الخليفة
لمصر والمغرب والشام كما
وذات عرق لأهيل المشرق
وهي لهم وغيرهم ممن يجي
لأهل طيبة وقال الجحفة
حد لأهل يمن يللمنا
وأهل نجد قرنهم فحقق
فيها يريد حجه أو يرتجى

عمرته وكل شخص قد نزل
 حتى الذي بمكة يهل
 ميقات مكي أراد العمره
 شوال مع ذي القعدة المعظم
 بدونها فن مكانه يُهل
 منها الحج إن يرد والحل
 وأشهر الحج ذوات الشهره
 وعشر ذي الحجة في هذا نبي

باب الإحرام

نية نُسكٍ لمريده يسن
 للماء بعدم كذا يسن له
 ونزعه الثوب المخيط في ردا
 احرامه عقب ركعتين
 ويستحب قوله ما قد روي
 تمتع الشخص وذا أن يحرم
 من أشهر الحج لها يتمم
 والأفقي عليه أوجبين دما
 بالحج إن فواته يوماً تحف
 ثم إذا استوى على المركوب فل
 يرفع صوته به والمرأه
 غسل أو التيمم المشروع ان
 تنظف والطيب أن يستعمله
 وفي ازار ابيضين وابتدا
 والنية اشترط على يقين
 وأفضل الأنساك في القول القوي
 بعمرة فيما تراه قد ما
 وبعدها في العام حجا يحرم
 وان تحض انثى فر أن تحوما
 وهي بذا قارئة وذا عرف
 يهل اهلال النسبي والرجل
 للصوت لا ترفع فهي عوره

باب محظورات الإحرام

وتسعة جميعها محظور
 وبعده تقليم الأضفار فن
 للدم موجباً ومن يُغط
 فإنه يفدي وان يلبس ذكر
 وإن يطيب ثوبه أو البدن
 أولها أن تُحلق الشعور
 ثلث في تقليم أو حلق فكن
 الرأس بالملاصق المغط
 ثوباً مخيطاً فالفداء لا يذر
 أو يكن بالذي به الطيب أدهن

أو شم طيباً أو يكن تبخراً
فذا وقتل الصيد مما قد حرم
أو كان ذا تولد منه ومن
في يده مات وليس يحرم
والحيوان قتله لا يمتنع
عقد النكاح فهو مما حرماً
بنفيك الفدية والرجعة كن
يطأ ولما يفعل التحللاً
نسكياً وفيه بمضيان
وان يباشر ويكن انزال
يفدي لسوء فعله ببدنه
يحرم من حل والأنثى يحكم
إلا اللباس ولقفازها
ذان من المحظور اما الوجه لا

بعود أو بشبه عود حضراً
إن كان مأكولاً ويربنا علم
سواه فالجزاء أوجبته كمن
صيد من البحر ولا محرم
ان كان انسيا كما صال ودع
وبنتفاء الصحة اجزماً واحكاماً
تقضي بتصحيح لها جزماً وان
أعنى به الأول أفسدن كلا
ثم بثاني العام يقضيان
لم يفسد الحج ولكن قالوا
ولطواف فرضه اللذ عينه
بأنها مثل الرجال تُحرم
وبرقع تركه إذ عليها
تغطه وللتحلي حللاً

باب الفدية

في الخلق والتقليم واللبس لما
نجراً فيها وفي الطيب لمن
بين الصيام إن يرد أياماً
لستة من المساكين اطعم
أو نصف صاع تمرٍ أو شعير

خيطة وفي تغطية الرأس احكاماً
يفعلها في حال احرام زكن
ثلاثة أو فعله الا طعاماً^(١)
لواحد مُدّاً من التبرّ افهم^(٢)
أو ذبح شاة قل بلا تكبير

(١) هذا البيت آخر الموجود الأول من نظم الشيخ سعد .

(٢) هذا أول التكلة للمفقود الأول من نظم الشيخ سعد والتكلة من نظم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحان .

أولا فقومه من النقد ثمن لكل مسكين من الأنعام عن كل مد عدّه أيام من رحمة إلهه والغفور فالصوم أو إطعامه قبيل فيجب الهدي بلا توان ثلاثة الأيام في إحرامه وسبعة في أهله إذ ينزل هديا عليه صوم عشرة تعد وأوجبوا بالوطأ في حجاته أما وفي العمرة شاة أثبتا إحلاله الأول شاة مثلا فأزلمها مثله فيما ثبت

ويجزا صيد فئلاً إن يكن يُشترى به نوعاً من الطعام مُدً من الطعام أو صيامٌ مُخيراً في هذه الأمور وكل ما ليس له. مثيل أما دم المتعة والقران فإن عديمه فليصم في حجه آخرها التعريف هذا الأفضل ومن يكون محصراً ولم يجد وبعد ذا يحلُّ من إحرامه بدنة إن كان في فرج أتا كذلك في الحج إذا قد حلّاً وإن تكن زوجته قد طاعت

فصل

قبل الفدا من جنسه قد أثبتا ما لم يكن صيدا فلا فاستببت أجناسه بعدها كما ثبت لطيب أو لباس أو تغطية أو حلق أو صيد على العموم في الكل غير صيد بالبرهان خص به مساكين الحرام ومجزىء عنه سبع البقره

وكل تكرير لمحظور أتى كفى الفدا لمرة واحدة وكررن فداء ما تفاوتت ويسقط النسيان كل فدية للرأس دون وطأ أو تقليم ورجح العفو مع النسيان وكل هدي كان أو إطعام والدم شاة مثل سبع البدنه

باب جزاء الصيد

وواجب جزاء صيد الحرم
ففي نعامة فاحكم ببذنه
وبقر الوحش وثيتل وعل
في ضبع كبش وفي الغزال
والوبر والضب ففيها جدي
في أرنب عناق انثى قد وجب
كما يأتي بيانه فالتزم
وفي حمار الوحش ما قد بينه
وأيل بقرةً به العمل
عنزُ بيان ذاك في المقال
وصيد يربوع يجفرة روي
وفي حمامة فشاة واحتسب

باب صيد الحرم

وحرّم صيدا أتى في الحرم
وحكم صيده كصيد الحرم
لا تقطن منه الحشيش الأخضر
وحرّم صيد المدينة ولا
خشيشه يباح للأعلاف
حرّمها ما بين غير فاعرف
على المحل كان أو للمحرم
كما سمعت حكمه فالتزم
وشجرا واستثنين إلا ذخرا
جزابه فاعلم كما قد نقلنا
وآلة الحراث حقا كافي
وبين ثور بين للمنصف

باب دخول مكة

دخوله يسن من أعلاها
وادخل لمسجد من باب يدعى
وارفع يديك عندما تشاهد
وبالطواف فابتدأ مضطبعا
لقارن ومفرد طوافه
طوافه لعمرة ينوي به
لحجر مستلما مُقبّلا
أما الخروج فاقصدن سفلاها
باب بني لشيبة فسمعا
لكعبة وبالذعا تجتهد
أعني القдом لا تكن مضيعا
أما الذي معتمر فإنه
محاذيا لحجر بكّله
أو يده إن مسّه مستعجلا

أولا أشار داعيا بما ورد ويجعل البيت على يساره وسن للأفقي يرمل ثلا وللإني فاستلم مع الحَجَر ويبطل الطواف يا إخوان للحَجَر أو لم ينوه أو نسكه أو تاركاً لبعضه ثم انتصب بركعتين للطواف فاعلم

ومنه بسم الله ربنا الأحد بسبعة الأشواط في طوافه ثة ويمشي في البقية أفعلا في كل مَرَّة جرى بلا ضرر مَشِيَّ على الأساس والجدران أو عارياً قد طاف ذا أو نجسه خلف المقام راعياً ومحتسب وادع بما تحبه من مغنم

فصل

ثم استلم لِحَجَرٍ مُوجَّهاً بعد رُقِيٍّ فوقه حتى ترى ثم انزلن ماشياً للعلم ثم امشينّ وارق فوق المروة منها توجه للصفاء وافعل كما مكرراً كما مضى لسعيه ذهابه فسعية ومثلها وإن بدا بمرورة فيسقط طهارة وسترة بسعيينا وإن يكن مُتَمَتَّعاً في نسكه عليه تقصير لكل شعره وغير ذا يبقى على إحرامه وبالشرع في الطواف يقطع

إلى الصفا من بابيه مُتَّجهاً لكعبة فادع بما قد ذكرا واسعى شديداً للأخير وافهم وادع بما فوق الصفا من دعوة فعلته في كل ما تقدما أشواطه فسبعة فانتبه رجوعه فسعية كن نها الشوط الأول كما قد ضبطوا مسنونة كذا موالاته هنا مع كونه لا قادمًا بهديه وبعده يَحِلُّ من إحرامه حتى يرى مُكَمَّلاً لحجه مُتَمَتَّع تلبية له فعوا

تممة (١)

ومن يكن لحجه قد أدخلها بعد شروعه به أو أكملها أو إن يكن طوافه للعمرة أو إن يكن في حالة قد جامعا ولم يعلم بكل ما قد ذكرا فارجع الى مفيد للأنام ترى به تفصيل ما قيل هنا حاصله اختياره التصحيحا حيث الضرورة اقتضت لما ذكر وهو بهذا يكون قارنا كما إلا في حالة الجماع قد رأى

في عمرة طوافها لم يُكْمَلًا ولم يخلق ولا التقصير أبدلا هو حاصل مع عدم الطهارة زوجته بينها قد وقعها حتى انتهى من حجه المقررا وذلك لابن جاسر الهام والحكم في جميع ما قد بينا لحجه وعمرة صريحا مع الفدا عن كل فعل قد حُظِر دخول عمرة بيج لازما إبطال عمرة وحج فاقراى

باب صفة الحج والعمرة

سنّ لمن إحرامه قد حلاّ في ثامن منها بلا توان وإن يكن إحرامه في غيرها وبمضى كن بائنا حتى إذا نحو المكان للوقوف عرفه والجمع بين الظهر والعصر بها قف راكبا متابعا لما روى وواقف لو لحظة من فجره

بمكة إحرامه يُهَلّا قبل الزوال طالب الرضوان من الحرام جائز كنفسها الشمس قد بانة فليسير خذا بها فقف إلا ببطن عُرنه فسنة مشهورة فانتيها عن النبي نعم طريقه السوي الى طلوع الفجر يوم نحره

أولاً فلا يا ضيعة لوقته
استدأؤه من الزوال يومه
فلازم له دم فلا ترد
فليس لازماً دم كما عرف
بعد الغروب قل الى مزدلفه
ثم بها صلاتنا ستجمع
ضعيفنا مع النساء يُسر
كما أتى فالدين فيه فسحه
والأخذ بالنص لنا مقدم
ويدم لفعله قد ألزموا
قبل طلوع فاعلم وانتبه
فليدع قارئاً بما في الذكر
قبل طلوع الشمس حقا يسر
أسرع بنحو رمية للحجر
سبعين بين حُصّ والبندق
ابتداء من محسر وتنتهي
رمى للجمره الكبرى بلا كسل
مكبرا وبالخصا تعيينه
بما أتى من ذلك عن نبيه
غير الخصا ولا بما رُمي به
وقبله تلبية قد قطعوا
وجائز من بعد نصف ليله
مسميا لربنا يُكبر
وان يشأ تقصيره يكمل

فاحكم له بصحة لحجه
وفي اختيار أكثر الأئمه
ودافع قبل الغروب لم يعد
وضده من كان في الليل وقف
ودفعه ملازماً للمسكنه
وان رأى لفجوة فليسرع
ثم بها يبیت ثم يدفع
من بعد نصف الليل كان رخصه
أصحابنا لرخصة قد عمموا
ودافع قبيل ذاك بأثم
ومثله من لم يصل مزدلفه
ثم إذا صلّى صلاة الفجر
وبعد اسفار له فيدفع
وقل لواصل الى محسر
ولاقط حصى الجار ينتقي
وعندما يأتي الى منى وهي
بالجمرة الكبرى فعندما يصل
يرمي بسبع رافعاً يمينه
متابعاً وفاعلاً في رميه
وغير مجزئ له في رميه
بعد الرمي وقوفه لا يُشرع
بعد طلوع الشمس وقت رميه
وبعد ذا لهديه فينحر
وحلق رأس بعده مفضل

وَمَرَأَةٌ تَقْصِرُهَا مِنْ طُولِهِ مَا قَدَرَهُ انْمَلَتْ مِنْ كَلِّهِ
 وَبَعْدَهُ حَلٌّ لَهُ مَا قَدْ حَرَّمَ وَقَدَّمَ أَوْ أَخْرَجَ لِلْحَلِّقِ
 وَإِعْلَمَ بِأَنَّ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ إِذَا تَشَاءَ رِخْصَةٌ لِلْخَلْقِ
 فَسِنْكَ فَكُنْ بِذَا بَصِيرًا

فصل

وَبَعْدَ فِعْلِ كُلِّ مَا تَقْدَمَا
 وَاسْمِعْ لَمَّا أَقُولُ مِنْ عِبَارِهِ
 وَلَوْ تَكُونُ قَارِنًا أَوْ مَفْرَدًا
 فَبَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ دَخَلَ
 وَسَنَةٌ فِي يَوْمِهِ إِذَا فَعَلَ
 وَإِنْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فَسَعِيهِ
 أَوْ قَارِنًا أَوْ مَفْرَدًا وَلَمْ يَكُنْ
 وَفِي اخْتِيَارِ الشَّيْخِ السَّعِيِّ الْأَوَّلِ
 عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ
 وَبَعْدَ ذَا حَلٍّ لَهُ مَا حَرَّمَ
 وَشَرِبَهُ مِنْ زَمَرٍ لَمَّا أَحَبَّ
 وَبَعْدَهُ رَجُوعُهُ إِلَى مَنَى
 بِهَا يَبِيتُ فِي لَيْلِي رَمِينَا
 أَوْلَاهُمَا الصَّغْرَى تَلِيهَا الْوَسْطَى
 وَكُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ تَرْمِي
 مَرْتَبًا لَرَمِيهَا كَمَا ذَكَرَ
 بَعْدَ زَوَالِ قَلْبِ بِلَا نَكِيرٍ
 وَإِنْ رَمَاهُ كَلَّهُ مُرْتَبًا

أَفْضَ إِلَى أُمِّ الْقُرَى لَتَغْنَا
 وَطَفَ طَوَافَ الْفَرَضِ وَالزِّيَارَةِ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ وَقْتَهُ مُحَدَّدًا
 أَوْلَهُ فَإِنْ يَطْفُ فِيهِ حَصَلَ
 وَجَائِزٌ تَأْخِيرُهُ بِلَا أَجَلٍ
 مُتَيَقِّنٌ لِحُجَّهِ إِكْمَالِهِ
 فِي أَوَّلِ سَعْيِ فَسَعِيهِ زَكَنَ
 كَافٍ وَلَوْ مُتَمَتِّعًا وَذَلَّلُوا
 بِمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ فِي حُجَّهِ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ فَاعِلًا
 وَبِالِدَعَا بَوَارِدٌ قَدْ اسْتَحَبَّ
 مُكْمَلًا مَنَاسِكَا لِحُجْنَا
 أَعْنِي ثَلَاثًا لِلسَّجَارِ بَيْنَنَا
 وَبَعْدَهَا الْكَبْرَى فَخَذَهُ ضَبْطًا
 فِي كُلِّ يَوْمٍ خَذَ بَيَانَا أَسْمَى
 وَفَاعِلًا كَفَعَلَ سَيِّدَ الْبَشَرِ
 مَلَازِمًا لِلنَّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ
 فِي ثَالِثِ بَنِيَّةٍ مَوَاضِبَا

أجزاه ذاك فاعلمنَّ حكمه
 أو لم يبت بها فألزمته دم
 وكل من في حجه تعجلاً
 في ثان يوم كان من تشرق
 أو لا فلازم مع المبيت
 الرمي من غد مع الثبوت

تمة^(١)

في الرمي ليلاً جا خلاف مشتهر
 وهل قضاء كان أو أداء
 لشيخنا محمد الأمين
 ومن يكون فاعلاً لا ينكر

ليالي التشرق في حج قُدر
 متى تشاء راجع الأضواء
 موضح الدليل والتبيين
 عليه أما تركه فأجدر

رجع

ثم الطواف للوداع واجب
 فإن أقيم بعده أو التجر
 وتارك لغير حائض له
 أما إذا شق ولم يرجع له
 ومن يكن مؤخراً طوافه
 عند الخروج نائياً للفرض
 مودع وقوفه بالملتزم
 غير التي هي حائض فإنها

لخارج من مكة فواضبوا
 فلازم إعادة له استقر
 فبآثم ولازم رجوعه
 فواجب دم فلذا جزاؤه
 أعني به زيارة فطافه
 أجزى عن الوداع قول مُرضي
 داع بوارد يسن قد علم
 ببابه تدعو به مكانها

(١) هذه التمة وما قبلها من نظم صاحب التكلة .

تمة

وقبل رمي لا تجز وداعا على الصحيح راجع النزاعا
في المنسك المفيد للأنام وذاك لابن جاسر الهمام

رجع

ولنقصد الكلام في الزيارة
زيارة القبور من غير سفر
الإذن في زيارة القبور
ومن يكون قاصداً في السفر
فبعد أن يقوم بالتحية
يؤم قبر المصطفى وصحبه
مسلماً عليهم ملتزماً
عليهم الصلاة والتسليم

مختصراً بأوضح العبارة^(١)
فلرجال سنة حيث استقر
لهم من بعد النهي في المأثور
لمسجد الرسول خير البشر
في الروضة الشريفة الزكية
أبي بكر وعمر فانتبه
بما يسن عند ذاك فاعلم
من ربنا فإنه رحيم

وإن ترد معرفة للعمرة
إحرامه بها من الميقات
وبعد أن يطوف ثم يسعى
يقوم بالحلقة أو التقصير
في كل وقت قد أبيضت فاعلم
وإن ترد معرفة الأركان
فإنها الإحرام والوقوف

فخذ بياناً واضحاً بالحجة
أو ما دنى حلاً من الجهات
كما أتى بيانه يُراعى
وبعده حلّ بلا تكبير
واجزأت عن فرضه فليفهم
للحج قولاً واضح البيان
كذا الطواف والسعي معروف

(١) هذا البيت من نظم الشيخ سعد وما قبله وبعده من نظم صاحب التكلة .

وواجبات الحج سبعة أتت
ثم الوقوف كائن بعرفه
ثم المبيت بمنى مزدلفه
غير الرعاة والسقاة خُفِّفا
كذا الوداع والحلاق والرمي
إحرامه من أي ميقات ثبت
إلى غروب الشمس فاعلم واعرفه
إلى انتصاف الليل حقاً فافهمه
عنهم مبيت قاله من أنصفا
وسنة بيانها هي ما بقي

ثلاثة أركان عمرة فعي
وواجبات عمرة إثباتها
إحرامها طوافها مع السعي
الحلق والإحرام من ميقاتها

واعلم بأنَّ التُّسُكُ غير منعقد
وترك ركن غيره أونيته
وترك واجب عليه يوجب
وترك سنة فلا توجب بها
بغير إحرام وذاك مطرد
فبطلات حجه وعمرته
دما على فاعله مُرَّتَب
عليه شيئاً قاله من نَبَها

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فات الحج
إتيانه بعمرة ثم يَحِل
في حال إحرام إذا حبس أتى
ومن يكن عدوه قد صده
فإنه بلذجه لهديه
وفي اختيار أكثر الأصحاب
أو لم يجد فحلّه بصومه
أما إذا صد عن الوقوف
وإن يشأ تحللا فالنَّهْج
وليَقْضِ واليُهدِ إذا شرط أحل
عليه فليحلل كما قد أثبتنا
عن بيت ربه تعالى جدّه
يكون قد أحل من إحرامه
وجوب حلقة بلا إرتياب
لعشرة الأيام في محلّه
حل بعمرة على المعروف

ومن يكون حصره بالمرض : أو بذهاب ماله أو عرض
 بقي على إحرامه حتى يكن إحلاله بعمرة حقاً ركن
 ما لم يكن في شرط إحرام له إحلاله فذا له اشتراطه

باب الهدى والأضحية والعقيقة

وفضلنَّ يا أخي من النعمِ إبلاً تليها بقرة ثم الغنم
 الضأن لا يجزي أقلّ من جذع ومن ثنيّ غيرها كن مُتَّبِع
 فكل ما تمّ له من الإبل خمس سنين فالثني قد حصل
 ومثله من بقرة ما تمّ له من السنين اثنتان فانتبه
 والمعز ما تمّ له مما ذكر واحدة كاملة كما شهر
 وأجزأت واحدة من الغنم عن واحد فكن لها ممن فهم
 بدنة عن سبعة قد أجزأت ومثلها بقرة قد أثبتت
 ولا يجزي من المعيب ستّ فخذ بيانا بالصواب ثبت
 عجفاء عرجاء وهتماء أتت عضباء جداً والمريضة انتهت
 بل تجزى البتراء خلقة أتى كذا الجماء والخصي أثبتنا
 كذا الذي بإذنه أو قرنه قطع جرى أقلّ من نصف به
 وسنة جاءت بنحر الإبل قائمة ولليسار فاعقل
 بحربة في وهدة يطعنها من بين أصل العنق والصدر لها
 وسنة في غيرها بنذجها وجائز في كل منها عكسها
 واذبح على اسم الله ثم كبر كما أتى في هدي خير البشر
 يقوم صاحب لها بنذجها أو بوكيل مسلم يشهدا
 ووقت الذبح من بعد الصلاة لعيد النحر في كل الجهات
 أو قدره الى اليومين بعده ومن يقل بثالث فأبده
 واكره لذبح في ليالي الذبح وان ترد لفاتت بالنجح
 فما يكن من واجب فليقتضى أولاً فليس لازم له القضى

فصل

واعلم بأن الهدي والضحية
تقول هذا هدي أو ضحية
وعندما يتم تعيين لها
إلا إذا أبدلها بأفضلها
لجز أصواف لها وبذلها
ولا تجز اعطاء جازر لها
تبيع أو شيئا منها يكون بل
وان جرى عيب بها فذبحها
ما لم تكن واجبة في ذمته
أضحية مسنونة وذبحها
توزيعها أثلاثا سنة له
وآكلٌ للحمها مُحققاً
جاز له أو لم يكن فيضمن
ومن أراد أن يضحي يحرم
ترك له مع بشرٍ من حين

تعيينها باللفظ لا بالنية
وفي اختيار الشيخ تكفي نية
فلا تجز بيعا ولا هبتها
منها أجز وجائز أن تفعلها
تصدقا إن كان ذا لنفعها
أجرته منها ولا لجلدها
لك انتفاع كائن به حصل
في وقته كافٍ له بعيها
قبل تعيين لها في حوزته
أفضل من تصدق بنقدتها
أكلٌ كذا تصدق إهداؤه
سوى وقية بها تصدقا
للفقرا أوقية تُعينُ
أخذله من شعره بل يلزم
يُرى هلال العشر باليقين

فصل

وسنة عقيقة كما ذكر
وان يكن أنثى فتكفي واحده
وذبحها يكون يوم السابع
وان يفت في الحادي والعشرين
ولاحظن لنزعتها جدولا

شاتان للمولود إن يكن ذكر
فاعرفه جقا واحفظن للفائدة
وان يفت في عشرة والرابع
وبعدلا اختصاص لو سنيها
وقيل لم يثبت به دليلا

واحكم لها بحكم الأضحيه
واعلم بأن الفرع والعتيره
الا اشترك في دم السبعيه
لا سنة فيها ولا فضيله

كتاب الجهاد

جهاد اهل الشرك والضلال
وواجب لدى ثلاث حال
أو العدو للبلاد قد حضر
رباط يوم في سبيل الله
تمامه فأربعون ليله
وان يكن تطوعا جهاده
فلازم عليه أن يستأذنا
على الإمام فليلاحظ جيشه
من مرجف مخذل مفند
ولالإمام جائز يُنفل
الرُبْعَ بعد الخمس أما إن يكن
على الجيوش طاعة الإمام
ولا يجوز غزوهم ما لم يكن
إلا إذا عدوهم فاجتهد
وكل من لوقعة قد شهدا
فكل ما بدار حرب أحرزوا
فهو لهم غنيمة فاليحمدوا
ثم غنيمة لهم تقسم
ثلاثة لفارس وواحد

فرض كفاية على الرجال
حضوره بساحة القتال
له الإمام بالنفير قد أمر
خير من الدنيا وكل جاه
فاحرص على الإخلاص والفضيلة
والأبوان مسلمان عنده
من أبويه في الجهاد بُيِّنا
عند المسير مانعا خبيثه
منافق مخادع ومفسد
في الإيتدا لما له قد نقلوا
في رجعة فالثلث بعده زكن
والصبر مَعَه غاية المرام
امامهم بغزوهم لهم أذن
ودفعه بسرعة خير لهم
من الرجال للقتال قصدا
من ملهم بالاستيلاء أفرزوا
الههم وبالثنا يُجددوا
بعد خروج الخمس يا من يفهم
لرجال دليله معتمد

وما أتى من جيش أو سره وكل من يغلل من الغنيمه إلا السلاح مصحفاً أو إن يكن وعنه لا تحريق بل يعزر وكل أرض فتحها بالعنوه مخيراً فيما يراه أصلحاً فليضربن خراجاً مستمراً يقوم بالتسليم من لها حوى وكل عاجز عن العمار أو يرفعن يديه عنها يجرى وكل مال قد جرى استلامه من مشرك كجزية والعشر أو كذا الخراج خمس خمس الغنم مصالح للمسلمين جمته

فيه يكون شركهم سويه فحرقن رحله جميعه من كل ذي روح فتركه زكن بما يرى الإمام فيه أجدر فللإمام وقفها والقسمه فإن رأى مصير الوقف أنجحاً عليها يؤخذ دواما أجرا حسب اجتهاد حاكم لا بالهوى لأرضه فليجير بالأجار فيها التراث فاعملن بالأحرى دون قتال فاسمعن مآله ما تركوه فزعاً وقد جلوا ففيسء صرفه كما في الحكم وبالأهم فالأهم أمه

باب عقد الذمة وأحكامها

لا تعقدن ذمة إلا لمن أو من يكون تابعا في دينهم ثم الإمام قائم أو نائبه ولا تكون جزية على صبي هو عاجز عن دفعها ولا على وعندما تصير واجبا على في آخر الحول لهم وعندما قبوله وحرمن قتالهم بأن تكون عن يد تسليمها

سُموا يهوداً أو نصارى فاعلمن كذا المجوس ألقوا لشبههم بعقده وغيره يُجانبه ولا عبد ولا فقير أترى أنثى ولا خشي لهم قد أشكلوا أفرادهم فبالحساب تقبلا يُقدّمون واجباً فالزما وفي استلام أوجب امتنانهم حال الصغار في الهدى بيانها

فصل

ويلزم الإمام أخذهم بما في النفس والمال مع العرض جرى في كل ما اعتقادهم تحريمه عليهم تميّز عن كل ما لهم ركوب غير خيل مع أكف ولا تجز بمجلس تصديرهم وبالسلم لا تبادلهم ولا وامنعهموا لا يحدثوا كنيسة لأنها معابد الأصنام وما يكن منها بناء قد هُدم على بناء مسلم لا يرفعوا ويمنعون من إظهار خمرهم ولا يمكنون من جهارهم وكل تاركٍ لدينه فلا إسلامنا أو يرجعن لدينه

به الإسلام حكمه ملازماً كذا إقامة الحدود قرراً لا كل ما اعتقادهم هو حله به يشابهون فيه المسلما بغير سرج فاعلمن لما عرف ولا القيام قاصداً تكريمهم تشهد لهم عيداً ولا تُبجلاً وبيعة فإنها خسيه تدعو الى الضلال والظلام فلا يُعدّ بناؤه ولو ظلم بناءهم لا مثله له فعوا كذلك خنزير وناقوس لهم بكتهم ومن شعار دينهم يُقرُّ أو يقبل منه ما خلا فاعلم لما ذكرته وانتبه

فصل

وإن أبا الذميّ بذل الجزية أو اعتدى بقتله لمسلم أو قطع الطريق أو تجسيسي أو ذكره لله أو رسوله فاحكم عليه عهداً قد انتقض دون نسائه وأولاد له

أو التزامه لحكم الله أو فعله به الزنا المحرم أو فعله الإيواء للجاسوس بسوء أو كتابه بمثله حل لنا منه دم مع العرض فعهدهم باق لهم لا مثله

كتاب البيع

تبادل بالمال بيع لو يكن
 مباحة تلك مثاله ممر
 على التأيد غير قرض أو ربا
 منعقد بصيغة قوليه
 وبعده وقبله تراخينا
 وإن جرى تشاغل عنه بما
 ثانية فصيغة فعلية
 شروطه فسبعة أولها
 ما لم يكن إكراهه بحق
 ثاني الشروط أن يكون العاقد
 فلا تجز تصرفا من السفيد
 ثالثا بأن تكون العين
 لا حاجة مثاله كالبغل
 ومثله دود لقرز قد جرى
 كذا سباع صالحات الصيد
 واستثن منه الكلب والسرجيننا
 والحشرات والدهان النجسه
 وجاز الاستصباح بالمتنجسه
 كذلك مصحف كريم قد ورد
 رابعها بأن يكون العاقد
 مقامه فن يكن لغيره
 أو اشترى له بعين ماله
 فبيعه لاغ ولا يصح

في ذمة أو بمنافع زكن
 في دار بالذي مماثل شهر
 اما انعقاده فذا مُرْتَبَا
 إيجاب مع قبوله سويه
 في مجلس إذا هما تراضيا
 يقطعه إبطاله تحتمًا
 وهي معاطاة جرت حاله
 تراضي بينهما لا مكرها
 فإن يكن صح لنا بالحق
 تَصَرُّفٌ منه يجوز قَيِّدُوا
 به والصحى ما لم يأذن له الولي
 مباحة النفع لنا يقين
 وكالحجار مثله والفيل
 وبزره جوازه مُقَرَّرَا
 مثاله كالصقر قل والفهد
 بجنسه وميته يقينا
 أو إن تكن بغيرها مُتَنَجِّسَه
 في غير مسجد ولا بالنجسه
 وقيل جاز ذا وفعل قد وجد
 هو مالك أو قائم مؤكد
 باع للمكه بدون أمره
 بدون إذنه ولا توكيله
 ومثله فتركه هو التُّنْجِحُ

وإن يكن قد اشترى في ذمته
 ولم يكن بإذنه صح له
 أو لا فقد كان لزوم البيع
 وكل أرض فتحها بالعنوة
 كذا العراق مثلها فلا تُبع
 وقيل بل وبيعها فقد وقع
 لفعالهم مع بقا خراجها
 ولا يصح بيع نقع الماء
 في أرضه والشوك مع ما شابهه
 خامسها، بأن يكون قد قُدر
 فلا يصح بيع طير في هوى
 ومثل ذا الأسماك في الماء أتى
 وكل مغضوب فلا تبعه
 أو قادر على أخذِهِ من غاصب
 سادسها، بأن يكون قد علم
 بيانها بأن تكون كافية
 فكل مَنْ قد اشترى ما لم يره
 أو كان موصوفاً صفات لا تفي
 وكل حمل في البطون لا تبع
 عن بيعها منفردات قد ظهر
 ومثله كل نوى في التمر
 والفجل قبل قلعه ونحوه
 وقيل في الفجل ونحوه يجوز
 وامنع لبيع اسمه الملامسه

له ولم يُسمّه في صفقته
 متى أجاز بيعه وفعله
 للمشتري محتماً بالشرع
 كأرض مصر والشام أثبت
 بل أجرن والبيع فيها قد منع
 في عهد خير أمة فالتبّع
 على الذي بيده نتاجها
 ولا ما ينبت من الكلاء
 فإنه يملكه من أخذه
 على تسليمه كما قد اشتهر
 وشارد وآبق وقد غوى
 منع لبيعه كما قد أثبتنا
 لغير غاصب له أتبعه
 فكن له مُصححاً للراغب
 بصفة أو رؤية وقد فهم
 في سلم وفي الصفات وافية
 أو كان قد رآه ثم جهله
 في سلم فلا يصح فاعرف
 كذا الألبان في الضروع فامتنع
 وبيع صوف لم يزل على الظهر
 لما به من الخفافي الأمر
 والمسك في فأرته قد نوهوا
 لكونه من التغرير قد فُرِز
 ومثله بيع سُجِي منابذه

كذلك بيع عبد من عبده
ولا استثناءه إلا مَعِينَا
وان يكن قد استثنى من بيعه
الرأس والجلد مع الأطراف
وعكسه الشحم مع الحمل جرى
وكل ما مأكوله في جوفه
ومثل بطيخ وياقلاً أتى
ومثله حب قد اشتد جرى
صح لنا بيع جميع ما ذكر
سابعها، بأن يكون الثمن
فإن يكن قد باعه برقه
أو أن كُلاً منها قد جهلا
دراهما من ذهب أو فضة
أو بالذي زيد له قد باعا
فاحكم ببطلان لبيع ما ذكر
وفي اختيار السيد الإمام
جواز البيع بانقطاع السعر
وإن يبيع جميع ثوب كانا
كل ذراع أو قفيز واحد
فاحكم له بصحة وإن يكن
أو باعه بمائة ديناراً
أو عكسه فلا يصح بيعه
فإن يكن مُتَعَدِّراً علم له
كذا فبيعه لما قد ذُكِرَا

ونحوه لجهله بقصده
فافهم لما قد ذكروه بيْنَا
حَيَوَانَهُ المأكول من أجزائه
فذلك جائز بلا خلاف
منع استثناءه لذا بلا امترا
كمثل رمان لهم، وشبهه
في قشره ونحوه قد أثبتنا
في سنبل بيع كما قد قُرِرَا
دفع الفساد والإحراج والضرر
قد كان معلوماً لهم مُستيقن
مع جهله أو من شرى بعلمه
به أو باعه بألف فصلاً
أو ما يأتي انقطاعه من بيعة
مع جهلهم بما به انقطاعا
ونحوه فكن للعلم مُدْكَر
أبي العباس أحمد الهُمام
قد عملوا به في كل مصر
أو صُبرَةً أو القطيع ظاناً
أو شاته بدرهم للقاصد
بعضاً من المجموع تركه زكن
واستثنى إلا درهما مقدارا
أو باع معلوماً ومجهولاً له
ولم يقل في واحد تَمِينَه
غير صحيح عند مَنْ تفكرا

أما إذا لم يتعذر علمه بقسطه من ثمن الكل كما ومَن يكن باع مُشاعا بينه مثاله كعبد أو ما ينقسم فقل له في بيعه نصيبه ومَن لعبد غيره مع عبده أو باع عبده وحرّاً مجملا بصفقة واحدة صح له فهذه مسائل التفريق لشرها الخيار إن جهل

فبيعه المعلوم صح حكه بيان به موضح قد علما وبين غيره فخذ بيانه ثمنه عليه بالأجزاء وسيم بقسطه من قيمة صح له باع له حقا بغير إذنه أو باع خَلَّه وخمرا كاملا في عبده وخلَّه بقسطه لصفقة بأوضح الطريق أَلحال فاعلم ما له به قُبل

فصل

ولا يصح البيع يوم الجمعة وسائر العقود والنكاحُ بيع العصير للذي يستعمله ولا يصح البيع للسلاح ولا يصح بيع عبد مسلم ما لم يكن بملكه يزول وإن يكن في يده قد أسلما بما يشاء مما يزول ملكه ومَن يكن في صفقة قد جمعا أو بين بيع مع صراف صح في وقسطن عليها كل العوض

بعد النداء الثاني ممن تلزمه يصح بعبده ولا جناح للخمر لا يصح خاب عامله في فتننة مخافة الجناح لكافر فاعمل به والتزم الرِّق عنه بيعه مقبول وهو يُزِيل ملكه فليُلزِمَا غير كتابة فلا تكفي له بين كتابة وبيع وقعا غير كتابة يقينا فاعرف فخذ بيانا بالوضوح قد نهض

من مسلم كقوله لمن شرى
أنا أعطيك مثلها بتسعة
كقوله لبائع مُلتزم
شرتها برغبة بعشرة
ويرتضي بالعقد مَعَه لاحقا
في كل منها فإنه خطل
واعترض عن ثمن هذا الربوي
أو اشترى شيئا له مؤانسا
له به نسيئة فانتبه
تأخرت فعكسها مُجازة
بغير جنس ثمن كان له
عن قبضه لئن تقررا
ما باعه أو كان من أبيه
فكلها جائزة ولا ضرر

ويجزم البيع على بيع جرى
لسلعة معروفة بعشرة
وكالشرا على شراء مسلم
لسلعة مشهورة بتسعة
ليفسخ العقد الذي قد سبقا
فكل عقد آخر فقد بطل
ومن يبيع نسيئة لربوي
ما لا يصح بيعه به نسا
بثمن نقدا بدون بيعه
فلا تجز كلتيهما أمّا التي
وإن يكن قد اشترى مبيعه
أو إن يكن شراؤه تأخرًا
أو اشترى من غير مشتريه
أو ابنه هذا الشرا لما ذكر

باب الشروط في البيع

من الشروط فاستمع للنظم
لئن ورهنه فامتثل
وأمة بكرة فشرط علما
لداره شهرا كذا حملاه
كذلك شرط مشتر به اعترف
أو الخياطة لثوب فاكتب
شرطين إبطال له قد وقعا
وما سواه دعه قلّ أو كثر

وإن ترد معرفة الأهمّ
منها صحيح ثابت كالأجل
وكون العبد كاتبًا أو مسلما
ونحو شرط بائع سكناه
على البعير نحو موضع عرف
بائعه كحمله للحطب
ومن يكن في بيعه قد جمعا
وقيل كل شرط صح لا يضر

ومن شروط البيع شرط فاسد نحو اشتراط واحدٍ ممن جرى ومثل ذا بيع أو الأجار وان أتى في الشرط لا خساره متى أتى اشتراطه وإلا أولاً يبيع ما اشترى أو لا يهب وإن نفى لعتقه أو إن عتق كذا اشتراط فعل ذلك باطلا وبائع بشرط أن يسلماً أولاً فلا بيع يصح ما شرط ومثله رضاء زيد إن شرط ومثل قول راهن للمرتن حقاً فخذ للرهن لا يصح ذا ومن يبيع ويشترط البراءة لا تبرأ له منها بشرطه ومن يبيع لداره على أنها وبعده بان بأنها تزدد وما يكن من نقص أو زياده لجهله بما جرى أو مشتري

ومبطل للعقد بشس العقاد العقد منها لعقد آخرا قررض أو الصراف لا إنكار عليه أو نفاق لا بواره له رد المبيع ذاك فعلا فالشرط باطل والبيع قد وجب ولاؤه له فباطل يُعق وجائز شرط لعتق لا ولا ثمنه الى ثلاث لازماً وعكسه إن جثتي بذا فقط فافهم لما ذكرته خوف الغلط إن لم أجيء بما عندي من الثمن وقيل بل جوازه قد نُفذا من كل عيب قد خفا جُراه وقيل بل مع انتفاء علمه من الذراع عَشْرَة مقدارها أو نقصت صح له ولا ترد لبائع وإن يفت مُرأده فقل له خياره لا تمثري

باب الخيار

وللخيار سبعة أقسام وأولها، خيار مجلس يكن وفي أجارة وصرف مع سلم ثابتة معروفة تمام في البيع والصلح بمعناه زكن ودون سائر العقود قد علم

ما دام أهل العقد لم يفترقا وإن يكن كلاهما أو بعضهم فأسقطن ما أسقطا محققا إذا جرى تفرق فقد مضت ثانياً، خيار شرط إن تقررا لمدة معلومة ولو تكن ذلك لها من عقده ويبطل ومثله لو قطعاه انقطعا أعني الذي بمعنى البيع قد جرى في ذمة أو مدة غير تلي وإن أتى اشتراطه لواحد كما يصح شرطه الى الغد فينتهي بأول لما ذكر وجائز لمن له الخيار سواء صاحب له ارتضاه والملك مدة الخيارين لمن منفصلا فهو له ككسبه حرم عليهما به التصرفا إلا إذا أحر بالاذن سمح وافسخ خيار المشتري إن أحدثا للشخص منها فذاك أبطلن يُغبن في المبيع غبنا فاحشا

لهم خيار ثابت محققاً قد نفيا أو أسقطا خيارهم وباقي حق الذي لم يُسقطا مدته لزوم بيع قد ثبت اشتراطه في عقده مُقرراً طويلة مبدؤها فقد زكن إذا مضت مدته فامثلوا إثباته في البيع والصلح معا ومثله إجارة قد قُرراً لعقده بيانها فنجلي صح له دون الرفيق العاقد ومثله الليل بلا تردد لأنها لغاية كما اشتهر الفسخ مطلقا كذا قرار أو غائب أو ساخط إمضاه قد اشترى كماله التما زكن^(١) وفي المبيع والذي اعتيض به لا لِيُجربَ المبيع فاعرفا ولستثن عتق المشتري فهو يصح تصرفا وإن حُمام حدثا خياره وثالث الأقسام أن أو يقتني مسترسلاً أو ناجشاً

(١) هذا آخر التكملة للمفقود الأول وما بعده الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد .

يزيد في السلعة والرابع أن
يسود الشعور للجواري
كذلك جمع الماء والإرسال
خامسها، خيار عيب وهو ما
وهو كس زائد أو عضو
ومرض وكون العبد يسرق
وبوله على الفراش فتنا
أسكه بالأرش وهو قسط ما
وصحة أورده وللثمن
به حدوث العيب قبل كسره
كجوز هند وله يوما كسر
فأرشه يأخذه وان يُرد
وإن يكن كالبيض للدجاج رُد
ثم خيار العيب باق ما لم
والفسخ ليس عندهم بمفتقر
الى رضى ولا حضور صاحبه
بينها الخلاف عند من حدث
قوم على تقديم قول البائع
إلا الذي يقول شخص منها
والسادس، الخيار بالتخيير
وذا إذا بأن يكن قد اشترى
أثبتته في الشرك والمواجه
لا بد في الجميع من أن يعرفا
فإن يكن قد اشتراه بثمن

يدلس البائع في البيع كمن
ومثله التجعيد من مكار
له لدى عرض الرحي يخال
ينقص قيمة المبيع فاعلم
أو نقص هذين فخذ بالروى
أو ذا التصاق بالزنا أو يأتى
بالعيب علم المشتري قد ثبتا
يكون ثم بين عيب علما
يأخذه وإن شرا ما لم بين
كالبيض للنعام أو كغيره
وبعد كسره فساده ظهر
ردا فأرش كسره له يرد
عليه كل ثمن له نقد
يظهر دليل للرضى فليعلم
لحكم حاكم وليس يفتقر
والعيب إن كان وبعد كان به
فع يمين المشتري القول وحث
وإن يكن لم يثبت في الواقع
فأقبله لامع خلف مسلما
بثمن المبيع في التقدير
أقل من معلومه أو أكثرا
كذا إذا ولا وفي المواضع
من يشتره رأس مال عرفا
أجل أو من بائع ولم يكن

يسوغ أن يشهد له أن يُقبلا
أو كان بائعاً لبعض صفته
ولم يُبين ذلك حين أخبرا
له الخيار بين إمساك ورد
زيادة أو حط منه في زمن
جناية أو عيب أرشأ أخذاً
يُخبر أما الشيء من ذا إن يكن
يُخبر لكن إن يرد ان يُخبر
سابعها، الخيار في البيع إذا
إن يكن الخلاف في قدر الثمن
لم يرض كل منها بقول
من ذين فسخ البيع والمبيع
لقيمة المثل وإن يختلفا
بقول مشتر وإن فسَخ يكن
وظاهراً وان هما في أجل
قول الذي ينفيه والخلاف إن
ببطل بيع قبله تحالف
فقال كل منها لا أقبض
عوضه والحال أن الثنا
يقبض منها جميعاً يدفعن
وإن يكن قد غاب عنه في البلد
واحجر عليه في جميع المال
وإن يكن عنها بعيداً أو يرى
فأجز الفسخ لبائع وإن
له الخيار وكذا إذا ثبت

أو مُكثِر الثمن تحيلاً
بقسطه من ثمن في عقده
بثمن فن له عقد الشرا
وثمن المبيع إن به ووجد
خيار أو كان الذي قد باع من
له برأس المال الحق وبذا
بعد لزوم البيع لم يلزمه أن
بالحال فهو حسن فاستبصرا
ما البيعان اختلفا واحكم بذا
بينها وليتحالفا وإن
صاحبه فسوَعن لكل
تلفه إن كان فالرجوع
في صفة كانت له فيكتفا
للعقد فهو ثابت فيما بطن
يختلفا أو في اشتراط فأقبل
يكن بعين للمبيع فاحكم
بينها وان يكن تحالف
ما بيدي حتى أكون أقبض
عين فر بنصب بعض الأمانة
المُشترى مبتدئاً ثم الثمن
فاحجر عليه في المبيع واجتهد
حتى له يحضر بالكمال
في الناس من له الشراء معسرى
خُلف يكن في صفة فائتن
تغيرُ لمُشترى تقدمت

رؤيته وتمت الثانيه نظمها مثل القطوف الدانيه

فصل

من باع موزوناً ونحوه لزم
يصح بالمبتاع قبل قبضه
ويضمن البائع ذلك إن تلف
بآفة من السما فأبطلن...
من آدمي فالذي له الشرا
وبين إمضاء ومن قد اعتدى
ذا قبل قبض جوزوا التصرفا
والمشترى يضمنه في الشرع إن
إلا إذا بايعه قد منعه
ويحصل القبض بما قد بيعا
أو بيع بالعد بدا وما نقل
القبض فيما شأنه التناول
قالوا فإن قبضه بالتخليه
إقالة فسخ تكون فاضله
لذا جرى جوازها لو لم يكن
أو مثله ولا خيار فيها

بالعقد والبيع مصحح ولم
تصرف فيه وذا لا تمضه
من قبل قبضه وإن كان التلف
البيع والإتلاف يوما إن يكن
بين انفساخ بيعة قد خيرا
يطلب منه بدلا وما عدا
فيه وعند عصبه لذا انتفا
هلاكه من قبل قبضه يكن
من قبضه فكن له متبعه
بكيهله أو وزناً أو ليذرعاً
بنقله كضيرة وقد جعل
به وفي سواه فالأفاضل^(١)
مثل العقار والثمار الدانيه
لنادم في بيعة هي لازمه
قبض المبيع حاصل وبالغنى
أو شفعة فكن بدا نيبها

باب الربا والصرف

في كل ما بيع بكيل أو وزن يجنسه حرم ربا أفضل زكن

(١) هذا البيت آخر الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد وما بعده من نظم صاحب التكلة .

وأوجبن الققبض والحلولا
 يحنسه إلا بكييل عينا
 ولا يباع بعضه جزافا
 في الجنس جازت الثلاثة وقل
 الجنس، ماله اسم خاص يشمل
 وكل فرع كان من جنس أتى
 مثاله أدقّة ونحوها
 واللحم أجناس له أصول
 في لبن والشحم أيضا والكبد
 بجيوان كائن من جنسه
 ولا تبع حيا بما عنه يكن
 كرطبه بيابس ونبيّه
 وجوزوا بيع دقيق ناعم
 ومثله مطبوخه بمثله
 تساويا في نشفه ومثله
 برطبه ولا يباع الربوي
 ولو يكون معه أو معها
 وهذه مسألة قد شهرت
 ولا تبع تمرا بلا نوى به
 وجائز بيع نوى بالتمر
 وجوزوا بيعاً بشاة باللبن
 ثم اعلموا بأن مرد الكييل
 والوزن قل لعرف مكة جرى
 وكل ما ليس له عرف وجد

فيه كما ولا تبع مكيلا
 وجنس موزون به إلا وزنا
 ببعضه وإن ترى اختلافا
 تعريفه حقيقة كما نقل
 أنواعا مثل بُرُّ قُلُهُ شامل
 فإنه جنس كأصل ثابتا
 أخبازها ومثله أدهانها
 تنوعت ومثل ذا يقولوا
 ولا يصح بيع لحم قد ورد
 وعكسه قد صححوا بعكسه
 مُتَصَرِّفٌ بأيّ نوع قد زكن
 بما جرى طبخ له. ونحوه
 بمثله تساويا في الناعم
 من جنسه وخبزه بجزه
 عصيره بمثله ورطبّه
 يحنسه إلا على ما قد روي
 ما كونه مُغَايِرًا جنسها
 بمُدَّ عَجْوَةٍ به قد سُمِّيَتْ
 بماله نوى جرى فانتبه
 ولويه نوى بذّا قد يجري
 والصفوف لونها المذكورُ قد زكن
 لعرف أهل طيبة بكييل
 في زمن الرسول قل بلا مرا
 فعرف موضع له هو المراد

فصل

وَحَرَّمَنُ رِبَا نَسِيئَةٌ يَكُنْ فِي بَيْعِ جَنَسَيْنِ تَوَافِقًا زَكَنَ
 فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلِ رِبَا فَضْلَ بَيَانِهَا فَقَدْ حَصَلَ
 وَلَيْسَ وَاحِدًا نَقْدًا بِكَامِلِهِ مِثْلَ مَكِيلَيْنِ وَمُوزُونَيْنِ بِهِ
 فَإِنْ جَرَى تَفَرُّقٌ لَهُمْ وَلَمْ يَتِمَّ قَبْضُهُ فَأَبْطَلْنَاهُ ثُمَّ
 وَبَائِعَ مَكِيلِهِ بِمَا وُزِنَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ مَعَ النِّسَاءِ زَكَنَ
 تَفَرُّقًا أَجْزَ وَمَا لَا كَيْلَ بِهِ وَلَيْسَ يُوْزَنُ كَمِثْلِ أَثْوَابِهِ
 أَوْ حَيَوَانَ كَانَ ذَا مِثَالِهِ فِيهِ النِّسَاءُ مُحَقَّقًا جُوزَاهُ
 وَلَا تُجْزَى بِيَعَا بِكَالٍ عُرِفَ بِمِثْلِهِ دِينَ بَدِينٍ قَدْ وُصِفَ

فصل

وَإِنْ تَفَرَّقَ الْمُتَصَرِّفَانِ قَلَّ قُبِيلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوْ بَعْضِ بَطْلِ
 أَلْعَقْدِ فِيمَا لَمْ يَتِمَّ قَبْضُهُ وَكُلِّ مَا فِي عَقْدِهِمْ تَعْيِينَهُ
 مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ تَعْيِينًا فَلَا تَجْزَى تَبْدِيلُهُ مُسْتَقِيمًا
 وَإِنْ يَكُنْ مَقْبُوضُهُ مَغْضُوبًا فَأَبْطَلْنَاهُ أَوْ يَكُنْ مَعْيَبًا
 مِنْ جِنْسِهِ أَمْسَكَهُ أَوْ رَدَّهُ وَحَرَّمِنَ لِلرِّبَا وَصَدَّهُ
 بَيْنَ الْجَمِيعِ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ وَغَيْرِهِمْ فِي دَارِنَا أَوْ حَرَبِيٍّ

باب بيع الأصول والثمار

وَمَنْ يَبِعُ دَارًا يَكُونُ شَامِلًا لِأَرْضِهَا وَسَقْفِهَا قَلَّ كَامِلًا
 وَبَابِهَا الْمَنْصُوبِ بِلِ السَّلْمِ وَالرَّفِ مَسْمُورِينَ ذَا مُسَلِّمٍ
 وَمِثْلِهَا خَابِيَةٌ مَدْفُونَةٌ وَاسْتِثْنَيْنِ لِحَجَرٍ مَصُونَةٍ
 وَمُودَعٍ مِنْ كَنْزِهِ وَمَنْفَصَلٍ مِنْهَا كَحَبْلِ بَكْرَةٍ ثُمَّ الْقَطْلِ
 وَفَرَشِهِ مَفْتَاخِهِ وَإِنْ يَبِعُ أَرْضًا وَلَمْ يَقْلُ حَقُوقَهَا تَبِعَ

فيشمل غراسها بناءها
 فما يكون حصده بمرّة
 وإن يكن يُجزُّ ذا مرارا
 أصوله للمشتري وما ظهر
 أعني به بائعه وإن شرط
 وما بها من زرع خذ بيانها
 لبائع يبقيه دون أجرة
 ولقطه مكررا تكررارا
 من جزء ولقطة لمن صدر
 المشتري ذاك له صح فقط

فصل

من باع نخلا طلعه تشققا
 يُبقى الى الجذاذ ما لم يشترط
 ومثلوا بعنب والتوت
 وبارز من نوره كالشمس
 وخارج من كمّه كالقطن
 وكل سابق لما قد ذكرا
 ثم الغار قد نُهي عن بيعها
 ثم الزروع كلها فلا تبع
 ولا تبع لرطوبة وبقل
 وباذنجا إلا بشرط القطع
 أو بيع هذا جزء فجزّه
 ثم الحصاد واللقاط قد حكم
 ومن يبع لما ذكرنا مطلقا
 أو اشترى لغيره لم يوضح
 بقطعه جميعه وتركه
 أو جزء أو لقطة فنمتا
 صلاحه وآخر مَعه بدا
 فثمر لبائع مُحققا
 المشتري هذا له ما قد شرط
 وغيره الرمان في المثبوت
 ومثله التفاح عنه فتش
 والورد أيضاً كن له ذا فطن
 وورق لمشتر قد قرّرا
 جميعها قبل بُدو صلاحها
 قبل اشتداد حيا كن متبع
 ولا قُثاء كان دون الأصل
 في الحال مذهب وليس قطعي
 ومثله فلقطة فلقطة
 به على مَنْ اشترى كما عُلّم
 أو باعه له بشرط للبقا
 بُدو صلاحه بشرط قد وضع
 حتى بدا صلاحه وأدركه
 أو اشترى ما قد بدا مثبتا
 فاشتها ومثله لو وردا

في نخلة عريّة قد أثمرت وكله لبائع وإن بدا
 أو الزروع حبّها مشتد به ومثله بشرط التبقية
 للمشتري والزمنّ البائعاً ولو جرى تضرر بالأصل
 وتالف بآفة من السما على الذي قد باعه وإن جرى
 للمشتري فسخ أو الإمضاء ثم صلاح بعض ما في الشجرة
 أعني به في ذلك البستان ثم البُدوّ في صلاح الثمر
 في النخل أن تحمّر أو تصغراً وما بقي بأن يبين نضجه
 والعبد ذو المال إذا يباع إلا بشرطه وإن ما لا قصد
 كسائر الشروط ثم ما على به لمن قد باعه والعادة

فأبطلن بيوع ما تقدمت في ثمر صلاحه مُجدّداً
 فقل جواز بيعها مُعتدّاً الى الحصاد والجذاذ تُبقيّه
 سَقياً له في حاجة متابعا فكن لما ذكرته مستملي
 لمشتري رجوعه مُحَكِّماً إتلافه من آدمي قُرّاً
 مطالبٌ لمتلف سواء كافٍ لها ونوعها من ثمره
 فكن أخي لفهمه ذا شان فاسمع له موضحاً واعتبر^(١)
 وعنب تمّوه فليدرا وأن يطيب للمزيد أكله
 فالمال لا يأخذه المبتاع فعلمه بالمال شرط يعتمد
 عبد من الثياب قد تجمّلاً لمشتريه فاقبل الافاده

باب السلم

والسلم العقد على موصوف بثمن يقبضه من أسلم
 في ذمة مؤجل معروف اليه في مجلس عقد فاعلما

(١) هذا البيت آخر التكلّة للمفقود الثاني وما بعده من نظم الشيخ سعد .

من نوع لفظ سلف وبيع
 فسبعة أولها انضباطه
 يوزن أو ما يذرعون أمّا
 بأنه ليس لنا أن نسلم
 فواكه ثم الأوان جزما
 كذلك الأسطال فالمنع ثبت
 مع الرؤس فادر بالمقصود
 من حيوان وجواهر ولا
 لم تتميز ثم ذا مثاله
 وسلما في الحيوان جوّزن
 قد نسجوه ثم مثل ذين
 كالجن والسكنجيين عدد
 والثاني إن ترد فذكر جنسه
 به اختلاف ثمن كذا القدم
 فامنع وجوز جيّدا مثل رد
 منه ولو قبل محلّ عينا
 اليه فيه فبأخذ الزما
 وثالث الشروط أن يُقدرا
 فإن تجده في المكيل أسلما
 كيلا فذا بطلانه قد عرفا
 والوقع في ثمنه المفهوم
 أو كالحصاد أجلا مجهولا
 في سلم من بعد يوم أبطل
 كمثل خبز أو كمثل لحم

وصححتّه بكل نوع
 وسلم وإن ترد شروطه
 بصفة أو ما يكال أو ما
 معدودهم ذو الاختلاف فاعلما
 فيه وذاك كالسبقول ثم
 أوساطها مع الرؤس اختلفت
 كذا ققام وكالجلود
 ثم امنعته بما قد حملا
 تجز بمغشوش وما أخلاطه
 غالبية قالوا كذاك ما عجن
 وما من الثياب من نوعين
 ما كان خلطه به لم يقصد
 مع ذين خل تمرنا كنجوه
 ونوعه وذكر وصف قد علم
 كذا حدائثه وشرط الأجود
 وإن أتى بماله أو أحسنا
 وكان من جنس الذي قد أسلما
 إلا إذا خاف به تضرا
 بكيل أو وزن وذرع علما
 وزنا أو الموزون فيه أسلما
 واشتروا أجله المعلوما
 فأبطلن إن شرط الحلولا
 أو كالجذاذ وكذا إن يقل
 إلا بما يأخذ كل يوم

واشترطوا وجوده في الأغصلي لا وقته ثم إذا تعذرا أو فسخ الكل وبعضا إن يرد يأخذه وإن يشأ فالعوضا ثمنه قبيل افتراق قد علم والإفتراق بعد قبض البعض وإن إلى وقتين جنسا واحدا إن بينا لكل جنس ثمنا وسابع الشروط كون الدين وفي مكان العقد أو جب الوفا جوازه وأوجبوا في البر ولا يصح بيع دين السلم ومثل ذا الهبة والحواله ولا يصح الرهن والكفيل به

وقت الحلول أو مكان الطلب أو بعضه بعد الحلول صبرا والثمن المسلم فيه إن وجد وسادس الشروط قل ان يقبضا قدرا كذلك جنسه وذا حتم فيما عداه بالفساد يقضي أسلم أو بعكس هذا حُمدًا وقسط كل أجل وعينا في ذممة ولا تجزي في عين وفي سواه شرطه قد عرفنا إن عقد اشراطه كالبحر من قبل إن يقبض من مستلم عليه أو به بلا محاله كذلك أخذ عوض فالتنتبه

باب القرض

والقرض مندوب وما قد صححا واستثن من ذا الآدمي والمقرض فالعين لا يلزم ردها بلى وبالحلول احكم ولو قد أجلا ما رده مقرض فأجبرا ثم أبا السلطان أن يعاملا قيمتها في وقت قرض ويرد قالوا يرد قيمة قالوا وان

شراؤه فالقرض أيضا صححا يملك ما أقرضه إذا قبض في ذممة المقرض أثبت بدلا ومقرض إذا أبى أن يقبلا وإن تكن فلوسا أو ما كسرا بها فللمقرض أو جب بدلا مثلاً بمثلي وفي القيمي قد أعوز مثلي فقيمة إذن

وكل شرط جرّ نفعاً اعدداً من غير شرط أو قضاة أفضلًا ومثل ذا في الحل ما لو دفعاً مقرض بشيء ما به جرى إلاّ إذا يقصد أن يقتضيه ومقرض الأثمان أن يطلبيها وما لحمله مؤنة رؤا... بأن ذا الحكم الذي قد ذكرنا

محرمًا أمّا إذا به بدا من ماله قبله فحللاً بعد الوفا ثم إذا تبرعا من قبل قبض عادة فأنكرا من دينه أو ينو أن يكافيه في بلد آخر فالتوجيها قيمته فيه قضاء وقضوا إن لم تكن بدار قرض أكثرا

باب الرهن

وكل عين جاز أن تباعا حتى مكاتب وبعد الحق إن فصحن وبالزوم قد حكم ورهن ما يباع قبل القبض إلاّ المكيل وكذا ما يوزن إلاّ الخمار قبل أن يبدو بها والزرع أيضاً واشترط القبض في والاستدامة اشترط فإن يرد زال اللزوم ثم إن يردا ولا تجز تصرفا من مرتين ورده إلا بإذن الآخر فنفسدُن وإثمه يحق له وأرش ما يجنا على الرهن به وما يمونه وأجر مخزنه

فصح الرهن لها التباعا يثبت ومعه والمشاع إن رهن في حق راهن فقط فاليلتزم بثمن أو غيره به أقض وما نهى عن بيعه لا يرهن صلاحها بدون شرط قطعها الحكم باللزوم ذاك مرضي مرتين رهنا بلا كره فقد إليه فإلى اللزوم رداً في رهنه ومثل ذاك من رهن واستثن عتق الراهن المكابر وتؤخذ القيمة رهنا بدله ألحق كذا نماؤه ككسبه على الذي رهنه ككفنه

وهو لدى مرتين أمانه ولا اعتدى فلا تغرمه يتلف الرهن وفك بعضه وإن يكن هلك لبعض الرهن وجوزوا فيه زيادة ولم والشخص ان يرهن لدى شخصين انفك في نصيبه وان هما شخص قضاء انفك في نصيبه بعد حلوله فإن يكن أذن أو الأمين بيع أو لا أجبرا فإن أصر باعه من يحكم

فإن نوى من غير ما خيانه والدين لا يسقط شيء منه إن يبق بعض الدين لا ترتضه فما بقي رهن بكلّ الدين يروا زيادة بدين قد حتم شيئا وبعض أحد الاثنين قد أرهناه الرهن ثم منها ومرهن إن رد عن مطلوبه رهنه لبيعه للمرتن على الوفا أو بيعه مخيرا ثم قضى الدين وهذا يلزم

فصل

ويجعل الرهن لدى من عينا في البيع باعه والبيع إن يرد والغن التالف عند المؤمن بأنه إن ادّعا دفع الغن بينة يقيمها وانكرا فضمنه كوكيل ثم لا أن لا يبيعه إذا ما الدين حل كذا وإلا فلك الرهن ولا إن قال ليس رهنه بجمر دين ورد رهنه وقدره أو انه جنى قبلنا وإذا إلا إذا صدقه المرتن

على اتفاق وإذا ما أذنا فلا يبعه بسوى نقد البلد يضمنه المرهن ثم التعلمن الى الذي ارتنه ولم يكن ولم يكن رهنه قد حضرا تصحح الشرط إن يرهن على أو ان يجيء بحقه عند الأجل ترد قول رهن بل اقبلا بلى العصير وكذا في قدر وإن أقر أنه لغيره ما فك رهننا فعليه احكم بذا فأنجز الحكم وهذا بين

فصل

وإن يرد مرتين أن يجلبا
بقدر ما ينفق جاز للخير
وإن على الرهن له قد انفقا
من رهن والاستئذان ممكن
وإن تعذر استئذانه رجع
وإن أبقى استئذنه من يحكم
إن رها أجرها ثم هرب
رهن ودون إذنه له عمر

ذا لمن وإن يرد أن يركبا
وإذن رهن فغير معتبر
مرتين بغير إذن حقيقا
فليس من رجوعه يمكن
بكل ما أنفقه فليتبع
ومثل هذا في الدواب يحكم
ومثلها ودائع وإن خرب
فاحكم له بألة في المعتبر

باب الظمان

بحث الضمان ذكروا من جملة
صدوره من جائز التصرف
ان له إن يرد المطالبه
حال الحياة ومات علما
براءة الظامن والعكس انتفا
الظامن المظنون عنه وكذا
ثم رضى الظامن شرط تفتقر
ثم الضمان إن يقع بما جهل
ومثله العوار والمطلوب
وعهدة المبيع لا الأمانة

الجزم باشتراكهم في صحته
وصاحب الحق فلا يشك في
لكل واحد بلا معاتبه
وإن برى المظنون عنه فاعلم
وليس شرطا عندهم أن يعرفا
في الحكم مظنون له فالتأخذا
اليه صحة الظان فاعتبر
فصححه إن الى العلم يأل
بالسوم مقبوضاً كذا المغصوب
بل التعدي فاقبل الإبانة

فصل

ثم الكفالة فإنها تصح بكل عين ضمنت في المتضح

وبدن امرىء عليه دين لا الحد والقصاص أما كون
 رضى الكفيل دون من به كفل شرطاً فعلوم الثبوت فامتثل
 وإن يسلم نفسه شخص كفل أو يميت الشخص فابرم كفل
 والعين إن تتلف بفعل الله فإنه يرى بلا اشتباه

باب الحوالة

أثبت لها الصحة إن تكن على ما علم استقراره أولاً فلا
 وليس شرطاً عندهم أن يستقر ما كان قد أحيل فيه فاعتبر
 والاتفاق في كلا الدينين في القدر والجنس وفي الوصفين
 كذلك الوقت فشرط يذكر والفضل ليس عندهم يُؤثر
 وحيث صحت فاعلم انتقالي الدينين ثم يلزم الحال
 عليه والحيل فهو قد بري واشتروا رضاه فالتعتميري
 أما الذي عليه قد يحال بالدينين ثم مثله المحتال
 علي مليّ فامنع اعتباراً رضاهما ومن يحل إجباراً
 على امرىء وكان ذاك مفلساً فإنه يرجع حيث استئشسا
 ومن بثمن أحيل أو يحل بثمن عليه والبيع بطل
 فأبطلها لا بفسخ البيع وان يحل جاز ذا في الشرع

باب الصلح

ومن أقر لمرىء بدين أو صحح اعترافه بعين
 فوهب البعض له أو أسقطا وترك الباقي ولم يشترطاً
 وكان ممن صححوا تبرعه فصحن ذا الصلح ممن صنعه
 أما إذا وضع بعض ما يحل مؤخرأ ما قد بقي الى أجل
 فصحح الإسقاط والمصالح عن الذي أجلا إن يصلح

ببعضه يحل لا تصححا
على بناء فوق بيت قد أقر
بينها الصلح على أن يسكننا
ومثل ذا لو صالح المكلفا
بأنه مملوكه أو امرأه
أما إذا لعوضٍ قد دفعا
وان يقلل أقر بالدين على
فصح الإقرار والصلح احكم
والعكس مثله وإن يصطلحا
بذلك البيت له أو استقر
البيت فالبطالان حتماً عندنا
بعوض يدفع كي يعترفنا
لكي تقر انها له امرأه
صلحا عن الدعوى فصح واتبعنا
شيء يسمى لك منه مثلاً
له ببطالان ولا تستعظم

تممة

ومن لدينه المؤجل وضع
الكل منها يصح ما ذكر
بعضاً ليقبض الباقي لينتفع
عن أحمد والشيخ هذا فادكر

فصل

وأى شخص أدعى بعين
فلم يجب أو قد أجاب منكرنا
وبعد ذا تصالحا بمال
وهو إذاً للمدعي بيع يرد
وللشفيع أخذه وجعلنا
يرد ما كان معيباً لا ولا
ولا يصح باطناً في حق من
عليه ما يأخذه وإن طلب
كترك حد قذف أو شفعة أو
وتسقط الشفعة والحد إذا
عليه أو قد ادعى بدين
يجهل ما للمدعي ما أنكرنا
فصح الصلح بلا إشكال
ذا العيب والصلح يجوز إن وجد
لمدعى عليه إبراء فلا
شفعة فيه لشفيع سألنا
يكذب منها وايضاً حرمن
بعوض عن حد سرقة فعب
ترك شهادة فبالمنع قضوا
كان من أجل القذف فليحكم بذا

والغصن من شجرة إذا اتصل
لواه إن أمكنه أولاً اقطعاً
من فتح باب فيه إن يرد ومن
كنحو سابط ودكة كمن
في ملك جار وبدرج مشترك
وعندهم ليس لجار أن يضع
لجاره الا لضر يعرف
إلا به والنص جاء فاتبع
كذلك مسجد وغيره اعلم
أو يخشى من ضرره فطلب
عليه من عمارة فيجبر
ومثلها القنائة والدولاب

باب الحجر

من لم يكن ذا قدرة على وفا
أن ليس للغريم أن يطالبه
ومن له مال ولكن قدر
لكنه يؤمر بالوفا فإن
بطلب الغريم ثم أن أصر
قاضي البلاد أن يباع ماله
هذا إذا ما حل دينه فلا
ومن له مال ولا يفي بما
فأوجب الحجر عليه ان طلب
اظهاره كي يحذر الناس ولا

شيء من الدين عليه فاعرفا
وحبسه يحرم فازجر طالبه
ديونه فاعرفه فاعرفه
أبا الوفا فاحكم بحسه إذن
ممتنعاً من بيع ماله أمر
ودينه يقضى وإذا نكاله
يطلب بالدين الذي قد أجلا
قد كان من دين عليه علما
ذا الغرما أو بعضهم ويستحب
ينفذ ما بماله قد فعلا

ومثل ذا إقراره فالتبدر
أو بديون لزمتم فاعترفا
وبعدما يفك حجران جنح
ومن جرى الحجر عليه إذ وجب
على ديونه بقدر قد زكن
بفلس ولا يموت نزلا
وهو مليء أو برهن يقبل
فقسطه رجوعه به استقر
ولا يفك الحجر إلا من حكم

من التصرفات بعد الحجر
وإن بذمة له تصرفا
أو بناية فكل ذا يصح
الى الوفاء المستحق ذا يجب
يباع ماله ويقسم الثمن
ولا يجل الدين حيث أجلا
إن جاء وارث بشخص يكفل
وإن غريم بعد قسمة ظهر
على جميع الغرما ذوي القسم

فصل

يحجر عندهم بلا نكير
وحجرهم لحظهم ومن لهم
أو لاقتراض كان منهم رجعا
بفعلهم لم يظمنون فاعرفا
ما أتلفوا من مال معصوم إذا
إذا له يكمل خمسة عشر
أو وجد الإنزال أو عقل بدا
أو رشد السفية فالحجر ابتدا
ذي الحكم والأنثى بلا امتراء
تحمل حكما بالبلوغ واعلمن
شروطه والرشد فيما نقلنا
بأن يلي تصرفا مرارا
ولا يرى لماله قد بذلا

ثم على السفية والصغير
ومثل ذين ذو الجنون عندهم
أعطاهم المال لبيع وقعا
بعينه وإن توى أو تلفا
ويظمنون أرش ما جنوا كذا
لم يدفع المال لهم وذو الصغر
حولا أو الإنبيات منه وجدا
للشخص ذي الجنون ثم رشدا
زواله جزما بلا قضاء
تزيد في البلوغ بالحيض وإن
أن لا ينفك قبل أن تستكملا
صلاحه في ماله اعتبارا
فلا يرى يغبن عند العقلا

في غير ما يفيد أو ما قد حرم
بمنعه من قبل أن يختبرا
بما يـلـيـق والولي لها
بعـدُ وصيـدُ ثم حاكما ومن
إلا بما هو الأحض والعمل
واليدفعن مالها مضاربه
ويأكل الولي حين يفتقر
ما قل من أجر ومن كفاية
وبعد فك الحجر قالوا يقبل
مقال حاكم وذا في النفقه
وفي ضرورة تكون إن يبع
وما استدان العبد اثبته على
من سيد العبد وإلا فهو في
يتلفه وأرش ما كان جنا

ودفع ماله إليه قد حكم
بعد بلوغه لكي يعتبر
في حالة الحجر أبو وقدم
تصرف الولي في المال امنعن
فيه من الولي مجانا جعل
إن شاء بالجزء لمن قد ضاربه
من مال مولياً إذا لم يصطبر
يأكل مجاناً على السعابه
قول الولي وكذلك قبلوا
أو في وجود غبطة محققة
عقاره ودفع مال فالتبع
سيده وفيه إذن حصلا
رقبة العبد كما في التلّف
وفي استيداعه فخذ ما بينا

باب الوكالة

وما على الإذن من المقال دل
على التراخي وعلى الفور يصح
ومن له في شيء التصرف
توكّل ومثله توكيل من
في كل حق آدمي يثبت
ذا في الطلاق وكذا في الرجعة
من الحشيش ومن الصيد وما
ومثله اللعان كالايمان

صحت به ثم القبول إن تسل
بالقول والفعل إذا به يضح
جاز له فيه لدى من يعرف
يريده وللتوكيل صححن
كالعقد والفسخ وأيضاً اثبتوا
وفي تملك المباح أثبت
أشبهه لا في الظهار فاعلما
وفي حقوق الملك الديان

أعني التي عند ذوي الاصابه من العبادات وفي الحدود في وليس للوكيل أن يوكلا إلا يجعله اليه ورأوا ببطلها بفسخ شخص منها لسفه والعزل للوكيل في بيعه أو في شراء لم بيع من بيعه بغير نقد البلد وإن له بيع نسيئة منع أو دون ما كان له قد قدرا من ثمن مثله أو أكثرا صح وطمّنه نقصاً وجدا قد باعه أو قال بع مؤجّلي شرط الحلول وانتفاهيه الضرر ومثل ذا لو قال بع وأجّلي

في شرعنا تدخلها النيباه إثباتها والاستيفاء فاعرف فيما يكون فيه يوماً وكلاً في عقدها الجواز جزماً وقضوا وموته كذاك حجر حتماً ومن يكن قد ناب بالتوكيل من نفسه ووُلده ولمتنع وان يبيع بالعرض فهو معتدى وان بدون ثمن المثل يبيع أو يشتري بما يكون أكثرا من الذي له به قد أمراً كذا زيادة وإن بأزيداً لي بكذا فباعه له على صح وإلا فهو غير معتبر وباعه له ولم يؤجّلي

فصل

ومن لما يعلم عيبه اشترى وذا إذا لم يرضه الموكلُ أثبت له الرد ومن قد وكلاً تأذن له هديت في أخذ الثمن وكّل في الشراء سلم الثمن إلا لعذر وإذا ما وكّله بيعاً صحيحاً أو له قد وكلاً أو في شرا ما شاء أو عينا بما

فإنه يلزمه بلا امتراً وإن يكن من اشتراه يجهل في بيعه للشيء باعه ولا إلا إذا قامت قرينة ومن فإن توى بعد إبانة ضمن في فاسد البيع وبعد باع له في كل ما يكثر أو ما قللاً يريده ولم يعين فاحكاً

بنفك الصحة والوكيل في خصومة إقباضه عنه نفي
والعكس بالعكس وان قال قبضا حتى من زيد فغير مرتضا
القبض من وارثه لكن له القبض منه إن يقل ما قبله
وكل من وكل في الإيداع لا يضمن إن إشهاده ما فعلا

فصل

وكل من وكل فهو مؤتمن إن يتلف الشيء لديه ما ضمن
إلا بتفريط وفي النبي له وفي هلاكه اقبلن قوله
مع اليمين وإذا شخص زعم من زيد التوكيل في حق علم
له يقينا عند عمرو ما لزم دفع إذا صدقه فيما زعم
ولا اليمين إن يكن قد كذبه وبعد دفع إن يكن قد أكذبه
زيد فحلّفه وضمن عمرا فان تكن ودبعة فاليدرا
بأنه يأخذها وان يكن هلاكها محققا ضمن من
يريد منها بلا محالة فاحفظ وهذا آخر الوكالة

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق أوفي تصرف ونحو بياناً يكني
أولها: شركة العنان وهي إذا ما اشترك الشخصان
في المال من مالها وقد علم وان يكن تفاوت فلا تلم
ليعملا فيه بأبدا نها فنقذ الفعل لكل منها
فيه بحكم ملكه في ماله وحصّة الشريك بالوكاله
بشرط كون رأس مال لها مما يكون ضربه قد علما
من النقدين لو غش يسير في ذين لاغش بها كثير^(١)

ومن شروط تلك أن يشترطاً
من حاصل الربح مشاعاً يعلم
ذكر لربح أو لجزء جهلاً
أو شرطاً يخص شخصاً منها
أن لا تصح وكذا مضاربه
وإن تكن وضيعة فهي على
تشرطن أن يخلط المالين
جزءاً لكل منها مشروطاً
ومنها إن لم يكن تقدم
قد شرطاً أو ربح ثوب مثلاً
دراهما قد علماها فاحكما
وكالمساقات وكالمزارعه
قدر يُرى قد كان للمال ولا
ولا اتحاد الجنس فافهم ذين

فصل الثاني المضاربة

ثم المضاربات وهي دفع
تجارة فيه ببعض يشترط
والربح بيننا فذا نصفان
الثلث أو ثلاثة الأرباع
صح وللآخر ما قد بقيا
فهو لعمال كذا المزارعه
وليس للعمال أن يضاربا
إذا به أضر وانتفا الرضا
فالرددن حصته في الشركة
مع بقاء العقد لا تسوغ
وان يكن قبل تصرف تلف
أو كان خسر فن الربح اجبرا
مال لمن يطلب منه صنع
من ربحه فإن يقل إذ يشترط
وان يقل في الشرط والتبيان
لي أو لعمال في المال ساعي
وإن يكن خلف بما قد سما
كذا المساقات لدى المنازعة
بغير مال للذي قد ضاربا
منه به فإن أضر ومضا
والقسم للبضاعة المشتركة
بلا اتفاق منها مسوغ
لراس مال أو لبعضه تُقف
من قبل قسمة وتنضبط يرى

فصل

ثالثاً شركة الوجوه إن يشتري المال المبيع بالثمن

بالجاه في الذمة ثم ما حصل وكل شخص منها وكيل واليكن الملك على ما شرطاً وان تكن وضیعة فهی على رابعها، شركة الأبدان إن فن لفعل منها تقبلاً وفي احتطاب عقدها صحیح كالاحتشاش وان الداء یصب بینها وان صحیح طالبه ائمه والخامس المفاوضه تفویض كل منها لصاحبه في المال أو في بدن في كلما والملك في الربح على شرطها بأنها بحسب المال وإن نادر كسب كتركاز أو غرا أو ما يكون لازماً لأحد فأبطلها لوجود الغرر

من ربحه بينهما بلا حول صاحبه بثمن كفیل الربح أيضاً حسب ما قد شرطاً ملكيها بالقدر نلت الأملأ يشتركا الشخصان في كسب البدن الزمها معاله أن یعملا وكل ما الشرع لنا یبیح من الشریكين امرأً فالملكسب یقیم في مقامه وعاتبه وتلك في التصرفات العارضه كل التصرفات من مكاسبه كان من المشاركات فاعلمأ وان تكن وضیعة فالتحكما هما بتلك أدخلأ ما كان من مئة كأرش لجناية تُرى هما إذا یضمن غضب معتد فخذ بقولٍ صادر عن نظر

باب المساقات

وصححتُها على كل شجر والثمر الموجود والأشجار بالجزء مما تثمر الأشجار

قد كان عند الناس مأكول الثمر غرساً وإصلاحاً الى الإثمار^(١) وذلك عقد جائز قرار

(١) هذا البيت آخر الموجود من نظم الشيخ سعد وما بعده من نظم صاحب التكلة .

اختار الشيخ لازم والعمل متى نقول باللزوم يلزم فإن يكن قبل ظهور الثمر لعامل أجرته أو ان يكن وكل ما فيه صلاح الثمر كالحرث ثم السقي والزبار إصلاح موضع يكون للثمر ثم على مالك ما يصلحهُ كذلك إجراء لأنهار سقت به الى الصواب حقاً أمثل تقدير مدة لهذا فافهموا فسخ له من مالك فقرري من عامل ليس له شيء ركن فلازم للعامل المستثمر تلقيح والتشميس للثمار وطرق الماء والحصاد للشجر كسده لحائط يكمله ونحوه الدولاب قل قد كملت

فصل

بجزء معلوم بنسبة جرى من الذي هو خارج من أرضه والباقي قل لآخر حتماً ولا من صاحب الأرض بذلك قد جرت صحت مزارعة كما قد قررا لمالك أو عامل فاقض به شرط لبذر والغراس كاملا عليه أعمال الوري قد حررت

باب الإجارة

وصححَنُ اجارة ان كملت أوطأ، معرفة المنفعة من آدمي كذلك التعليم معرفة لأجرة به أتضح مع كسوة وإن يكن قد دخلا أو ثوبه أعطاه للقصار صح له بأجرة للعادة شروطها ثلاثة قد علمت كمسكن في داره وخدمة لعلم قل والثاني يا فهم ومطعم للضر والأجير صح حاماً أو سفينة ليحملا أو خائط بلا عقد الأجار ثالثها، لا بد من اباحة

عين لهم قد أجزت فلا تصح مثل الغناء والزنا والزمير أو جعلها كنيسة للكفر إجارة جازت لمن لها رغب ولا تؤجر مرأة لنفسها على نفع محرم كما اتضح وجعل داره لبيع الخمر حيث به اعانة للنكر في حائط لوضع أطراف الخشب لأحد بغير إذن زوجها

فصل

واشترطوا في كل عين مؤجره في غير الدار والأراضي نحوها بدون أجزاء لها فلا تصح ولا شمع يكون للإشعال واستثنيت ضئر لنص قد ورد كما يقول العالم الرباني قالوا وماء الأرض نفع البئر ومن شروطها فقدرة على لضده بشارد وآبق فإنه اشتمال عين أجزرت فكل معدوم المنافع فلا كحيوان زمن للحمل ومؤجر قد استحق المنفعة فهذه شروط خمسة أتت وجائز تأجيره عينا لمن إن لم يكن أكثر منه في الضرر ومؤجر إذا توفي فانتقل معرفة برؤية أو بالصفه وعقده على منافع بها اجارة الطعام للأكل اتضح ولا حيوان للألبان آل قياسها فالحيوان لا يُرد أبو العباس فارس التبيان فيدخلان تابعا في الأجر تسليم مؤجر كما قد مثلا وإن ترد لرابع مطابق على منافع معلومة ثبت تؤجرن وفعله قد أبطلا وأرضه لسزرع لا تُغلي أو أن يكون إذنه قد مكنه لعين أجزرت كما قد وضحت يقوم في مقامه كما زكن إجارة أجزر للوقف المستقر الى الذي من بعده كما نقل

لم ينفسخ بموته تأجيره
من أجرة بقدر ما يبقى له
وصححوا لمن يكون أجراً
معلومة ولو طويلة غلب
ومن يكن لعمل مستأجراً
أو بقر لحرث أو دياس
فشرطه معرفة لما ذكر
ولا تجز إجارة على عمل
ولازم لمؤجر أن يحضرا
مثل زمام كائن للجمل
وشد الأحمال كذا لزوم
والرفع والحط كذا قد قرروا
عمارة مفاتح للدار
وإن يكن تسلّم الكنيفا
فلازم مستأجر تفريغها

وللذي من بعده حصته
من مدة كما أتى بيانه
دارا ونحوها لمدة تُرى
بظنه بقاء العين لا العطب
لدابة لموضع مُنقروا
أو من يدل حالة التباس
وضبطه يقينا حسبما اشهر
يختص فاعل بقربة العمل
جميع ما به انتفاع قُروا
والرحل والحزام شد الحمل
بعيره فإنه معلوم
فافهم لذا فإنه مُقرراً
على مؤجراً فلا تمار
ومثله بالوعة نظيفا
ومثل ما قد سلّمت تسليمها

فصل

إجارة فعقد لازم وإن
لكل المدة أو بعضاً إنه
وإن يكن مستأجر بتركها
وافسخ إجارة تكن مُقرره
وموت مُرتضع وراكب حصل
وقلع ضرس أو وبراء نحوه
موت المتعاقدين أو يكون ذا

جری من مؤجر منع له يكن
لا يستحق أجرة جزئاً له
قد ابتدا فلازم تسليمها
بما يأتي إتلاف عين مؤجره
إن لم يُخلف بدلاً لما انفصل
لا تنفسخ بما يأتي بيانه
لواحد قد قرروا وهكذا

نفقة ضلّت من المستأجر وإن يكن قد اكثرت داراجرى زرعاً بها فأقلعت مياهاها فيما بقي من مدة أو وجدا حدوثة بها فإنه استحق إن لم يزل بلا مضار تلحقه ثم الأجير الخاص ما جنت يده كذلك الحجام والطبيب لا يضمنون كل شيء قد حصل إن عرفوا جميعهم بالخذق وضَمَّنْ كُلَّ أَجِيرٍ مَشْرُوكٍ لا ضامن لتالف من حرزه لا يستحق أجره عما عمل وأجره قد أوجبوا بالعقد ومن لعين كان قد تسلم متى تكون مدة قد فرغت

لحجته ونحوه فقري انهدامها أو أرضاً كان قرراً أو غرقت فقراً فسخها بالعين عينا كان ذا أو قد بدا الفسخ عند طلب حيث اتفق وما مضى أجرته فتلزمه من خطأ فإنه لا يظمنه ومثله البيطار يا أريب دون جنابة بايديهم تصل كذا ولا راع مشى بالحق لكل تالف بفعله هلك وتالف جرى بغير فعله في تالف من كل منها نقل إن لم تؤجل فاعملن بالقصد بأجرة فاسدة فاليعلمن فأجرة المثل له قد لزم

باب السبق

على الأقدام صحت المسابقة والسفن قل ولا تصح بالعرض ثم السهام ثالث الأقسام لا بد من تعيين مركوبين ومثل ذا الرماة والمسافة وهي جمالة لكل واحد

وسائر الحيوان والمزارقه في غير إبلي والخيول للغرض قد جاء فضل الرمي في الإسلام كذا اتحادهم لا راكبين بقدر ما يكون مثل العاده فسخ لها حقاً بلا تردد

وصححوا على مُعَيَّنَيْنِ مُنَاظَلَةً ولو جاعتين
إن أحسنوا جميعُهم للرمي تمَّ صلاتنا على النبي

باب العارية

إباحة لنفع عين باقية
أبح لها بكل ذي نفع يكن
على إسلامه لكافر فلا
لمحرم ولا فتية الإما
لا أجرة لمن أعار حائطا
وإن جرى انهدامه فلا يُرد
وضمن عارية بالقيمة
ولو نفي بشرطه ضمانها
واستثنيت مؤجرة مما ذكر
وفي الهلاك عند الثاني تستقر
على الذي أعاره أجرؤها
وإن يكن منقطعاً قد أركبه
وإن يقل بأجرة سلمتها
وذاك كان بعد عقد قد حصل
وإن يكن بعد مضي مدة
لمثلها وإن يقل أعرتني
أو إن يقل له أعرتك صدقاً
لكونها تالفة أو خالفاً

من بعد الإستيفاء فهي العارية
أبيح إلا البضع أو عبداً أمين
تُجز وكلَّ صيد كان للفلا
إلا للمرأة أو محرم حما
لغيره حتى يكون ساقطاً
إلا بإذن مالك كما ورد
يوم هلاكها بدون مرية
وألزمنه مؤنناً لردّها
ولا يعير ما استعار فاذكر
عليه قيمة لها فالبصطير
أيها أرادها يضمها
تقرّباً لله لن يضمّنه
قال له أعرتني أو عكسها
فدعي اعارة منهم قبل
فالقول قول مالك بالأجرة
آجرتني قال له غضبني
قال له آجرتني محققاً
في ردها فقول مالك كفي

باب الغصب

استيلاؤه على حق لغيره قهراً بغير حق من عقاره

ومثله منقوله غضب جرى
وإن جرى غضب لكلب يقتنى
ردُّهما وجلدُ ميسنة فلا
هدرٌ وإن يكن قد استولى على
أما إذا استعمله كرهاً له
تلتزمه إجرتة وما غضب
وإن يكن في رده قد غرما
وإن بنى في الأرض أو يكن غرس
وأرش نقصها وتسويتها
ولو لجارح أو عبد أو فرس
بهم صيود حصلت فإنها
وإن يكن من غاصب صلاح
للغزل بالنسيج وقصر الثوب
ونحوه أو صار الحب زرعاً
أو النوى غرساً جرى فيلزمه
وإن خصى الرقيق ردهً كما
وناقص بالسعر لا يضمنه
وإن يكن بمرض قد زالا
وإن يعد بعلم صنعة ضمن
وإن تكن زيادة قد حصلت
أو سمنٍ وبعد ذلك نَقْضُها
ولو من غير جنس الأول تعد
لا لازم له من الضمان

تعرينه موضحاً محرراً
أو خمر ذمّي له تعينا
إتلاف هذه الثلاثة إنجلى
حُرٌّ فلا يضمنه قد نقلا
أو اعتدى بجسه فإنه
يرده مع زيده وما كسب
أضعافه فكن له ملتزماً
لزمه قلع له بلا لبس
وأجرة كاملة كألها
مُغتصباً فكان دون ما لبس
لمالك لا غاصبٍ فافهم لها
ضرب المصوغ كان أو إصلاح
أو صبغه أو تجره للخشب
وبيضه فرخاً فأرع سمعا
رد وأرش نقصه يُكمله
يرد قيمة له فاليُعَلما
وفي اختيار الشيخ قد ضمنه
لا ضامنٌ لكونه قد حالا
لنقصه فإن ذلك قد يكن
لقيمة له بعلم قد أتت
لنسيه أو هزل ضمنها
أما من جنسها فحكمه ورد
إلا الكثير منها سيان

فصل

وخلط مغضوب بما لا يمكن
كحنطة بثلها والزيت أو
كحك من كت سويقاً بالدهن
قد نقصت قيمته ولم تزد
بقدر ما لكل واحد به
وإن جرى نقص لقيمة له
وإن أتت زيادة لواحد
لا تُجبرن بقلع الصيغ من أبي
وكل غرس أو بنا لمشتري
إذا أتى المستحق الأرض
ومطم لعالم بغضبه
وإن يكن أطعمه للملكه
أو مودع أو مؤجر له على
تبرئه من ظانه ما لم يكن
وأبران معيره للملكه
فيغرم المثلي بثله إذن
بقيمة يوم تعذر حصل
في يوم إتلاف له وإن يكن
وإن جرى انقلابه خلاً يُرد

تمييزه مثاله مبین
للثوب صابغاً فحكه راوا
وعكسه فإنه إن لم تكن
شركها في كل ذلك قد ورد
كما يأتي الحساب في بيانه
فغاصب يضمنها جزاؤه
فهي له بغير ما تردد
وأجبرن بالصبيغ من قد وهيا
متى يتم قلعه فقري
فبائع مُغرم بالفرض
ضمانه عليه دون عكسه
أو أنه أرهنه لصاحبه
مالكه بدون علمه فلا
له قد أعلم به ليعملن
وتالف وغائب من غاصبه
وإن تعذر المثلي فأجبرن
وغير مثلي فقيمة تصل
تخمر العصير فالمثل زكن
مع قيمة لنقصه فاليعتمد

فصل

تصرفات غاصب حكيه
والقول في أقيام تالف غضب
جميعها باطلة وبیه
أو قدره أو وصفه فليحتسب

بقول غاصب وفي ردِّ له
 متى يكون ربّه قد جهلا
 ضمانه وحكم رهن كان أو
 ومتلف محترماً لغيره
 أو حلّ قيداً أو رباطاً أو وكا
 شيئاً به إتلافه فأتلفه
 وعائر بدابة قد ربطت
 فيضمن الذي لها قد ربطا
 ومثله فضمَّن مَنْ اقتنى
 لعقره لداخل في بيته
 ما أتلفت بهيمة من زرع
 يضمنه وعكسه ما أتلفت
 بعث لها بقرب ما تتلفه
 وإن تكن بيد راکب لها
 فيما جنى مُقَدِّمٌ كان لها
 باقي الجنایات لها فَهَدَرُ
 ومثله كسر لزمار الأذى
 آنية من ذهب وفضة

باب الشفعة

هي استحقاق لانتزاع حصة
 بعوض ماليّ قل بثمنه
 فإن جرى انتقاله بدون
 أو أن يكون أخذه عن عوض
 شريكه ممن عليه بيعه
 المستقر عقده من عوضه
 تبایع وعوضٍ مضمون
 صداق أو خلع جرى لغرض

أو صلحا عن دم في عمد قد ورد
 وحَرَّمَنُ تَحِيلاً يَسْقُطُهَا
 ثابتة لثابت شِرْكُتِه
 كذا البنا لا زرعها والثمرة
 وفي اختيار الشيخ قال ثابتة
 مع ثبوت شركة للجار
 كطُرُقَةٍ ومائه والسيل
 لا بُدَّ مِنْ فورية للطلب
 إن لم يسارع دون عذر تبطل
 بقوله للمشتري بعني لما
 ومثله مكذب للعدل أو
 وشفعة لاثنين قل بقدر
 فإن عفى لواحد شريكه
 متى يكون واحد قد اشترى
 أو أن يكون واحد قد اشترى
 بصفقة واحدة من الثمن
 وإن بيع شقصا وسيفا أو تلف
 أخذاً لشقص واحد بحصته
 لا شفعة بغير ملك سابق
 لشفعة لا يستحق كافر

فلا تُشْفَعُ طالِباً له قصد
 في كل أرض واجب قسمتها
 تابعها غراسها جميعه
 وشفعة للجار غير ثابتة
 بأدلة شرعية هي كافيه
 في حق من حقوق للعقار
 دليل ذا في سنة الرسول
 لها من حين علمه فاليتطلب
 شفעתه وذاله قد مثلوا
 شريت أو صلحا أريد فافها
 مطالب لأخذ البعض قد رأوا
 حقيها مقدر بالقدر
 فيأخذ الجميع أو يتركه
 نصيب إثنين أو عكسه جرى
 شقصين من أرضين أيضاً قرراً
 فللشفيع أخذ واحد زكن
 بعض المبيع للشفيع يقترف
 مما أتى من ثمن في صفقته
 ولا بِشِرْكَةٍ بوقف حقق
 على الذي إسلامه مُتَقَرَّرٌ

فصل

وإن جرى تصرف من مشتري بوقفه أو رهنه فقرري سقوط شفعة تكون بعده لا قبله ومثله هبته

أما مجرد الوصية فلا حاشا ثبوت الوقف قبل الشفعة وإن يكن تصرف بالبيع للمشتري نماؤه المنفصل وظاهر الثار كله له ثم البناء والغراس يملكه مع غرامة لنقصه كما.. ضرره وأسقطن شفعته وإن يم من بعده فوارثه ويأخذ الشفيع الشقص بالثمن شفعته وإن يكن مؤجلاً وضده يُقدمن كفيله وا قبل لقول مشر إن عدما فإن يقل بألف قد شريته ولو يكون بائع قد أثبتنا وإن أقر بائع بالبيع قد وجبت وعهدة الشفيع والمشتري تعلقت عهدته

وفي اختيار الشيخ في الجميع لا به رأي سقوطها بالحجة فللشفيع ما يشا من بيع وزرعه يبقى حتى يُحصَل ما قبله فللشفيع أخذه شفيعه بقمة أو يقلعه لربه أخذ له إن عد ما إن مات لم يطلب لها شفيعه يقوم في مقامه فالتبعه وعاجز عن بعضه فاسقطن فاليأخذن به الملى كاملا وشرطه ملاءة تُعينه بينة حال الخلاف فاعلمنا يكفي الشفيع قوله يأخذ لأكثر من قوله مثبتنا ومشتريه منكر فاسترعي تعلقت بمشتري المبيع على الذي قد باعه حقاً له

باب الوديعة

وإن تكن وديعة قد تلفت بدون تفريط ولا تعدي فغير ضامن لها وحفظها بعادة معروفة لمثلها من بين مال مودع قد أخذت من مودع حفظها بالجهد عليه لازم لها في جزؤها وإن يكن عينه صاحبها

فإن يكن بدونَه أحرزها
أما إذا أحرزها في مثله
وقاطع لعلف عن دابة
ضمنها. وإن يكن لجيبه
تركها فإنه يضمنها
ودافع لها لحافظ لما
فغير ضامن لها وعكسه
حفظُها للأجنبي والحاكم
أبرأهما ولا يطالبان
عند حدوث خوف كان أو سفر
في حال غيبة له يحملها
أولا يكون ذلك أودعها ثقه
لديه في غير منافع لها
ومثل ذلك لبسه للشوب
ومثله دراهم أخرجها
أو رافع الختم ونحوه عنها
بشيء لا تميزه عما خلط

لا مثله أو فوقه ضمنها
أو فوقه لا ضامن لحفظه
بغير قول مالك للدابة
عينه وفي يد أو كفه
وعكسه بعكسه فانتها
له أو مال مودع قد علما
مسلّم وديعة يلزمه
أما هما حكما فالتزم
إن جهلا ولا يضمنان
يردها لربها خوف الخطر
برفقه إن كان أحرز لها
وراكب لدابة مودعه
كسقيها ونحوه ضمنها
من غير خوف سوسه أو عيب
من حرزها وبعد ذلك ردّها
أو أن يكون قائما بخلطها
بظاهر فظا من لما قرط

فصل

وأقبل لقول مودع في ردّها
أو غيره بإذنه ويُقبل
من حفظها وعدم التفريط
كنففيه لمودع بآئه
أو قد جرى اثباته بالبينة

لحافظ لملكه أو ربّها
في تالف وكل ما قد يفعل
وإن أتى في القول بالخليط
أودعه وبعد ذا إقراره
ثم ادعى ردّا أو شيئا أتلفه

فَاطْرَحْنُ لِقَوْلِهِ فِي الرَّدِّ
وَقِيلَ بَلْ قَبُولُهَا فَقَدَّمَهُ
أَوْ بَعْدَ جَحْدِ ادْعَى تَلْفَهُ
بِرَدِّهَا مِنْهُ وَلَا مُورِثُ
فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاقْبَلْنِ الْبَيْنَةَ
نَصِيْبَهُ لِمَا لَهُ مِنَ الْأَرْبِ
فَلْيَأْخُذْنِ نَصِيْبَهُ مَكِينًا
مَرْتَهَنَ مُسْتَأْجِرٍ لِلْأَرْبِ
لَأَنَّ ذَا مِنْ حَفْظِهِ الْمَكِينِ

بشيء كان سابقا للجحد
ولو أتى بقوله بالبينه
كنفيه لشيء كان عنده
لا تقبلن مقالة من وارث
إلا إذا أتى بذلك بينه
وواحد من مُودعين إن طلب
فإن يكن مكيلاً أو موروناً
لكل من مستودع مُضارب
يطالبون غاصباً للعين

باب إحياء الموات

معصوم كان واختصاص الملك
من مسلم وكافر وَكَوْ لَهَا
في دار حرب كان أو إسلام
وما يلي لعامر كغيره
لعامر في جملة المصالح
لبئر في الموات ذَا مُقَرَّرُ
للماء إحياء أتى بلا خطل
من عين أو وشبهها سواء
أحياء فاعلم أن ذلك قد ورد
مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ مَالِهِ زَكْنِ
إحيا إذا جرى له اعتباره
رئيسنا وشيخنا واختاره
خمسون من ذراع والبيديّة

جميع أرض قد خلت من ملك
فكل من لها أحيا ملكها
بإذن أو سواه من إمام
وعنوة كغيرها في ملكه
إن لم يكن مُتَعَلِّقًا بِصَالِحٍ
وحائط لحائط أو حافر
في حفرة للبئر كان قد وصل
كذا المجري إلى الموات ماء
أو حَبْسِهِ عَنْهُ لِزَارِعٍ فَقَدْ
ولا إحيا بجرح مع زرع يكن
مُوقِّقٌ مُوجَّهٌ بِأَنَّهُ
في عرفهم ومثل ذا قد قاله
حَرِيمُ بئر أصبحت عاديّة

ملك لمن أحيا لها ملكها
 لمن يحييه لا ملك يأتي
 مع عدم إشتراط ذلك الإحيا
 من علماء الهيئة الأخيار
 في واسع الطريق للأنيس
 من أكبر كان ومن صغير
 من كل ذي أمر ومن مرؤس
 مسبوqهم من آمن ومؤمن
 وإن يطل بقاؤه في ظلها
 حكم لهم بقرعة أمر زكن
 فحقه بالسقي أمر قد وضح
 وبغشه إلى الذي له قرب
 مرعى دواب المسلمين فافها
 فكن بالعلم عاملاً ومذكر

فنصفها من كل جانب لها
 وللإمام إقطاع الموات
 وقيل بل ملك لمن قد أعطيا
 بهذا أفتى السادة الكبار
 وللإمام إقطاع الجلوس
 خالٍ من الإضرار بالمرور
 ومقطع أحق بالجلوس
 وغيره فسابق أحق من
 في كل مدة قماشه بها
 وفي استوى سبق لإثنين يكن
 من كان في أعلى ماء قد أبح
 وحبس الما إلى وصوله الكعب
 وللإمام دون غيره حمى
 ما لم يضرهم حمى ما قد ذكر

باب الجمالة

لعامل شيئاً يكون قد فهم
 مجهولاً قل ومدة قد تجهل
 بناء حائط له قد أسقطه
 من بعد علمه لما قد بدله
 جماعة كان لهم ما قد جعل
 فأجرة لما بقي من عمل
 من عامل وجاعل للجعل
 لأجرة عن شيء كان قد سبق
 شيئاً له أجر لما كان فعل

جمالة جعل شيء قد علم
 وجائز بأن يكون العمل
 كرد عبد آبق ولقطه
 خياطة فإن يكن قد فعله
 فإنه استحقه وما عمل
 بقسمة وفي أثناء العمل
 وفسخها فجائز للكل
 فإن يكن من عامل لم يستحق
 وإن يكن من جاعل وقد عمل

وعند الإختلاف في أصل الجُمْل ومن يرد ضالة أو لقطه بغير جُمْلٍ كان قد تحقّقه إلاّ لدينار أو اثني عشر له رجوعه على سَيِّده أو قدره فقول جاعل قُبِل أو عاملٌ لغيره ما عمله فإنه لا يستحق عَوْضَه من درهم عن رد آبق جرا أيضاً بما أنفقه من ماله

باب اللقطة

ما ضلّ عن مالكه من مال تتبعه همة أوساط فقل فكل سوط كان أو رغيف ونحو ذا وما جرى امتناعه ثورٌ جالٌ نحوها فيحرم وغيرٌ ذا أجزله التقاطه بشرط أمن نفسه من أخذه يُعرّف الجميع بالنداء في غير مسجد لمدة تكن وبعده يملكه حكماً ولا إلاّ إذا قد عرّف الصفات مؤوضحاً صفاتها فيلزم ولقطة السفية والصبى وتارك الحيوان في الفلاة أو كون صاحب له قد عجزا إنقاده ملكه بأخذه وواجدٌ لغيرها في الموضع

أو ذي اختصاص دون ما إشكال لقطه تعريفها به حصل ملك لواجد بلا تعريف من سبع صغير قل بيانه أخذ لها فإنه مُحَرَّم من حيوان أياً كان نوعه أولاً فغاصب له في مسكه في كل مجمع بلا مرء حولاً كما أتى البيان في السن يتصرّف فيه ولا مستقبلاً حتى يجيء طالب الفوات دفع له وفاتت فيغرم تعريفها من قبيل الولي لكونه منقطع القوآت عنه فن أخذة فأحرزا أما الذي هو فاقد لنعله فللقطة تعريفها حقّ فع

باب اللقيط

مَنْ ضَلَّ أَوْ بُدِدَ مِنْ طِفْلِ جُهْلٍ
بِأَحَدٍ فَهُوَ اللَّقِيطُ قَدْ عُرِفَ
حُرًّا جَرَى حَكْمَ لَهْ وَمَا وُجِدَ
مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلٌ
أَوْ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ وَقَدْ دُفِنَ
فَهُوَ لَهْ عَلَيْهِ مِنْهُ يَنْفَقُ
وَحَكْمَهُ الْإِسْلَامُ وَالْحَضَانَةُ
بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ فَيَنْفَقُ
لِبَيْتِ الْمَالِ قَلَّ كَذَا دَيْتُهُ
فِي عَمْدِهِ مُخَيَّرَ بَيْنَ الدِّيَةِ
وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ بِأَنَّهُ
كَذَاكَ مَرْأَةً إِذَا زَوَّجَ لَهَا
حَتَّى وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْدَ مَوْتِهِ
مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ قَدْ شَهِدَتْ
وِلَادَةَ لَهْ أَمَّا إِذَا اعْتَرَفَ
أَوْ قَالَ إِنَّهُ لِكَافِرٍ فَلَا
إِنْ ادْعَى جَمَاعَةً لَمْ لُقِطْ
أَوْ لَا فِقَافَةَ بِهِ فَلْتَلْحِظْ

رَقٌّ لَهْ وَنَسَبٌ لَا يَتَّصِلُ
وَأَخَذَهُ فَرَضَ كِفَايَةَ وَصَفَ
بِرَفِقَةٍ أَوْ تَحْتَهُ وَلَوْ مُهَيِّدٌ
بِهِ كَحَيَوَانٍ يَكُونُ قَدْ وُصِلَ
وَهُوَ طَرِيٌّ أَوْ قَرِيبُهُ كَمَا زَكَنَ
حَقًّا بِمَعْرُوفٍ فَذَا مُحَقَّقٌ
لِوَاجِدِ أَمِينٍ ذِي دِيَانَةٍ
عَلَيْهِ قَلَّ مِيرَاثُهُ مُحَقَّقٌ
فِي قَتْلِهِ الْإِمَامِ قَلَّ وَلِيَّهُ
أَوْ الْقَصَاصِ حَكْمَ ذَلِكَ فَاعْرِفْهُ
وَلَكَدَهُ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ
وَقِيلَ لَا يُصَدَّقُ إِدْعَاؤُهَا
لَا تَابِعَ لِكَافِرٍ فِي دِينِهِ
عَلَى فِرَاشِ كَافِرٍ لَقَدْ ثَبِتَ
بِالرَّقِّ مَعَ سَبْقِ مَنَافٍ فَانْفَضَ
تَقْبِيلَ لِقَوْلِهِ وَلَا تُعْوَلَا
فَقَوْلُ ذِي بَيْنَةٍ أَوْلَى فَقَطْ
وَالْحَقْنُ لَمْ بِهِ قَدْ أَلْحَقُوا

كتاب الوقف

تَحْيِيسُ أَصْلٍ مَعَ تَسْيِيلِ مَنْفَعِهِ
بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الَّذِي عَلَيْهِ دَلٌّ
تَعْرِيفُ وَقْفٍ صَحَّ هَذَا فَاعْرِفْهُ
يَصِحُّ ذَا مِثَالِهِ كَمَنْ جَعَلَ

لمسجد في أرضه وقد أذن
 أو جعلها مقبرة وقد دُفن
 فاحكم له بصحة صريحه
 سبَلْتُهُ كنايةً ألفاظها
 به تصدفتُ فذني ألفاظها
 أو اقترانُ واحدٍ من خمسةٍ
 أو حكمٌ وقف بعد ذلك يُشترط
 منفعةً دواماً من معينٍ
 مثاله الحيون والعقار
 ثم على بر أتى كالمسجد
 أو المساكين أو الأقارب
 أما المُحارب فلا ومثله
 أو التوراة أو كتاب زندقه
 ومثله وصية فلا يصح
 وأن يكون مُنجزاً فلا يصح
 من شرطه في غير مسجد جرى
 على مُعينٍ يكون يملك
 ومثل ذا قبر وحمل قد مُنِعَ
 ومثله إخراجُه عن يده

للناس في الصلاة فيه قد زكن
 فيها عن إذنه بلا شك يكن
 وَقَفْتُ أو حبَّستُ قل ومثله
 أَبَدْتُهُ حَرَمْتُهُ ومثلها
 بننيةٍ شرط لها اقترانها
 ألفاظها بالنية المذكورة
 له شروط كن لها ممن ضبط
 مع بقاء ذلك المعين
 ونحوها مِمَّا له استئثار
 أو القناطر به فاليقصد
 من مسلم وذمي مقارب
 كنيسة أو للإنجيل نسخه
 كذا على نفس له قد أوقفه
 جميع ما استثنى كما قد اتضح
 معلقاً إلا بموت قد وضع
 ونحوه بأن يكون قُرراً
 لا ملكٍ وحيوانٍ فاتركوا
 وليس لازماً قبول ما وقع
 فلا يكون لازماً في وضعه

فصل

بشرط واقف فأوجب العمل
 كذلك الترتيب قل والنظر
 وغير ذا وإن يكن قد أطلقا
 في الجمع والتقديم أو ضد حصل
 كذا اعتباراً وصفٍ ضدَّ قرروا
 فذكرُ مع الغني سوى حقا

لمن عليه موقفاً كما عُرف
ثم المساكين أتى في نصه
فكن بالعلم عاملاً ومُدكر
ذكورهم إنشأهم على السوى
بناته وكلهم يلونا
بطنا فبطنا كن لهم مكملاً
بنات ابنٍ بجته فحصلوا
وَلَدِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ فَقَدْ
فَلَانٍ اخْتَصَّ ذَكَورَهُمْ هُنِي
نَسَاؤُهُمْ مِنْ ضَمْنِهِمْ فِيمَا حَصَلَ
فَاعْرِفْ لِمَا أَوْضَحْتَهُ مِنْ حَكْمِهِمْ
وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَقَوْمِ إِنَّهُ
أَوْلَادُهُ جَمِيعُهُمْ وَالْخَنَثَى
وَجَدَّهُ وَجَدُّ أَبِي أَصْلُهُ
عَلَى إِرَادَةِ الْإِنثَا تَحْصَلُ
فَالْعُلَمَاءُ قَرَرُوا بِهَا الْعَمَلَ
وَحَصَرَهُمْ فَمَكَنَ جَمِيعَهُمْ
أَوْلَا فِجَائِزَ تَفَاضَلُ حَوَى
عَلَى بَعْضٍ وَلَوْ لِلْوَقْفِ حَائِزَ

وَضِدُّهُمْ وَنَظَرٌ فِيمَا وَقَفَ
وَكَوْنُ مَوْقِفٍ عَلَى أَوْلَادِهِ
فَخَذَ بَيَانَ مُسْتَحَقِّ مَا ذَكَرَ
أَوْلَادَهُ جَمِيعَهُمْ لَهُ احْتَوَى
مِنْ بَعْدِهِمْ أَوْلَادَ ابْنِ دُونََ
مَرْتَبِينَ أَوْلَاً فَأَوْلَاً
وَفِي اخْتِيَارِ الشَّيْخِ قَالَ يَدْخُلُ
وَمِثْلُ ذَا لَوْ إِنْ يَقْلُ عَلَى وُلْدٍ
وَإِنْ يَقْلُ عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي
إِلَّا إِذَا كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ
بِدُونَ أَوْلَادِ لَهْنٍ مِنْ غَيْرِهِمْ
وَمَوْقِفٍ عَلَى قَرَابَةٍ لَهُ
لشَامِلٌ لَذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَشَامِلٌ أَوْلَادِ أَبْنَاءٍ لَهُ
وَإِنْ رَأَى قَرِينَةً تُفْصَلُ
أَوْ إِنْ تَكُنْ عَلَى الْحَرَمَانِ قَدْ تَدَلَّ
وَمَوْقِفٍ عَلَى جَمَاعَةٍ لَهُمْ
فَوَاجِبُ تَعْمِيمِهِمْ عَلَى سَوَى
لِبَعْضِهِمْ وَالْإِقْتِصَارِ جَائِزَ

فصل

وحكمه هذا له ملازم
مؤبّد ولا يباع أصله
بيع إذاً لما به مراحه
من مسجد وآلٍ أو غيره

واعلم بأنّ الوقف عقد لازم
فلا يجوز فسخه لأنّه
إلا إذا تعطلت مصالحه
واصرف لقيمة له في مثله

وجوز الشيخ لبيع الوقف للنقص أو رجحان غلّة له من الولي من موقف أو حاكم وما يكون فاضلاً عن حاجته أيضاً له تصدق به على ونقله في غيره بالعرف وشرطه بأن يكون بيعه فارجح إلى الدليل ثم لازم فبدّله في المثل من مصالحه محتاجه من مسلم قد نقل

باب الهبة والعطية

وهي تبرع بتمليك لما في مدة الحياة شخصاً غيره إعطاءه لِعَوْضٍ قد علما ولا تصح هبة مع جهلها وفي اختيار الشيخ صَحَّت الهبة تصح بالإيجاب والقبول على الهبة كن له مصححا لزومها بقبضها بإذن واستثنى من ذلك ما هو واقع وكل وارث لوأهب يقيم ومَن يكون مبرئاً غريمه أو التصدق عليه أوهبه ولو يكون غير قابل لما وكل عين جائز بيع لها

له المعلوم والموجود فاعلم وإن جرى من عاقد شرط له فانه بيع جرى قد فيها ما لم يكن مُتَعَدِّرٌ عِلْمٌ لها ولو مجهولة أتت بحققه وما يدل بالعطا المعقول بكثرة استعماله قد وضحا هب لها جميعها لها حوى بجوزة الموهوب ذالاه فعوا مقامه في كل شيء قد لزم من دينه بلفظ إحلال له ونحوها فأبرأ لذمته جرى إبراء ذمة قد لزما أو تُقْتَنَى فجوِّز هبتها

فصل

وأوجبوا التعديل في عطية بقدر إرثهم وإن يكن جرى أولاده جميعهم في الهبة تفضيله لبعضهم فقراً

إلزامه بأن يُسوِّ بينهم متى يموت واهبٌ من قبل أن وفي اختيار الشيخ قال يرجع ولا تجز لواهب أن يرجعا إلا رجوع والـدٍ فيما وهب لوالـدٍ تملك وأخـذهُ ما لم تكن مَضَرَّةً بولد مُتَصَرِّفٌ في مال مولود له ببيع أو بالعتق أو إبراء بالأخذ من قبل رجوعه به أو نية مع قبضٍ كان معتبر أما إذا يكون ملكه كَمَل ويبعده تصرف منه جرى ولا تُجِز لولدٍ يُطالب ونحو ذلك ما لم يكن من نفقه فعند ذلك جاز له يطالب

برجعة أو بزيادة لهم يُسوِّ اثبتوا لها كما زكن أولادهُ على مُفَضَّلٍ فعوا في هبة قد لزم بل امنعا لولدٍ له حقا فلا تعب من مال مولود له حاجته وحاجة له به لمقصد ولو بما وهبه حقا له أو قد أراد به بلا مرأه أو التملك له بقوله فلا يصح ذا كما قد استقر بقول أو نية مع قبض حصل فذا صحيح كمن له مقررا لوالـدٍ بدين أو يعاتب قد وجبت لولد محتسبه ولو بحبس والـدٍ يعاقب

فصل في تصرفات المريض

كل مريضٍ كائن مرضه وقوله وهبة وصيِّه مثاله كوجع من ضرر سيره وإن يكن مخوفا لوارث فـغير لازم ولا ما لم تكن إجازة من ورثه

غير مخوف كالصحيح حكمه لازمة ولو أتت منيِّه وعينه وكصداع الرأس تبرع منه ولو طفيفا لأجنبي فوق ثلث كاملا بعد وفاة كانت من مُورثه

وإن تُرد أمثلة لما ذكر
فذاتُ الجنب والبرسام والوجع
وآخرُ لَسَلِّ مَعْ دوام
أو ذاتُ الرِّبع من حَمَى وحاملُ
كذلك الذي يقول اثنان
بأنه من الخوف أو وقع
ومَن يكن منهم بري فحكاه
ومن يكن بَسَلٌ أو جذام
أو فالج ولم يكن مصاحبا
من كَلِّ ماله وعكسه جرى
ثم اعتبار الثلث عند الموت
وسَوِّ بين أوَّلٍ والآخِرِ
وفي عطية لهم بَقَدَمٍ
في هبة لا يملك الرجوعا
حال وجودها لهم لا تملك
فهذه أربعة أحكام

كتاب الوصايا

سنّ لتارك خيراً وصية
ولا تجز وصية بأكثر
لوارثٍ بشيء لا تجوز
إلا إذا من بعد موته حصل
فصحح تنفيذها واعلم بأن
مع حاجة لوارث كما عُلِم

بالخمس حقاً سنة مرّضية
من تُلث لأجنبي قُرراً
ليكفه ميراثه يجوز
من وارث إجازة لما فعل
وصية الفقير تكره زكن
جوازها بالكل عند من فهم

لا وارثاً لماله وقيل لا
وكل ثلث لا يكتفي الوصيه
وإن أوصى لوارث له عُرف
بالإرث صححن له الوصيه
وعبرة القبول بعد الموت
لا قبله وأثبتن ملك به
وقابل لها وبعد ذلك رد
أجز له الرجوع في الوصيه
وقائل إن جاء زيد قادما
فإن جرى القدوم قبل الموت
وأخرجن واجبا من ماله
من بعد موته وإن لم يوصر به
أدوا من ثلث كل واجب أتى
فإن بقي من ثلثه شيء يكن
له أولا فيسقط التبرع

إلا بثك ماله مكملاً
فنقصها بالقسط قل سويته
فصار عند الموت غير متصف
وعكسه بعكسه القضيه
وإن يطل له زمان الفوت
وشرطه جرى من بعد موته
فلا تجز بعد قبوله يُرد
وضده الرجوع في العطيته
يكن له الموصى لعمرو مغنا
له أولا لعمرو قل للفوت
جميعه كالحج قل ودينه
وإن يقل في النص من وصيته
فليُبدأن بواجب قد أثبتا
لمن له تبرع فاليأخذن
لعدم للماله له فعوا

باب الموصى له

وكل من تملك صح له
لعبده بشائع كثلثه
وإن يزد فكل فاضل جرى
أما المعين ومائة فلا
وصحن وصية بالحمل
بشرط أن يكون قد تحققا
أما إذا أوصى بألف كاملا
فاصرف لذا من ثلثه في حجة

صحت له وصية ومثله
واعتقن من عبده بقدره
له جميعه كما قد قُرا
تصح قل لعبده قد نقلا
كما له صحت بكل نقل
وجوده من قبلها فصدقا
به يحج عنه قل مُتَنفلاً
وهكذا إلى انتها الوصية

ملك وميت وصيُّهُ
 وإن أوصى لحيُّ قَل وميِّتٍ
 للحيِّ كلُّه وإن يكن له
 وإن أوصى بماله جميعه
 فعارضاً فتُسعه للأجنبي
 غير صحيحة كذا الهيمه
 مع علمه حقيقة باليِّتِ
 هو جاهلٌ فنصفه هو حقه
 لابنيه قَل وأجنبيُّ لنفعه
 بيانه يفهمه غير الغي

باب الموصى به

وصية صحت بما عنه عجز
 وبالمعدوم مثل ما قد يحمل
 لمدة معلومة أو جهلت
 وصحن وصيَّة بكلب
 ومثله متنجس من زيت
 إن لم تُجز ورثة يكن له
 تصح بالمجهول مثل عبد
 فاحكم له بصحة وأعطه
 وإن أوصى بثلثه فاستحدثا
 فيدخل الجميع في الوصية
 وإن يكن مُعيَّناً وقد تلف
 وإن يكن مال له قد تلفا
 فإنه يكون للموصى له
 من ثلث ماله الذي قد حصل
 كطير في هواً وأبق ركز^(١)
 حَيوانُهُ وشجر لو مَثَلُ
 فإن لم يحصل منه شيء بطلت
 صيد ونحوه بدون ريب
 به صحت وصية بالثبث
 تُلثُّها لو كثرت أمواله
 وشاةٍ مثله بدون قيد
 ما يقع العرف به من اسمه
 دِيَّةً أو مالاً له قد حَدَّثنا
 لو ديةً حقاً بدون ريبة
 فأبطلن وصية بها اتصف
 غير المعين الذي قد عُرفا
 متى يكون خارجاً جميعه
 لوارث عند وفاة فاعملا

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وإن أوصى بمثل ما يكون
 يكن له مثل نصيبه يضم
 فإن يكن ورأته إبنان
 أما الثلاثة فربح كان له
 أما إذا أوصى بمثل ما يكن
 كان له مثل الذي نصيبه
 فع ابن له وبنت رُبعُ
 وإن أوصى بسهم من أمواله
 وإن يكن إيصاؤه بجزء
 أعطاه وارث من الميراث ما
 لو ارث مُعَيَّن يسقينُ
 لقسمه بيانه أمر مُهم
 ثلث له بواضح التبيان
 تُسَعان معهم أختهم في المسألة
 لو ارث غير مُعَيَّن زكن
 أقلهم كما يأتي إيضاحه
 وزوجة وابن له فتُسع
 فاحكم له بالسدس عن إيصائه
 مجهول أو بحظ أو بشيء
 يشاء فاعلمنَّ ذاك وافها

باب الموصى إليه

وصية من مسلم صحت إلى
 ولو يكون عبداً ذا وَيَقْبَلُ
 وإن أوصى إلى زيد وبعده
 فاحكم لهم بالاشتراك في العمل
 لكونه لم يجعل ذا لواحد
 ولا تُجز وصية إلا بما
 ومثلوا مثل قضاء دينه
 ونظير كان على صفاره
 ليس له يوصي عليه غيره
 ليس لها وصية عليهموا
 وصي في شيء فلا يصير
 عدل رشيد مسلم قد نُقلا
 بإذن سيّد له قد نقلوا
 إلى عمرو ولم يعزل قبيله
 فيما أوصى والإنفراد مُجْتَزَل
 واسع أخى لأحسن المقاصد
 يملكه الموصي له مُحْتَمًا
 ومن يلي تفرقة لثلثه
 ومن يكون خارجاً عن ملكه
 كمرأة وأم أيتام له
 لمن يلي شؤونهم قد حكموا
 في غيره وصيا يا خبير

وإن جرى من الوصي إيصاله
 وبعده تمّ ظهور دين
 فلا تُصَمَّنُهُ ذا لكونه
 وأمّر لغيره بأن يضع
 لحكمه فذاك لا يَجِلُّ
 ومن يمت بموضع لا حاكم
 أجز لبعض من يكون قد حضر
 بحفظه لماله من تركه
 من بيعه لها وغيره بما

جميع ما أوصى به الموصي له
 مستغرق لماله اليقين
 لا يعلمن حقيقة بدينه
 لثلثه حيث يشاء فاستمع
 له ولا أولاده قد نقلوا
 به ولا وصيّه هو قائم
 من مسلم قيامه ويستمر
 ويعلمن بصالح للورثة
 يراه صالحاً لذلك فافهما

كتاب الفرائض

علم بقسمة الموارث يكن
 أسباب الإرث فالنكاح والرحم
 وراثته ذو الفرض والتعصيب
 ذو الفرض عشرة هم الزوجان
 ثم البنات وبنات الإبن
 وإخوة للأم آخر العدد
 والربع مع وجوده أو ولد
 لزوجته فأكثر النصف لما
 السدس فرض كل من أب وجد
 أو ولد لابن كما قد قرأنا
 مع عدم لولد أو الولد
 مع الإناث منها فاعلم لما

حد فرائض لها فقد زكن
 كذا الولاء ثالث لمن فهم
 ورحم للميت القريب
 وجدة والجد والندان
 والأخوات من جهات نعني
 للزوج نصف عند فقد للولد
 ابن ولو يكون نازلاً قد
 للزوج في جميع ما تقدما
 حقيقة مع الذكور للولد
 إرثها بالعصب قد تقرأنا
 لابن وبالفرض مع العصب وجد
 ذكرته وطالباً له علماً

فصل

والجد للأب وإن يكن علا
كالأخ في إرث له ما لم يكن
فعند ذا يُعطى لثك المال
ومع ذي فرض يكون بعده
من ثلث ما بقي أو المقاسمه
متى يكون الباقي سدسَ المال
وأسقطن لإخوة ما لم تكن
وهي التي اركانها زوج وأم
لا عول موجود ولا فرض معه
وولد الأب مع انفرادهم
وإن جرى اجتماعهم فبعدما
فياخذ الأشقا كل ما بيد
ما لم تكن أنثى فبعد أخذها
هذا الذي قد قاله الأصحاب
وعن إمامنا رواية أخرى
صحتها كشيخنا محمد
وسائر المفتين من أئمة
وهي بأن يكون الجد حاجباً

مع إخوة أشقا أو أب تلا
بقسمة نقص عن ثلث قد زكن
له بالإنفراد في المثال
نصيبه منها له أحظه
أو سدس المال كله كن فاهمه
فهو له حكماً بكل حال
في الأكدريّة لهم حق زكن
أخت وجد قسمها فقد علم
للأخت إلا هذه كن سامعه
معه كإخوة أشقاء فهم
يقاسمون الجد ذاكن فاهما
ولد الأب كله بدون حد
لفرضها فما بقي لهم بها
في مذهب وهو له لباب
إختارها الشيخ وجمع قرراً
وجدّه محمد شيخ هُدي
مشائخ للدعوة النجدية
لإخوة كالأب لا مصاحباً

فصل

والسدسُ للأم مع الأولاد
أو أخوةٍ إثنين قل فأكثرًا
والثلث مع فقد الجميع كلهم

أو ولد الإبن بلا تَرَدَاد
أو أخواتٍ كل هذا قرراً
وثلث الباقي كان أمره مُهم

للأم مع أب وزوج كانا . أو زوجة وحسنُ ذا قد بانا
وللاب المِثْلانِ هذا إرثه . فافهم أخي لكل ما بينته

فصل

وورثن السدس أم الأم . وأم الأب قل كذا لأم
أي أبٍ وإن علوا أمومه . مُسَوِّباً بالقسمة المعلومة
مع التحاذي فاقسمه بينهن . واحكم به حتماً لأقربهن
وورثن جده مع ابنها . ومع أخيه عمّ ميت لها
وورثن جده بـارثها . من جهتين ثلثي سدس كلّها
فلو تزوّج لبنت خالته . أو بنت عمّة له لحالته
فكل مولود له . بما ذكر . به تصوّر المثال قد شهر^(١)

فصل

والنصف قل فرض لبنت مفردة . ثم لبنت ابنٍ له مُوحده
مثلها أختٌ شقيقة له . أو لأبٍ إن أفردت هو شرطه
والثلثان لاثنتين كانتا . أو أكثرٍ من الجميع أثبتنا
وشرطه مع عدم المعصب . هنّ كن لشرط ذا مُراقب
لبنت ابن ولو يكن أكثرا . مع بنته سدس هن مقررا
ومثلهن مع أخته الشقيقة . أخت له من أبه حقيقه
وذا مع عدم المعصب يكن . حكم الجميع حقا ذلك قد زكن
في كلٍ منها وفي استكمال . بناتٍ أو هما بلا إشكال
لثلاثي ماله فعند ذا يكن . من دونهنّ يسقطن كما زكن

(١) الجدة في المثال الأول أم أم . وفي المثال الثاني أم أم ، وأم أبي أبيه .

ما لم يكن مُعصبَ لهن ذكر
 ومثلهن الأخوات للأب
 ما لم يكن أخ لهن قد عصب
 وورثن أختاله فأكثر
 لذكر أو الأنثى من ولد
 وثلك ماله لائنين منها
 مُساوي أو نازل كما ذكر
 مع أخوات الأبوين رب
 لا إبنه فعصبه فليجنب
 بالعصب فاضل البنات قررا
 أم لهم سدس للماله قد
 فأزيد سوية مُحتماً

فصل في الحجب

وتسقط الأجداد حقاً بالأب
 كذلك الجدات قل بالأم
 وولد الأبوين أيضاً رب
 وولد الأب بهم وبالأخ
 وولد الأم يكون بالولد
 وأسقطن بالجد كل ابن
 والأبعد منهم فقل بالأقرب
 وولد الإبن بالإبن سم
 بابن وابن إبنه وبالأب
 لأبوين حكمه فأرخ
 وولد الإبن وبالأب والجد
 للأخ والعم ولا تستثن

باب العصبات

وعاصب هو آخذ للمال
 أما إذا يكون ذو فرض معه
 أقر بهم إبن فإبنه لزم
 من بعده أب فجد إن عدم
 ثم هما بعدهما بنوهما
 شقيق ثم بعده عم لأب
 ثم عمومة أبيه فاعلم
 ثم بنوهما كذلك يكن
 مع انفراده بكل حال
 فيأخذ الذي بقي قد جمعه
 ولو يكون نازلاً كما علم
 أخ شقيق أو لأب قد حكم
 مؤبداً ثم عم قد لزما
 ثم بنوهما كذا حكم وجب
 للأبوين ثم للأب افهم
 ثم عمومة لجدهم زكن

ثم بنوهموا كذلك رتب
مع بني أب له هم أقرب
فالأخ للأب أولى به من عم
بالأبوين وهو أو ابن يكن
ابن أخ من أبوين كانا
يقدمون فاعلمن حكمهم
عصبة لنسب إن عدموا
عصبة لمعتق آخرهم

لا يرثن بنو أب أعلى أب
ونازل منهم له مرتب
وابن له وابن أخ له مُلم
لأخ من أبيه أولى من ابن
مع استوى للأبوين شانا
بدون درس لا يكون فهمهم
ورث لمعتق من بعده افهموا
مرتبين حسباً أوضحهم

فصل

وورثن الأبن وابنه وقل
مع أخته مثلي ميراثها جرى
وكل أخت غيرهم من عصبة
إبنان للعم فواحد حصل
بميت ففرضه قد لزما
وفي الحارئة حكمهم أتى

شقيقه أو لأب متى حصل
تخصيصهم بما أتى محرراً
مع أخيها لا ترثن شيئاً معه
أخ للأم أو زوج قد اتصل
والباقي من مال يكون لها
سقوطهم في مذهب قد أثبتنا

باب أصول المسائل

ثم الفروض ستة قد حرروا
ثلثان ثلث سدس آخر العدد
بسبعة نصفان أو نصف وما
ثلثان أو ثلث وما بقي هما
ربع مع النصف أو ما بقي معه
وإن يكن ثمن بها علانية

نصف وربع ثم ثمن قرروا
ثم الأصول للمسائل تعد
بني من اثنين له قد فُهما
فاعلم فن ثلاثة قد رُسما
فأصلها يكون ذا من أربعة
فأصلها يكون من ثمانية

لا عول حاصل بهذي الأربعة
متى يكون السدس في القضية
فهذه لعشرة تعول
والربع مع ثلثين أو ثلث جرى
وعولها لسبعة وعشرا
والثمن مع سدس أو الثلثين
وعولها قد أثبتوا لسبعة
وإن بقي بعد الفروض شيء قل
رُدَّ على كُلِّ بقدر فرضه

والنصف مع ثلثين أو ثلث معه
أو هُوَ وما بقي فقل من ستة
شفعا ووترا كله معقول
أو فيها سدس من اثني عشر
وترا كما مثاله مقررا
من أربع تكون والعشرين
مع العشرين ذا بدون مرية
ولم تكن عصبه به تصل
واسنن للزوجين قل في رده

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

وإن يكن سهم فريق انكسر
عند التباين اضرين بعدد
مع اتفاهه يجزء قد عُرف
وعولها متى جرى وكلمًا
لكل واحد مقدار سهمه

عليهم فاعمل بما له ذكر
رؤسهم أو وفقه لتقتدي
كالثلث قل في أصلها كما وُصف
قد بلغت منه تصح فافها
مثل الذي لجمعهم أو وفقه

فصل

وإن يميت شخص ولم يُقسم لهم
وارثهم منه كسابق له
على الذي منهم بقي وإن يكن
لا يرثون غيره كالأخوة
أولاهما ثم اقسمن سهم كل
وصحن منكسرا كما سبق

ميراثه ومات منهم بعضهم
كإخوة فقسمن ميراثه
وراث كل ميت فقد زكن
لهم بنون صححن لقسمة
ميت على وراثته تصل
تباين توافق مها اتفق

أما إذا لم يرثوا ثانيهم فصحن أولهما ثم اقسمن من وارث فإن جرى انقسامها أما إذا لم تنقسم فاضرب لكل من السهام في الأولى ومن له فيها ضربته فيها ومن له في كل ما تركه أو وفقه واعمل في ثالث منهم فأكثرًا مع أول وهكذا تحررًا

كأولٍ أعني الذي ورثهم لأسهم الثاني لمن له يكن صحت لهم حقيقة من أصلها أصلها أو وفقها مما حصل شيء منها حقيقة ضربته من الأخيرة شيء ضربته وحاصل منه كالأحقه مما عملت في الثاني تقررًا بيانه موضحًا فيما ترى

فصل

مع إمكان نسبة لسهم من المسائل بجزء كان له جميع وارث أتى في الحكم مثل له من نسبة في التركة

باب ذوي الارحام

وورثن ذوي الارحام حقا منزلين في الميراث منزله فولد البنات قل وولدٌ وولدٌ للأخوات كلهن وقل بنات إخوة ومثلهن أو لأبٍ وقل بنات ابنهم ينزلون كلهم منازلًا كذلك الأخوال والحالات قل كذلك العمات والعم أتى

إناتهم مثل الذكور صدقا من الذي أدلوا به من ورثه بنات للبنين إن قد وجدوا ميراثهن قل كأمهاتهن بنات أعمام الأشقا كلهن وولدٌ لإخوة الأم لهم آبائهم في إرثهم على ولا أبو أم كالأم قل لهم تصل لأم كالأب لهم قد أثبتنا

بين أمين كانتا كما هيه
 من جدها فافهم لما قد مثلاً^(١)
 زلتهم قد قرروا له افهمن
 لمن به أدلى حقا من الإرث
 وقد تساوا منه في الموارث
 كان لهم جميعهم نصيبه
 مع بنتٍ أختٍ غيرها بالثبت
 وللأوليين حقٌ أمٌ مثلها
 منهم له جعلتهم حقا معه
 ميراثه مثاله له افهموا
 ثلاث قل له من الجهات
 فالثلث للخالات والعمات
 أخماساً للجميع واضحات
 فكن لما ذكرته محرراً
 من الجهات كانوا في المثال
 جميعه لذي الأبوين قد شهر
 تم به اسقاطهم بلا جدل
 آباؤهم مُتَّفَقُونَ سَمَّ
 واسقطن للباقي باليقين
 قسمت المال بين المدلي بهم
 أخذه المدلي به قد قررا
 بالبعض فاعملن به حقا لهم
 أمومة معروفة بؤوه

وكل جدة بأبٍ مدليه
 إحداهما أو بأبٍ كان أعلى
 وأخواتها أختاها بمن
 فاجعل نصيب كل واحد وورث
 وإن أدلى جماعة بوارث
 وذا بلا سبق كأولاد له
 فابن وبنت أصبحت لأختٍ
 فاجعل لهذه نصيب أمها
 وإن جرى تخالف في المنزله
 كمت كان لهم فاقسموا
 فمن يكن له من الخالات
 ومثلها تفرقت عمات
 نصيبهن ثلثان في القسما
 مصحها من خمسة وعشرا
 وفي ثلاثه من الأحوال
 سدس لذي أم والباقي قد ذكر
 وإن يكن معهم أبو أم حصل
 وفي ثلاث من بنات عم
 المال لــــلتي للأبوين
 وإن أدلى جماعة بثلهم
 فكل ما لواحد منهم جرى
 وإن يكن جرى سقوط بعضهم
 ورثن جهاتهم أبوه

(١) مثال ذلك : كأم أبي الجد ، وأبو أم أب ، وأبو أم أم .

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

ومن يخلف وارثاً وفيهما
 الإرث وَقَفْنُ لِلْحَمْلِ مَا كَثُرَ
 بعد انفصالٍ يأخذنَ لحقه
 وكل وارث لهم لا يجبه
 أما الذي ميراثه ينقصه
 ومن يكون ساقطاً به فلا
 وكل من بعد انفصاله استهل
 منه بكاء أو رضاع أو يكن
 ومثل ذا إذا دلَّ الدليل
 غير اختلاج أو تحرك جرى
 فاحكم إذا بإرثه ويورث
 أما إذا استهل قبل أن يتم
 وإن يكن من تؤأمين مُسْتَهْلٍ
 مع اختلاف ارثهم والخنثى
 النصفَ من إرثِ لأنثى والذكر

حمل وهم قد طالبوا ليقسوا
 من إرث انثيين أو ضد شهر
 وما بقي فهو لمستحقه
 كجدةٍ ميراثه فيأخذه
 شيئاً له فأبقيين يقينه
 يعطى لشيء فاعلمن ما نُقِلَا
 صارخاً أو عاطساً أو قد حصل
 منه تنفس وطال قد زكن
 على حياته فذا مقبول
 فاستثنين دليله بلا مرا
 هذا خلاصة الذي قد بحثوا
 خروجه ومات لم يرث عُلِمَ
 تعيينه بقرعة إذا جهل
 المشكلا فإنه قد ورثا
 فكن بالعلم عاملاً ومصطبر

باب ميراث المفقود

وكل من قد اختفى منه الخير
 وغالب في ذلك السلامةُ
 فلينتظر تمام تسعين سنة
 وإن يكن هلاكه في الغالب
 فغارق وسالم محقق
 أو إن يكن من بين أهله فُقِدَ

بأسر كان أمرُهُ أو في سفر
 كمن تكون قصده التجارةُ
 من حين ميلاد له مكمله
 كغارق في مركب أو قارب
 ومنهما من أمره منغلق
 أو في مفازة الهلاك ما وُجِدَ

فلينتظر به تمام أربع
ثم اقسمن ماله فيما ذكر
وإن يميت في مدة التبرص
بأخذ كل وارث ما استيقنا
ويوقف الذي بقي فإن قدم
أما إذا لم يأت فاجعل حكمه
لمن بقي من وارث صلح على

سنتين منذ فقده فاستمع
من القضيتين فاعلم واذكر
له مورث فحكمه اخصر
مع موته أو ضده تعينا
فليأخذن نصيبه به حكم
كحكم ماله يقينا أمره
ما زاد عن حق لمفقود خلا

باب ميراث الغرقى

وإن يميت مُتوارثان بالغرق
كأخوين من أب وقد جهل
ولم يكن تخالف في جهلهم
من آخر ذا من تلاد ماله
دفعاً للدور بينهم وقيل لا

أو هدم أو بغربة أو بالحرق
سابقهم بموته إلى الأجل
فاحكم لكل واحد بإرثهم
بدون حاصل له من إرثه
توارث بينهم وقد نقلوا

باب ميراث أهل الملل

لا يرثن كافر من مسلم
إلا مع الولاء ورثن به
ويتوارث الحربي والذمي
وأهل الذمة فورث بعضهم
لا إرث بينهم مع اختلافها
وكل مرتد فلا ارث له
فيء وقيل بل لوارث له
ثم المجوسي فإنه يرث
إن أسلموا أو إن يكن تحاكموا

وعكسه فثله فالتزم
وقيل لا فاعمل به وانته
ومثله مستأمن له افهم
بعضاً مع اتفاق أديان لهم
ملل شتى ذاك في اعتقادها
من أحد وإن يميت فالثله
يكون مسلماً يقيناً حكمه
بكل من قرابته قد بحث
إلينا قبل أن يكونوا أسلموا

وهكذا فاحكم به لمسلم
 مُحَرَّم منه وَقُلْ قد مُنِعَا
 على ذوات رحمته المحرَّم
 على كلا الزوجين حقا حَرَّمَ
 وامنح لميراث بعقد لا يُقر
 عليه مع إسلامه فلا مَقَرَّ
 بشبهة يَطَأُ ذات رحم

باب ميراث المطلقة

وكل مَنْ أبان زوجة له
 غير مخوف ثم مات منه
 ولم يمت منه فقل بعدم
 ويتوارثان في طلاق
 وإن يكن أبانها في مرض
 حرمانها من إرثه أو اتهم
 في صحة له على مرض أو
 مع فعله لذلك في مرضه
 فاحكم له بعكس ما يقصده
 في العدة وبعدها ما لم تكن
 في صحة أو مرض صفة
 أو هُوَ مخوف عند مَنْ عَلِمَهُ
 توارث بينهما والتزم
 رجعي في العدة باتفاق
 لموته المخوف ذا لغرض
 به أو علق إلا بانه فهم
 فعل يكون منه ذا فقد رأوا
 ونحوه بالعكس من غرضه
 ترثه ولم يرث جزئاً له
 تزوجت أو إرتدت به زكن

باب الإقرار بمشارك في الميراث

وإن جرى إقرار كل الورثة
 بأنه لوأرث لبيته
 أو إن يكن صغيراً أو مجنوناً
 فأثبتن نسبه وإرثه
 وإن أقر من إبنيه واحد
 فاحكم له بثلك ما تحصلا
 ولو يكون واحداً أقر به
 له مُصَدِّق بما قد نسبه
 قد جهلوا نسبه يقينا
 مع إمكان كونه إبناً له
 بأخ مثله والباقي جاحد
 بيد مَنْ به أقر فاعملا

وإن يكن إقراره بأخت نصيبها خمسُ أتى في الثبت

باب ميراث القتائل والمبعض والولاء

ومن يكون قاتلاً مورثه ولو مشاركاً لمن قد قتله
لقتله مُتسبباً أو باشراً بدون حق لم يرثه قُرراً
متى يكون قاتل قد لزمه قود أو كفارة أو الديه
سواء كان قاتل مكلفاً أو غيره لكونه قد أتلفاً
وإن يكن قاتل له بحق قوداً أو لكفره الحق
لقتله أو بغيه أو صائل أو في حرابة جرى أو عادل
للباغي أو بعكسه أو شاهداً ورثه فاعلم بما قد قيدا
وكل رق مانع للإرث له أو منه فانتفع بالبحث
وورثن من بعضه حر ويو رث ويوجب كما قد قرروا
بقدر ما فيه من الحرية فاعلم بذى الفوائد الزكية
ومن يكون معتقاً لعبد له ولاؤه بدون قيد
ولو مع اختلاف الدين قرروا وقيل لا في هذه مُقرروا
لا إرث للنسا من الولاء إلا من اعتقن بلا خفاء
أو اعتق الذي له قد اعتقن فاحكم هن بإرثه متى يكن

كتاب العتق

والعتق حقاً من أفاضل القرب ويستحب عتق من له كسب
وعكسه بعكسه خوف الضرر عليه أو منه توقٍ للخطر
وصححو تعليق عتق يحصل بالموت ذا مُدبّر قد نقلوا

باب الكتابة

بيع لعبد نفسه كتابته بثمن مؤجل في ذمته

مع أمانة لعبد سُنَّه كذلك مع كسب له أعرَفْتَه
واكره لها مع فقده للكسب بيعاً أجز له بدون رب
ومشتريه فليقم مقامه أعني بذلك المكاتب^(١) له
فإن أدى للمشترى فقد عتق ثم ولاؤه للمشترى بحق
وعاجز عن الأدا فإنه بعجزه يعود قنا كله

باب أحكام أمهات الأولاد

حر إذا لأمة قد أولدا ملك له أو بعضها مؤكدا
أو أنها ملك لولد له ولم يطأ حقيقة لها ابنه
فإنه مُخَلَّقٌ ولده حراً ولو مقدراً ميلاده
حيا أو ميتاً إن يكن تبنا خلق الإنسان فيه قد تبنا
لا مضغة ما وضعت ولا جسما خالٍ من التخطيط كله أفيها
صارت لواطياً لها أم ولد عاتقة بموته متى وُجد
من كل ماله كما قد تبنا لها أحكام أمة فيما أتى
كوطنها وخدمة إجاره ونحوه إيسداع كالإعارة
ولا تكون مثلها فيما يكن به امتلاكها وماله زكن
كوقفها وبيعها والرهن ونحو ذلك فلا تسـ

كتاب النكاح

ثم النكاح سنة قد فُضِّلَتْ مع شهوة على نوافل ثبت
وواجب عند مخافة الزنا بتركه يا ويح من قد فتنا
وسنة فيه نكاح واحد غريبة بكر ولود دينه

(١) المكاتب بكسر التاء .

ليست لها أم له أن ينظرا في غالب مكرراً لنظره وحرّمَ تصرّجه بخطبة ما لم يكن مُعَرَّضاً ثم اعلمنّ مبيها دون الثلاث ذا زكن لأن له نكاحها في العدة ويحرمان من رجعية على ومثلوا التعريض إني راغب عنك ونحو قوله وردها متى أجابه ولي مجره لمسلم فحرمنَ خطبتها متى يُردّ أو يكن قد أذنا ويستحب العقد يوم الجمعة

منها إلى جميع ما قد ظهرا من غير خلوة كما قد ذكره معتدة الوفاة والمبانة إباحة التصريح والتعريض من كما يأتي تعليله له افهمنا كما له إعادة الرجعية غير مطلق لها قد نقلنا في مثلك تجيبه ما يرغب فكن لما بينته منتها أو إن تكن أجابت غير المجره من غيره ما لم يأذن خاطبها أو جهل ما تمّ أجر قد بينا بخطبة للحاجة المتبعه

فصل

أركانها زوجان خاليان إيجابه والثالث القبول قالوا ولا يصح ممن يُحسن زوجت أو انكحت في الإيجاب أو لفظة الزواج أو رضاه وفي اختيار الشيخ قال يعتقد بكل ما يعدّ عند الناس وإن تقدم القبول لا يصح وإن يكن تأخر القبول

من الموانع يليه الثاني ثلاثة في العدة ذا مقبول خير اللغات غير ما أبين قبول قد قبلت في الجواب بذا النكاح طبق ما ارتضاه من محسن بغيرها مها وجد نكاحاً جائز بلا التباس في قولهم وضده فقد رجح عن الإيجاب منه ذا مقبول

ما دام كل منها في المجلس ولم يكن تشاغلا بمؤنس
ليقطعاه فاحكمن بصحته وإن يكن تفرقا من جلسته
قبل القبول أو تشاغلا بما يكون قاطعا له قد علما
فأبطلن إيجابه وحكمه حيث جرى بتركه إعراضه

فصل

ثم الشروط للنكاح أربعة تعيينه الزوجين حقا فأسمعه
فإن يكن ولي زوجة لها أشار أو يكون قد وصفها
بما تميزت به عن غيرها أو أنه حقيقة سماً لها
وإن يكن قال له زوجتك بنتي وليس غيرها كذلك
له فصحن عقد ما ذكر فكن بالعلم عاملا ومذكر

فصل

ثاني الشروط إنه رضاها ما لم يكن معتوها بالغا كما
ومثله مجنونة في الحكم كذا صغيرة والبكر سم
لو أنها قد كلفت فإن الأب ثم وصيه فيه يقضي الأب
يزوجانهم بغير ما يكن إذن لهم واعلم بما يأتي إذن
فإن الشيخ قال البكر البالغة فاستأذنن وجوبا للموافقه
فإن أبت فعنده لا تجبر من أحد ولو أبا فأمروا
واعلم بأن ثيبا تُستأمر فإن أبت فإنها لا تجبر
وسيدٌ فاليجرن إماء بغير إذنهم كذا وعبده
أعني الصغير فاعلمن حكمه كذلك من أولاده صغيره
أما الذي بقي من أولياتهم فامنعه من تزويجه صغيرهم
ولا صغيرة لم تبلغ ناسعه ولا كبيرة تكون عاقله

ولا التي قد بلغت للتاسعة ما لم تكن أذنتاكن سامعه
واعلم بأن صمات البكر إذنها وثيب فاإذنها بنطقها

فصل

وثالث الشروط فالوليُّ ثم الذكورِيَّة والحريَّة ثم اتفاق الدين شرط قرروا كذا عدالة له لو ظاهره فلا تزوج مَرأة لنفسها والدها فقدَّمَنُ وبعده فجدها لأبها وإن علا ثم أخ لها شقيق بعده مثلها بنوها بعدهما وبعده عم لها من أبها ثم الذي هو أقرب من عصبه ثم المولى أعني الذي قد أنعم من عاصب له يكون من نسب فإن يكن أقربُهم قد عضلا أو غاب غيبة له منقطعه فعند ذا يجوز للبعيد وإن جرى بدون عذر كانا كذا إذا من أجنبي قد حصل

شروطه التكليف لا الصبيُّ ورشده في عقدة الزوجيَّة سوى الذي بيانه قد يذكر وعنه ليست شرطا قل ملازمه ولا لغيرها وفي إنكاحها وصيه في عقده نائبه ثم ابنها ثم بنوه نازلا أخ لها من أبها لا غيره ثم عم لها شقيق فافهما ثم بنوها كذلك لها لنسب كالإرث كان فافهمه ثم الذي هو أقرب مقدا ثم ولاء ثم سلطان وجب أو لم يكن للعقد قد تأهلا في قطعها مشقة مكلفه تزويجها حقا بلا ترديد فأبطلن لعقده تبيانا بدون عذر أبطلن ما فعل

فصل

ورابع الشروط فالشهادة بشاهدين من ذوي الإفادة

مكلفين ناطقين يسمعا
 فلا يصح عقده بدونها
 وفي اختيار الشيخ إن يكن حصل
 ثم الكفاءة فليست شرطا
 تعريفها دين ومنصب عُرف
 لو زوج الأب عفيفة له
 أو عربية بعجمي عا
 فكل مَنْ لم يرُضه من مرأة
 نِ عُدْلًا من الذكور فأقنعا
 وعنه ليست شرطا فاعرفتها
 اعلانه صح بدونها وقل
 لصحة النكاح قله ضبطا
 بنسبٍ حريّةٍ قد اتصف
 بفاجسر للأرب خصّصه
 لم بدينه وكان طائعا
 أو أوليائها أُلْفِسخ اثبت

باب المحرمات في النكاح

وحرٌّ مَنْ أُمَّاً وكلّ جدة
 كذلك البنت وبت الإبن
 مثلهما بنتاهما وإن سفلن
 وبتها وبت بنت إبنها كما
 وحرّمَن بنت الأخ وبتها
 وبتها وإن تكن قد سفلت
 وإن تكن قد علنا وحرّم
 أعني الذي لاعنها فانتبه
 وبالرضاع حرّمَن ما يحرم
 قالوا سوى أم لأخته كما
 وحرّمَن بالعقد زوجة الأب
 ولو يكون إبنه قد نزلا
 ودون أمهاتهنّ وحرّمَن
 ومثلها جداتها بالعقد
 وإن علت مؤبداله اثبت
 من الحلال أو حرام نتن
 وكل أخت حرّمَن حقاً زكن
 بنت لإبنة لها قد فيها
 وبت إبنه فكن منتها
 وكل عمة وخالة أنت
 كل ملاعنة عليه ألزم
 وهو جليّ عند كل نابه
 بنسب وبالهدى فالتزموا
 أخت لإبنة كما قد علما
 وكل جد وابنه لا ترتب
 دون بناتهنّ فاعلم واعملا
 أما لزوجة له فالتزمن
 وبالدخول بنتها لا القصد

ومثلها بنات أولادٍ لها فإن يكن أبانها أو هلكت فبالدخول حُرِّمَنَ مثلها من بعد خلوة أجنٍ قد ثبت

فصل

وَحَرِّمَنَ لِأَمَدٍ مَا أَذْكَرَ
أَخْتٍ مَعْتَدَةٍ لَهُ مَحْرَمِهِ
مِثْلَاهُمَا بِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَا
إِنْ طُلِّقَتْ زَوْجَتُهُ وَفَرَّغَتْ
وَإِنْ يَكُنْ تَزْوِجَ اثْنَتَيْنِ
مَعَاً فَأَبْطَلْنَ لِلْعَقْدَيْنِ
وَإِنْ جَرَى مِنْ وَاحِدٍ تَأَخَّرَ
أَوْ وَاقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى بَطْلًا
وَحَرِّمَنَ مَعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ
وَحَرِّمَنَ أَيْضاً نِكَاحَ الزَّانِيَةِ
عِدَّتِهَا وَمَنْ تَكُونُ أَحْرَمَتْ
لَيْسَتْ تَحِلُّ لِكُفُورِ أَبَدَا
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْمَكْفُورَةَ
تَنْسَبُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَامْتَنَعَ
نِكَاحَهُ لِأُمَّةٍ قَدْ أَسْلَمَتْ
وَعَجَزَهُ عَنِ طَوْلِ حِرَّةٍ وَعَنِ
وَالسَّيِّدِ أَمْنَعُ مِنْ نِكَاحِ أُمَّتِهِ
وَالْحَرِّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ مَا
فَجَائِزٌ وَالْأَبُّ يَوْمَا إِنْ طَلَبَ

(١) هذا أول الموجود بعد المفقود الثالث من نظم الشيخ سعد رحمه الله .

والمرأة الحرة يوماً إن ترد
 إن اشترى أحد الزوجين
 أو من له كتاب كل الآخر
 بالانفساخ للنكاح والتي
 تحريمه بملكها إلا الأمه
 ومن لمن تحرم والحلله
 صح ممن تحل لا سوى ولا
 قبل وضوح أمره وقد كمل

نكاح عبد ولديها فذاك رد
 أولد حُرٍ لبعض ذين
 أو بعضه يقضى لدى الأكبر
 يحرم وطأها بعقد أثبت
 تكون من أهل الكتاب الظلمه
 بينهما يجمع بعقد عمله
 يصح أن ينكح خنتى أشكلا
 باب المحرمات نظماً فامتثل

باب الشروط والعيوب في النكاح

أما الشروط فهي عند القوم لو
 أن يترك التزويج والتسري
 كدارها أو بيتها أو شرطت
 أو شرطت في مهرها زياده
 إذا له خالف فالفسخ لها
 شخصاً على اشتراط أن يزوجه
 من الوليتين فالعقدين
 وإن عليها زوجها قد عقدا
 تحليلها طلقها أو ذا نوى
 أو قال زوجت إذا جاء كذا
 الغد جاء طلقها وكان
 عقد النكاح إن له قد وقتا

تشرط الطلاق للضرّة أو
 أو ترك نقلها من المقر
 نقدا له في شرطها قد عينت
 فالكل مما ذكروا اعتماده
 يثبت والولي إن زوجها
 أخرى ولا صداق للمزوجه
 أبطل ومع مهر فصيح ذين
 بشرط كونه إذا ما وجدنا
 في قلبه بدون شرطه سوى
 من يوم أو شهر فابطن إذا
 رضيت الأم به وأبطلن
 بمدة والنص في ذا اثبتنا

فصل

إن شرط الزوج انتفاء المهر أو نفي انفاق لكي لا يجر

أو قسمة لها أقل مما
أو أكثر أو كان فيه شرطاً
إن جاءها بماله سماه في
فكن بتصحيح النكاح تقضي
وإن بين في الاشتراط كونها
دين الكتابيين أو جميله
أو انتفا عيب وليس يثبت
وبان كونها على خلافه
فسخ النكاح وإذا ما عتقت
لها الخيار وإن العتق وقع

يغعله لمن سواها قسماً
خياراً أو قد كان مما اشترط
كذا وإلا فالنكاح منتهي
وأبطلن الشرط فهو مرضي
مسلمة فبان أن دينها
أو بكراً اشترط أو نسيبه
به جواز الفسخ فيما اثبتوا
فأثبتن للزوج لاختلافه
من رقبها وزوجها عبد ثبت
والزوج حر فالخيار ممتنع

فصل

وكل من حليلها قد وجدت
وبقي ما الوطأ به لا يمكن
وإن تكن عنته مبينه
على اعترافه فإن ترافعا
فإن يطأ فيها وآلا فسخت
بوطئه لها انتفت عنته
فأسقطن خيارها مؤبداً

مجبوراً أو كان به قطع ثبت
فالفسخ جائز لها مستحسن
بالإعتراف منه أو بالبينه
فأجلنه سنة متابعاً
إن طالبته وإذا ما اعترفت
وإن تقل عينينا ارتضيته
وفي اكتساب العلم كن مجتهداً

فصل

والقرن الموجود فيها والرتق
والبول من محله المهراق
وما اعترى الإنسان من قروح

والعقل الكائن أيضاً والفتق
والنجو إن كان له استطلاق
سيالة في فرجه المقرح

ومثلها الباستور والناصور
من الوجود أو خصائه وسل
متضحاً خنثى كذا المجنون
وبرص ومثله الجذام
بكلها الفسخ لكل منها
بعد وقوع العقد أو بالآخر
وكل من بالعيب يوماً يرتضي
خياره وفسخ كل منها
فإن يكن قبل الدخول لم يكن
كل المسمى وبذلك يرجع
وبالعيب منعوا تزويج من
أو الأماء وإذا ما رضيت
عنته أوجبته لم تمنع
ومثله الأبرص والذي جذم
وجود عيب أو حدوثه فلا

وما إليه الزوج قد يصير
وكون زوجة الفتى أو الرجل
ولو تراه ساعة يكون
فهذه قد أثبت الأعلام
حتى ولو حدوثه قد علماً
عيب نظيره يكون ظاهر
أو بان منه سمة الرضى نفي
ليس يتم بسوى من حُكماً
مهر وبعده عليه أو جن
على الذي قد غرّه ويتبع
كانت من الصغار أو من كان جن
كبيرة عاقلة من قد ثبت
وإن أرادت ذا الجنون فامنع
ثم متى كان لديها قد علم
يلزمها الولي بفسخ وقلاً

باب نكاح الكفار

وفي نكاح الكافرين يحكم
وهم يقرون على ما قد فسد
عندهم مصحح ولم يكن
أتوا إلينا قبل عقده عقد
ترافع من بعده أو أسلموا
بأنها تباح إذ ذلك أقر
من نكاحها له محرم

كالحكم في نكاح من قد أسلموا
منه بشرط كونه في المعتقد
ترافع منهم إلينا ثم إن
على وفاق حكمتنا وإن وجد
وكانت المرأة من علماً
ذلك وإن وجدتها إذ تعتبر
فأوجب التفريق فهو أحزم

وذو الخراب إن يطأ حربيه وهو لديها نكاحا يعتقد بفسخه وحيث صح المهر صداقها وقبضها له حصل بقبضها ولم يسم فلها ودخلا في الملة المرضية نكن نقره وإلا فيرد تأخذه إن يكن فساد يعر فيستقر وإذا لم ينتقل يفرض مهر من تكون مثلها

فصل

إن أسلم الزوجان في وقت معا أهل الكتاب فالنكاح باقيا مسلمة أو أحد الزوجين دخوله فأبطلنه وأقضى في والزوج إن يسبق فنصفه لها فوقف الأمر على انقضاء فإن ترى الآخر فيها أسلميا أولا استبان فسخه من ذا صدر بعضها أو كفرا كلاهما بعضها أو كان كفر منها على انقضاء عتدة وقبله أو زوج من تكون ممن تبعا وهي إذا ثابت عن الشقاق غير الكتابيين قبل حين مهر إذا ما سبقت أن يتني وان يكن بعد دخوله بها عدتها من غير ما امتراء فللنكاح الاستدامة اعلمنا إسلام أول وأما إن كفر بعد الدخول فاحكم فيها فيوقف الأمر بقول العلماء فالحكم عند القوم أن تبطله

باب الصداق

تخفيفه سن كذاك التسمية مما يسا درهما ومثل ثمن نجعله مهرا وإن قل وإن بعضهم ليس يصح والنبي من أربع والمنتهى خمس منه أو أجرة صح فصحن ان اصدقها تعلم قرآن فعن زوج بالوحي بأمي وأبي

والفقه والشعر المباح والأدب
 وإن طلاق ضرة أصدقها
 جميع مهر مثلها ثم إذا
 كن توجب المهر الذي للمثل

بها بشرط العلم صححه تصب
 فلا يصح واجعلن حقتها
 يبطل ما سمي فمن جرّاء ذا
 واعمل بما قد قال أهل الفضل

فصل

والمزوج إن أصدقها الفين إن
 وألفا ان كان أبوها حيا
 وإن يقل الفين إن لم تكن
 الف فصصح بالمسمى وإذا
 تعيينه لبعضه ولا أجل
 فرقتها وإن لها قد أصدقا
 خنزيرا أو كنعوه فأوجبن
 تجده ذا عيب فعند البره
 وبين قيمة وإن تزوجت
 ألفا وألفا لأبيها فقصوا
 طلق بعد قبضها وأبها
 فإنه يرجع بالألف وما
 ولو لسغير أبها ذاك شرط
 ومن يزوج بنته لو لم تكن
 مصححا له ولو قد كرهت
 ولاية له فصصح واحكن
 والأب لو زوج ابنا ذا صغر
 أكثر منه صح في ذمة من
 بنني تضمين أب أن أعسرا

كان أبوها من عداد من دفن
 فمهر مثلها رأو مرضيا
 لي زوجة وإن تكنه لزمين
 ما أجل الصداق صح وكذا
 إن كان تعيين وإلا فالخل
 مفضوبا أولا تجده مصدقا
 لها صداق المثل والمباح إن
 تكون بين أرشيه مخيره
 بشرط الفين لها قد شرطت
 بأنه يصح ما سمي فلو
 وقبل أن تكون مدخولا بها
 شيء على الأب لشخص منها
 فكل ما سمي لها فالتغيبط
 بكرة بدون مهر مثلها فكن
 وإن به زوجها من قد ثبت
 بمهر مثل حيث إذن لم يكن
 بمهر مثل أو يكون ما ذكر
 يكون زوجا وهو الابن واحكن
 زوج فكن متبعا ما حررا

فصل

وتملك المرأة ما قد أصدقت تعيينه من قبل قبض فالنما وهو إذا ما تلف له زكن يمنعها من قبض ذلك زوجها تصرف فيه وما يكون من وقبل خلوة إذا ما طلقا فنصفه حكما له لا المنفصل قيمته له بدونه وإن من وارث الزوجين في مقدار أو عينه فقوله والقول في بالعقد والذي يكون قد ثبت لها وفي الضد بضده احكما يكون من ضمانها إلا بأن فإنه يضمن ذلك ولها زكاته فهو عليها فاعلمن مع^(١) دخول ثابت قد حقا من التما وذو التما المتصل يختلف الزوجان أو خلف يكن صداق أو في سبب استقرار قبض الصداق قولها به اكتفي

فصل

تفويض الأبخاع صحيح مثل من يذكر مهرا وهي ممن يجبر منها له إذن بتزويج بلا وهو إذا زوجها يوماً على ما قد يشاء أجنبي فلها يفرضه الحاكم بالقدر وإن موت لشخص منها فورث أن لها مهر نساها وإن يخلو بها متعها من يسره

(١) كذا بالأصل ومن الزاد نصه (وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما) اهـ.

ويستقر المهر بالدخول وتنتفي التعة حيث طلقا في فاسد قبل دخوله بها وأوجب من بعد بعض ذين وأوجبوا المهر لمن قد وطئت عنيت مهر مثلها وإن تكن وجوبه وزوجة الشخص لها حتى يسلم الذي قد حل من مؤجلا أو حل بعد ما ثبت به فعن منع لنفسها ازجرا فاثبت الفسخ لها حتى ولو أن لا انفساخ للنكاح إلا

أعني به المثل لدا الفحول بعد الدخول وإذا ما افترقا وقبل خلوة فلا مهر لها ما كان قد سمي بغير مين بشبهة أو بزنا قد اكرهت بكارة فارشها معه امنعن من زوجها للنفس أن تمنعها ما كان قد أصدقها وإن يكن تسليمها للنفس أو تبرعت وإن بمهر حل زوج أعسرا بعد الدخول كان ذاك ورأو بحاكم فاحفض رزقت فضلا

باب الولعة

تسن في العرس بشاة فأقل وذا إذا عينه من أسلما وليس ثم منكر أما إذا إذا دعى الذمي أو كان دعى للصوص بل ان كان واجبا فكن نفلا فأفطر إن يكن جبر ولا ولا يباح الأكل إلا إن أذن وإن درا ان هناك منكرا فاليحضرن ثم أليزل وإلا بعد الحضور أو مقالا ينكر تغييره فالينصرف وإن علم

وفي الإجابة الوجوب قد نقل وهجره في الشرع مما حرما دعاه في الثالث فأكره وكذا الجفلى ولا تكن ممتنعا منصرفا وداعيا وإن يكن توجب على من جاءها أن يأكلا رب الطعام أو قرينة تكن وهو له يقدر أن يغيرا أبى وإن يزمر الحبيب فعلى أزاله وان يكن لا يقدر بمنكر ولم يكن رأى ولم

يسمعه فهو بالخيار وكره
 وقيل جائز لقول من شرع
 ومن يقع في حجره أو أخذها
 وسن إعلان النكاح ويسن
 نثار عرس والتقاط من شره
 لنا شريف الشرع من شاء اقتطع
 من ذلك شيء فاعمل بدا
 الضرب بالدف به فاتبعن

باب عشرة النساء

ويلزم الزوجين بالمعروف
 تحريم مطل كل واحد بما
 وحرّم تكرها لبذل ما
 عقد النكاح لزم التسليم
 كون التي كمثلها قد وطئت
 منه إذا لم تشترط للدار
 وأي شخص منها وقتا طلب
 لا لجهاز والإمّا تسلم
 وجوزن لزوجها المباشره
 أو يك شاغلا لها عما فرض
 إرادة لسفر جاز إذا
 وحرّم وطأها في الدبر
 على اغتسال لحيض وعلى
 حتى ولو ذميمة وتجبر
 وإن تكن ذميمة لم تجبر
 تعاشر ثم من المألوف
 قد كان للأختر شرعاً لزما
 له من الحق وحيث تما
 لحة وشرطه المعلوم
 في بيت زوج طلب إذا ثبت
 أو بلد لها بلا إنكار
 امهاله فعادة ذلك يجب
 ليلا فقط وذلك المَحَم
 ما لم يضرها بلا مكابره
 وإن بجرة له يوما عرض
 لم تشترط عليه قبل ضد ذا
 والحيض أيضاً ولها فأجير
 غسل نجاسة وعند الفضلا
 على إزالة لما يستقذر
 إن أجنبت يوما على تطهر

فصل

ويلزم الزوج يبيت ليله من أربع حيث تكون حرّه

وجائز عندهم أن ينفرد
 رأوا وجوب الوطأ عند القدره
 وإن يسافر فوق نصف سنة
 لزومه فإن لبعض ذين
 جواز فرقة لها بالطلب
 وسن عند الوطأ أن يسميا
 وكثرة الكلام مما كرها
 ووطئه لها بمر آحد
 والزوجتان حر من جمعها
 يمنعها من الخروج من
 ويستحب الإذن أن تمرضا
 له وأذنه لها أن تشهده
 من منعها أن تؤثر النفس ومن
 منه إذا لم يكن ضر وإذا

فما بقي أما جاعها فقد
 عليه كل ثلث حول مره
 فطلبت قدومه فأثبت
 أبى فأثبتن على يقين
 من حاكم فإن ترد فاليجب
 وإن يجيء بدعاء روبا
 ونزعه قبل انقضى وطرها
 كذا تحدث به فهو ردي
 في مسكن بلا رضا قد علما
 منزله بلا رضاه جوزن
 محرمها وإن مات عرضا
 مما استحب واجز ما قصده
 إرضاعها لولدها إن لم يكن
 كان اضطراراً منه فامنعن ذا

فصل

بين النساء عليه أن يسويا
 عماده لمن له المعاش في
 وحائض والنفساء والتي
 قسما لمن ولديهم جعلت
 وغيرها ومن تكن ذات سفر
 إذن ولكن حاجة لها نوت
 في سفر أراده أن تتبعه
 فما لها نفقة أيضاً ولا

في قسمه والليل فيما روبا
 نهاره والعكس بالعكس اكتني
 قد مرضت وذات عيب أثبت
 مجنونة كهن حيث أمنت
 بغير إذن الزوج أو منه صدر
 بالسفر المأذون فيه أو أبت
 أو أن تبين في فراشه معه
 قسم لها وإن ترد أن يجعللا

ليلتها لأختها أو أن تهب
 أن يجعل الليلة للأخرى فلا
 يلزمه القسم لها أما الإما
 لمن كالألمات للأولاد بل
 والبكر عندها يقيم سبعاً
 أما إذا تزوج الثيب فليد
 ثم اليدر وإن أحببت سبعاً
 ليلتها لزوجها ثم أحب
 بأس وإن ترجع في ما استقبلا
 فلم يكن في شرعنا أن يقسما
 في أي وقت رام وطيء لا يُبل
 ثم يدور بعد يقف الشرعا
 قسم ثلاثا عندها كما نقل
 ثم اليُسبَع للنساء متبعا

فصل

نشوزها معصية الزوج بما
 فن علامة النشوز ظهرت
 إلى استمتاع أو تجيبه على
 فاليدان بوعظها فإن يكن
 في مضجع ما شا وفي الكلام
 فإن أصرت فله أن يضربا
 له عليها من حقوق حتما
 منها كان تأبى إذا ما دعيت
 تبرم أو حال كره وقلا
 إصرارها من بعده فاليهجرن
 وحده ثلاثة الأيام
 من غير تبريح إذا ما ضربا

باب الخلع

من صحح الشرع له التبرعا
 صنيعه في بذله للعرض
 لصورة تكره منه أو خلق
 بتركه تأثم فالخلع أبح
 والزوج إن يعضل لقصد الإفتدا
 أو تركها لفرضها أو عاقدت
 أو صغر أو سفه أو فعلت
 من زوجة وأجنبي تُبعا
 فزوجة الشخص له أن تبغض
 أو نقص دين أو تخاف ترك حق
 أولا فكروه لديهم ويصح
 لا لزناها أو نشوز وجدا
 ذات جنون زوجها أو خالعت
 ذا أمة بغير إذن قد ثبت

من سيد فلا يصح واجعلن رجعية الطلاق حتماً إن يكن صدوره باللفظ للطلاق أو نيته فاعمل بما به قضاوا

فصل

والخلع إن جاء به في صيغته وقصده طلاق بائن وإن بلفظة الخلع أو الفسخ ولم أن ليس ينقص الطلاق وامنعن قد خالعت ولوبه واجهها وإن بما يحرم أو بلا عوض ويثبت الطلاق رجعياً إذا إذا نوى طلاقها وكلما بصحة الخلع به وإن أخذ يكره والحامل إن تخالعت والخلع صححه بما قد جهلا حمل إماء كن أو أشجارها من المتاع أو من الدراهم كالحكم في الخلع على عبد وله وعدم العبد أقل ما به واجعل له مع عدم الدراهم

باللفظ للطلاق أو كنياته يقع بلفظة الفداء أو يكن ينو طلاقاً كان فسخا والتمن أن يلحق الطلاق في العدة من والرجعة امنع فيه أن يشترها خالعتها ما صح وهو منتقض كان بلفظ للطلاق وكذا يصح أن يجعل مهرا فاحكما أكثر مما أخذت فحينئذ بحقها في عدة فطواع فإن تخالعت زوجة زوجا على أو الذي في يدها أو دارها فصححن الخلع غير آثم مع عدم المتاع عند الكملة كان مساه بلا تشابهه ثلاثة تقض بحكم لازم

فصل

وإن إذا قد قال أو إن أو متى بائن طلاق فبالإعطاء وإن تراخى بعده أو اخلعي أعطيتي الفا وبعدها أتى تطلق بائنا بلا امتراء بألف أو عليه ذا أو افسخي

ولك ألف فأجاب وفعل
واحدة طلق بألف لك ثم
أن يستحق الألف والعكس أكتفي
واحدة تبقى وللأب أزجر
وعن طلاقها وعن أن يخلعا
من ماله شيئاً وليس يسقط
والزوج إن ابانة قد علقا
إبانة لها وبعد وجدت
كعتقه لعبده أو لا فلا

بانة ويستحقه وإن تقل
طلقها الثلاث بانة وحكم
في حكمه الكعس إلا الحكم في
عن خلع زوجة ابنه ذي الصغر
ابنته مشرطاً أن يدفعها
حقاً سواه الخلع إذ ذا شطط
بصفة وبعد ذاك حقاً
وردها بالعقد بعد طلقت
فخذ بقول المهتدين النبلا

كتاب الطلاق

لبدعة وحاجة إن تعدم
وللضرورة الطلاق يستحب
مميز بعقله وكل من
لم يكن الطلاق منه معتبر
ومن على الطلاق بالإيلام
أكره ظلماً أو بأخذ مال
به وظن فعله ما قصده
لقوله لم يكن ذلك واقعا
وما لدى الأفاضل الأعيان
وكيله كنفسه شرعاً جعل
واحدة والإستثناء حققوا
وزوجة الإنسان عندهم تعد
على طلاق نفسها وكلها

يباح للحاجة ثم حرم
فأكره وللإيلاء عندهم يجب
يصح من زوج مكلف ومن
قد زال عقله وعذره ظهر
وعكسه في الحكم ذو الآثام
في نفسه أو ولده من قالي
يضره أو ذو اقتدار هدده
فطلق الزوجة خوفاً تابعا
وأوقع الطلاق من غضبان
من النكاح فيه خلف والرجل
في أي وقت شاءه يطلق
إذا له عين وقتاً أو عدد
مثل وكيله إذا يوماً لها

فصل

وإن لها في طهرها يطلق
وطني وأبقاها إلى أن تنقضي
وتحرم الثلاث إذ ذاك ولو
في طهرها الذي به قد جامعا
وعند ذاك له تسن الرجعه
ولا طلاق سنة لمن علم
يدخل عند الفضلاء مثلها
صريحه لفظ الطلاق فاعلمن
الأمر زد مضارعا مُطلقه
ولو يكون غير ناوي له
وإن يقل أي أردت طالقاً
منه أو من نكاح كان قبله
لم يقبل منه حكماً ما يقوله
ولو جرى سؤاله هل أوقعا
أجابته بقوله نعم وقع
وإن يقل له أكانت زوجه
فلا طلاق واقع لكونه

واحدة وفيه لَمَّا يسبق
عدها فسنة قد ارتضى
طلق مدخولا بها في الحيض أو
فبعدة وهو يكون واقعا
وليس عندهم طلاق بدعه
إياسها ومن بها الخليل لم
صغيرة ومن بين حملها^(١)
وما تصرف منه واستثنين^(٢)
اسما لفاعل به^(٣) فأوقعه
في الجد والهزل فأثبتته
من الوثائق أو نكاحا سابقا
أو طاهرا فغَلَطَ كلامه
وعنه يقبل حكما بيانه
طلاقه لزوجه المقتنعا
ولو بدون نية منه يقع
لك فقال لا مريدا كذبه
كناية بدون نية به

فصل

ثم الكنایات له فالضاهره ألفاظها مشهورة لا غامضة

(١) آخر الموجود من نظم الشيخ رحمه الله بعد المفقود الرابع .

(١) هذا أول نظم المفقود الرابع من نظم الشيخ سعد ، وهو من نظم صاحب التكله كما لا يخفى .

(٢) به أي بالصریح .

نَحْوُ أَنْتِ فَبَائِنِ خَلِيهِ وَأَنْتِ حُرَّةٌ وَأَنْتِ الْحَرْجُ ثُمَّ الْحَقِيَّةُ أَخْرَجِي تَجْرِعِي وَاسْتَبِرِي وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ كَذَا وَكَلِمًا أَشْبَهَهُ وَنَحْوَهُ قَدْ قَارَنْتِ لِلْفِظَةِ لَوْ ضَاهِرَهُ إِلَّا فِي حَالِ خِصْمَةٍ أَوْ غَضَبٍ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ.. وَأَوْقَعُوا مَعَ نِيَّةٍ بِالضَاهِرَةِ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً لَا غَيْرَهَا وَعَنْهُ فِي جَمِيعِهَا لَا يَقَعُ

وبتة وبتلة بربيه
 بالعلم من جهل يكون المخرج
 ثم اعتدي واعتزلي فاسمع وعي
 ولست لي بامرأة فخذ بذات
 لا واقع بدون نية له
 هذي الكناية فاعلم والخافية
 أو في جوابه لها مرتب
 وقوعه حقا بكل حال
 ثلاث طلاقات أنت علانية
 وبالحقبة الذي نوى بها
 سوى الذي بالنية قد أوقعوا

فصل

وإن يقل أنت علي محرمة
 كذا من قال ما أحل الله
 فهو ظهار لو نوى طلاقها
 فإن يزد في الجملة الأخيرة
 فأوقعن به ثلاثا حقا
 فأوقعن بقوله طلاقها
 وإن يقل أنت علي كالميتة
 فأوقعن بقوله ما قد نوى
 كنية اليمين بالجبار
 وكل من يجرم الحلالا
 قد قرر الشيخ بأنه أتى

أنت كظهر أمي المحرمة
 علي حرام قاله هواه
 بأي جملة منها أتى بها
 أعني به الطلاق في الحقيقة
 وإن يقل أعني طلاقا صدقا
 واحدة على التي عني بها
 والدم والخنزير أو كالجيفة
 من الطلاق أو ضهار أو سوى
 أو لا فإن ذلك كالضهار
 كزوجة أو مطعم ضلالا
 بقول منكر وزور ثابتا

تلزمه كفارة اليمين وقائل حلفت بالطلاق فألزمينه حكما بالإقرار ومن أعطى زوجته لأمرها ولو نوى واحدة بقوله أو وطئه واخصص بقوله لها واحدة بالمجلس المتصل لها متى تشا أو من طلاق فإن أبت أو ان يكن طلقها قبل اختيارها فأبطلنه

لِحَلِّ ما قد قال باليقين وقوله بالكذب ذي اتفاق وباطنا أدنه باستمرار مَلَكها ثلاثا من طلاقها إلى طلاقه لها أو فسخه لنفسك اختاري بذا أقلها ما لم يزد لها فيها محوّل فاحكم لها به على وفاق أو كان منه فسح أو وطئها فافهم لما أتى وحققنه

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويمك الذي هو حر كله والعبد يملك اثنتين كانتا أو الإما ومن يقل أنت الطلا أو أنه عليّ أو يلزمي فإن نوى الثلاث أوقعنها وإن يقل مطلق لزوجته بعدد الحصى وكل ربح فأوقعن بأيّ لفظ كانا ثلاث طلاقات عليها واقعه وفي اختيار الشيخ قال لا يقع وفي فتاوي شيخنا ابن باز بعلمه وحلمه وزهده

أو بعضه ثلاث طلاقات له زوجها من الأحرار ثابتا ق فاعلمي أو طالق ذا مثلا فثابت طلاق ما به يعني بدون ذا واحدة فاحكم بها كل الطلاق كان أو بأكثره ونحو ذا من قوله القبيح مما أتى ونحو ذا تبياننا وما بقي وزر عليه جامعه به سوى واحدة مع ما ابتدع عبد العزيز الفاضل الممتاز وحفظه ووعظه وجوده

وقوعه واحده إذا أتى حتى ولو ثلاثا قال بعدها أما إذا يكرر الطلاقا فطالق ثلاثا إلا إن يرد مطلق لعضو أو جزء حصل أو ميهم منها أو قال حقا من طلقه فاحكم بأنه حصل وعكسه الروح وسن والشعر وإن يقل لمن بها قد دخلا فأوقعن طلاقه بعد ما أو إن يكن أراد توكيدا يصح وإن يكن كرهه بالفاء أو قال قبلها أو بعدها يكن فأقعن طلاقه اثنتين أما إذا تكون لم يدخل بها ولم يكن يلزمه ما بعدها

بلفظة واحدة كن ثابتا فافهم لما أراه وانتهيا ثالثا ناطقا بها وفاقا تأكيد لفظه بها فلا تزد مشاع أو معين لم ينفصل بل نصف طلقه أو جزء صدقا طلاقه لمن عنى بها اتصل ونحو ذا قد قرروا كذا الظفر أنت فطالق مكررا تلا كرهه ما لم يكن لتفهما فاحكم له بنية متى اتضح كذا بثم أو ببل أو لاء أو معها فطلقه كما زكن لما يفيد اللفظ باليقين بان بالاولى حقا من طلقاتها معلق كمنجز بكلها

فصل

وصححو استثناء النصف فالأقل كذا المطلقات أما الأكثر من استثنى من طلقتين واحده في الأولى طلقه أوقع والثانية وصححو استثناءه بالقلب وعكسه استثناءه من عدد وإن يقل أربعين طواق

من عدد الطلاق قل إذا اتصل فصححو لأكثر قد قرروا أو من ثلاث صح هذي القاعده فطلقتين أوقعن مطابقه من المطلقات دون ريب طلقاته فلا بلا تردد إلا فلانة صح المطابق

ثم استثنائه إذا لم يتصل متى يكون لفظه قد انفصل من شرطه نيته قبل كما وفي اختيار الشيخ لا شرط هنا في عادة فلا يصح قد نقل وأمكن الكلام دونه بطل ل ما استثنى منه مراده افها فراجعن دليله تلقى الهنا

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

ر ن يقل أنت فطالق أس في الحال لم ينوي وقوعه فلا وإن أراد بطلاق سبقا ويمكن وقوعه مما ذكر فإن يميت أو جن أو يكن خرس لم تطلقن زوجته وإن يقل قبل قدوم عامر بشهر لم تطلقن وإن يكن من بعده فأوقعن طلاقه وإن يكن بيوم كان ثم انه قدم فصحن خالعه وأبطلن إذا قدومه حقا تحققا وإن يقل من قبل موتي انت طا وعكسه مطلق مع موته

أو قبل انكاحي جرى بلا ليس يكون واقعا كما قد نقلا منه ولو من سابق محققا فأقبل إذا مقاله ولا تذر ولم يُبين مراده بلا ليس أنت فطالق ثلاثا ذا وصل فكان ذا قبل مضي الشهر مع جزء ممكن طلاقه به خالعه بعد اليمين قد زكن من بعد شهر مع يومين قد علم طلاقه وعكسه حقا يكن من بعد شهر ساعة مصدقا لتي تكن قد طلقت قد ضبطا أو بعده لا تطلقن فانتبه

فصل

ومن يقل لزوجة كانت له أو إن يكن منك صعود للسيا ذهبها خالصا ونحوه مما أنت فطالق إن طرت قاله أو إن قلبت حجراً قد علما هو مستحيل عادة قد فيها

لم تطلقن زوجته بما ذكر فور طلاقه فاعلم وهو النبي لأقتلن الميت أو لأصعدن وإن يكن تعليقه طلاقها.. فإنه لغو وإن يقل لها.. في هذا الشهر ثابتاً أو يومه مُطلق في غد أو في السبت في أول من كل ما ذكرته فديئنه واقبلن لقوله وطالق إلى شهر أو نحوه ما لم يكن طلاقها من نيته وقائل هي طالق إلى سنة فإن يكن عرفها باللام

طلاقها في عكسه قد اشتهر في المستحيل عادة له أعرف إلى السما ونحوه له افهمن في يومه إذا أتى غدٌ لها أنتِ فطالق به شافها فإنها قد طلقت في حينه أو شهر الصوم طلقت بالثب ما لم يقل أردت آخراً له لكون ذا محتمل للفظه فطالق به عند انقضائه في وقته فواقع من ساعته بعشرة واثنين شهر طالقه فطالق عند انسلاخ العام

باب تعليق الطلاق بالشروط

إن الشروط للطلاق لا يصح طلاق لا يكون قبله ولو وإن يقل لساني بالشرط سبق فأوقعن طلاقه في الحال أنتِ فطالق وقال بعده لا تقبلن تفسيره في الحكم وأدوات الشرط سبع فاعلماً لكل ما تكراره قد فيها وكلها بدون لم أو نية

تعلقها من غير زوج قد وضح يريد تعجيلاً له به قضا ولم أرده هكذا فقد نطق وقائل في معرض الجدل أردت إن قت كذا مقالته ونفَّذن طلاقه بالعلم إن وإذا متى أيّ وكلماً قد خصصت ومنّ ومها فالزما فور أراد ذلك أو قرينة

ثبوت لم للفور فافهم واستمع
أو نية تكون للفورية
متى يكن أو أي وقت قد زكن
قت فأت طالق قد أفها
فإنها قد طلقت فافهم له
فالحث لا تكرر قد قررا
فلازم تكراره له افها
إن لم أطلقك فأت طالق
ولم تقم قرينة بغيره
في آخر اللحظات من حياتها
هو سابق في آخر له زكن
فأي وقت لم أطلقك رأوا
متمكن إيقاعه فيه ولن
طلاقه حقيقة حقا زكن
فأت طالق حقيقة يكن
طلقاته ولم يطلق فاعرف
ثلاث طلقات لها قد قررت
بأولى طلقات لها يقين
أو إن يقل قمت ثم جلست
أو ان قعدت بعد إذ نهظت
تقوم بعده القعود ثبتا
بالواو أو قَعَنَهُ بالوجود
فافهم تنال رتبة الأريب

تكون للتراحي دائما ومع
واستثنى إن مع عدم القرينة
فإن يقل إن قمت أو إذا يكن
أو من تكن قامت كذا أو كلما
متى طرى وجود ما قد قاله
وان يكن شرط له تكررا
إلا مع اشتراطه بكما
وإن يقل لزوجة مطلق
ولم يكن نوى وقتا بقوله
ولم يحصل تطليقها فإنها
قد طلقت ان سبقت وان يكن
وإن يقل متى لم أو إذا لم أو
فأت طالق وقد مضى زمن
يقوم فيه بالطلاق أوقعن
وكما لم أطلقك في زمن
ثم مضى من الزمان ما يفي
فإن مدخولا بها قد طلقت
وغير مدخول بها تبين
وقائل إن قمت فقعدت
أو إن قعدت بعده إن قمت
فأت طالق لم تطلق حتى
وعاطف القيام بالقعود
لكل منها بلا ترتيب

أما بأو فيقع التطليق بأحد الأمرين يا صديق

فصل

وقائل إن حضت أنت طالق بأول من حيضها فتطلق
وفي إذا حضتِ بحيضة حصل بأول الطهر من حيض قد كمل
وفي إذا حضت بنصف حيضه طلاقها بنصف عادة له

فصل

معلق طلاقه بحملها فولدت قبيل نصف عامها
من الشهور فاحكم بأنها من حلفه فواقع طلاقها
وإن يقل إن لم تكوني حاملا فأنت طالق طلاقا كاملا
فحرم من عليه وطأها إلى استبرائها بحيضة قد نقل
إذا تكون بائنا وانها بعكس الأولى ذاك في أحكامها
معلق لطلقة إن حملت بذكر محقق قد وضعت
وإن يكن أنثى فطلقتين فولدتها بتوأمين
فإنها قد طلقت ثلاثا فاحكم بها بدون ما اكرثنا
أما إذا كان مكانه جرى إن كان حملك كذا قد قررا
فلا طلاق لازم بما ذكر من وضعها لتوأمين فادكر

فصل

معلق لطلقة على الولا دة له بذكر قد كمل
وطلقتين ان تكن بأنثى فولدت بذكر حثيثا
وبعد الأنثى ببطن واحد أو عكسه مرتبا للنقاد
فإنها قد طلقت بالأول بالثاني بائن عليه عول

وإن تكن قد أشكلت كيفية وضعها فطلقة واحدة

فصل

ومن يكن معلقا طلاقه على الطلاق بعده علقه على القيام أو يكن علقه على وقوعه أعني طلاقه ثبوت طلقتين فيها حصل وإن علقه على قيامها ثم طرى قيامها فواحدة وقائل وكلمة طلقتك فأنت طالق إذا فوجدا بطلقتين حقا أما الثانيه فاحفظ لها فإنها لفائده أو كلما هو واقع طلاقك طلقت في الأولى بها فقيدا فقل ثلاثا بالفراق وافيهِ

فصل

وإن يقل إذا حلفت بطلا قك فأنت طالق على ولا وبعد ذا قال إذا قت فأنت طالق طلقت في الحال زكن لا إن يكن علقه على طلو ع الشمس قل ونحو ذا قد نقلوا لأنه شرط طرى لاقسم هذا الذي قد قرروا والتزموا وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو إن كلمتك يكن فأنت طالق أعاد قوله واحدة فطلقة حاصله ومرتين فائنتان حقا أو بل ثلاثا فثلاث صدقا

فصل

مطلق بقول ان كلمتك فأنت طالق فعي لأمرك

أو أن يقل من بعده تحققي
فإنها قد طلقت بما حصل
معلق طلاقه ببذته
قالت له مجيبة لقوله
بقولها نخلت به يمينه
أو اسكتي تنحّي عني ارفقي
ما لم يرد غير الذي قد اتصل
كلامه جميعه لزوجه
متى بدأتك به أو نحوه
ما لم يرد في مجلس خلافه

فصل

معلق طلاقه إن خرجت
أو استثنى الحمام أو إذا يقل
فخرجت بإذنه في مرّة
أو أن يكون آذنا لها ولم
أو خرجت تريد الحمام به
فإنها قد طلقت في كلّما
ما لم يكن في إذنه بأنه
وإن يقل إلا بإذن زيد
بذلك انخلت يمينه فلا
بغير إذنه ولو تبرّزت
إلا بأذني أو حتى إذن حصل
وبعدها بدون إذن مثبت
تعلم به فحكمه قد التزم
وغيره أو عدلت لغيره
بيانه موضحا تقدّما
لكل ما تختار أو تشاؤه
فما لم تخرج إلى المقصود
طلاق بالخروج لو قد فُعِلا

فصل

ومن يكن معلقا طلاقه
لم تطلقن حتى تشا ولو ترا
فإن تقل قد شئت إن شئت فشا
وإن يقل متى يكن منك ومن
فلا طلاقه بهذا واقعا
بيان أو غيرها متى تشاؤه
خى ذلك منها فاعلمن ما قورا
لم تطلق بقوله ولو يشا
أبيك أو زيد مشيئة تكن
حتى يشاء ان معا فاستمعا

متى يشاء واحد فلا طلاق
 وأنت طالق وعبيدي حري
 وقوع كـلـل منها محقق
 إن شاء الله أوقعن طلاقها
 وأنت طالق رضاً لزيد
 طلقت في الحال فإن قال مرا
 في الحكم أما إن يكن تطلقه
 فإن نوى رؤيتها فإنها
 أو لا فأوقعن طلاقه لها

فصل

وحالف لا يدخلن دارا
 فكان بعض جسمه قد دخلا
 أو دخلا في طاقة للباب
 وحالف لا يلبسن ثوبا له
 وشارب لبعض ما هو حالف
 وما يكون فاعلا لما حلف
 ففي طلاق أو عتاق قرروا
 وفي اختيار الشيخ لا حنث وقع
 وفاعل لبعض ما هو حالف
 إلا إذا نوى لما أتى به
 وحالف ليفعلن لفعله

أو أنه لا يخرجن نهارا
 كذا خروج بعضه قد فعلا
 لا حنث لازم بلا ارتياب
 من غزها فكان منه بعضه
 عن شربه لاحنثه مقارف
 عليه ناسيا أو جاهلا صليفا
 لحنثه فقط كما قد عبروا
 هنا كما عن أحمد فقد سمع
 عليه لا حنث به يكلف
 بقصده حقيقة في حلفه
 لا يبرأن إلا بفعل كله

تمتة في تعليق الطلاق بالشروط

معلق الطلاق بالشروط فيه خلاف جاء في المضبوط

فذهب الأصحاب ما تقدما
وفي اختيار الشيخ وابن القيم
وابن لباز من كبار العلما
الحث أو منعا أو التصديقا
مع كونه لم يقصد الطلاقا
بجنثه بل إنه يمين
بيانه مفصلا ليفها
وابن حُميد شيخنا المكرم
فمن يكون قصده قد فُهِمَ
أو التكذيب جاء ذا حقيقا
فلا طلاق واقع إطلاقا
كفارة لازمة يقين

باب التأويل في الحلف

يا مَنْ يُرد معرفة التأويل
فهو الذي بلفظه يراد
فحالف مُتَأَوَّلٌ يمينه
متى يكون ظالم حَلَّفَه
وعنده وديعة لزيد
موضعها أو ناويا بما التي
أو حالفا ما زيد كان ها هنا
ومَنْ على زوجته قد حلفا
وبعد ذا خائنه في وديعته
لا حث في جميع ما قد ذكرا
في حلفه خذه بلا تطويل
خلاف ظاهر له يُفاد
إن كان غير ظالم ينفعه
عما لزيد من أشياء عنده
بموضع فإن نوى لضد
موصولة دفعا عن الأذية
وقد نوى غير المكان البينا
لأن سرقته منى ما قد كلفا
ولم يكن من قصده خيائنه
فكن لما نظمته مُقرِّرا

باب الشك في الطلاق

مَنْ شك في طلاق أو في شرطه
ومَنْ يكن في عدد الطلاق
واحكم بإنها له مباحة
لأمر أتية طالق إحداكما
فليس لا زماله فانتبه
شك فطلقة بلا شقاق
فإن يقل مقالة صراحه
منوية طلاقها تحمًا

أو التي قد قرعت ومثلها في حالة يكون فيها قد ثبت فاحكم بردها إليه لإلزاما أو أنّ قرعةً بحاكم جرت وقائل ان كان هذا الطائر فطالق وإن يكن حاماً فإن جرى جهل به لم تطلقاً فأقرعن بينهما وإن يقل إحداكما فطالق أو هند فاحكم بأن زوجه قد طلقت وإن يقل أردت الأجنبية لقوله فإنه لا يقبل وقائل لمن يظنّ أنها به فإن زوجه قد طلقت

واحدة مبانة نسيها طلاق المرأة التي ما قرعت ما لم تكن تزوجت له افها فإنها في حكنا قد لزمت من الغراب زوجتي تُأظر فدعد طالق مني تماماً واختار الشيخ واقع محققاً لأجنبية وزوجه مثل واسمها فواحد مُعَد بقوله طلاقها فقد ثبت ولم تكن قرينة قويه حكماً مقاله لذا قد نقلوا زوجته أنت فطالق لها وعكسها فثلها لها ثبت

باب الرجعة

ومن يكن مطلقاً زوجته وهي التي خلا بها أو دخلا له فاحكم بأن له رجعتها بلفظ راجعت لزوجتي حقا ولا تكون رجعة بلفظه رجعية لها عليها قد لزم بوطئها حصول رجعة لها وبعد طهر حيضة ثالثة

بلا مقابيل له بدّكه دون الذي من عدد قد كملا في عدة لو كرهت فانتها ونحوه فكن له محققاً نكحتها ونحوه فانتهبه جميع ما لزوجة إلا القسم بشرط لا تصححن تعليقها وقبل غسلها أجز للرجعة

بعد فراغ عدة ولم يُرا
 وحرمت عليه حتى يعقدا
 ومن يكن مطلقا بدون ما
 مراجعا لها أو إن يكن عَقْدُ
 سوى الذي بقي له قد وطئت
 جمعها فقد بانت كما قد قررا
 عقداً جديداً ذا عليها عاقدا
 يملكه ويعدده قد أفهمها
 نكاحها ليس له من العدد
 من زوج بعده أولاً كما ثبت

فصل

من ادعت لعدة بأنها
 انقضاؤها فيه أو أنها انتهت
 فإن يكن من زوجها إنكار
 إن ادعت حرة انقضاؤها
 أقل من تسعة مع عشرينا
 وإن نقل لزوجها قد انقضت
 فأنكرت فقولها مقدم
 قد انقضت في زمن يمكنها
 بوضع حمل ممكن قد انقضت
 فقولها مقدم قراراً
 بالحيض في مدة من أيامها
 ولحظة لا تُسمَعَنُ يقينا
 أجاب ان رجعتي قد سبقت
 ولو بدا بقوله له افهموا

فصل

من استوفى جميع ما يملك من
 حتى يتم وطأها من زوج في
 تغيبه في فرجها للحشفة
 مع انتشاره ولو لم ينزل
 أو وطئه في دبرها أو في نكا
 أو في صيام فرض أو إحرام
 من ادعت زوجها المطلقة
 بأنها تزوجت من حل له
 طلاقه لها عليه حرٌّ من
 قبلها ولو مراهقا بقي
 أو قدرها مع جبّ ذاك فاعرفه
 بوطأ شبهة طرى لا تحلل
 ح فاسد أو باليمين مُلكا
 أو حيض أو نفاس للسلام
 بمنتهى طَلَقَاتِهَا المحرّمة
 نكاحها من بعده وخوّله

غيبتها مع إمكان ما ادعت . لذا فقد صدَّقها له حَلَّتْ

كتاب الإيلاء

حلف زوج بالإله ربنا
بترك وطأ فرج زوجة له
يزيد عن أربعة لأشهر
يصح من ميمز وكافر
ومن مريض قد رجى ليرثه
ولا يصح من مجنون أو مغمى
لعجزه عن وطأها للشلل
فإن يقل والله لاوطئتك
أو إن يكن معيناً لمدة
أو يخرج الدجال أو أن تشري
أو حتى عيسى نازل ونحوه
متى مضى من حلفه أربعة
لو أنه قنّ متى وطأها
فاحكم بأنه قد فاء بما ذكر
فإن أبى فحاكم يطلق
بينها بأكثر الطلاق
وفي اختيار الشيخ قال لا يقع
وكلّ وطئٍ دون فرج لو دبر
إن ادعى لوطئه للثيب
فصدَّقْنهُ بإيهين حقاً
أو ادعت بكَارَة وشهدت

أو شيء من صفاته قد أعلن
أكثر من زمنٍ قد عَيَّنَه
فذلك مولِيٌّ له فقرري
والقِنِّ مثل غاضب وساكر
ومن من لم يدخل بها من زوجه
عليه مثل عاجز ملازماً
أو عجزه لجبّه المكْمَل
ابداً أو لتسقطي لدينك
زيادة عن أشهر أربعة
للخمر أو وكل مال تهبي
فذلك مولٍ فافهمنَّ حكمة
من الشهور كلّها كاملة
مغيباً لو كَمَرَة في فرجها
أولاً فأمره بطلقة شهر
عليه واحدة أو يُفَرِّق
ثلاثاً أو بالفسخ للفرق
إلا طلاق رجعيّ حيث وقع
فإن بني لفيئة حيث صدر
أو أن مدة الإيلاء لم تُنْصَبْ
وإن تكن بكراً فلا مُحِقّاً
بها من النساء عدل صدقت

وتبارك لوطيها إضرارا بها بلا عذر له إضرارا
ولا يمين قاله فحكمه كحكم مولد سابق بيانه

كتاب الظهار

إن الظهار حكمه محرم مؤبدا زوجته أو بعضها بنسب أو برضاع من ظهَر لم ينفصل بقوله لها أنت أو يدها أو وجه أم زوجة والدم أو وفحودا فكله لا تنس يا محب ما قدمت من اختيار الشيخ وابن القيم كذا وما ذكرت في الكناية وإن تقل لزوجها ما قد ذكر ولازم لها كفارة الظها وصححن له من كل زوجه

مُشَبَّهٌ بِنِ عَليهِ تَحْرِمُ بِكُلِّ مَنْ قَدِ حُرِّمَتْ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ بَطْنِ أَوْ بَائِيٍّ عَضُو قَدِ شَهْرٍ عَلِيٍّ أَوْ مَعِي مَنِي كَمَا أُخْتِي أَنْتِ عَلِيٍّ حَرَامٌ أَوْ كَالْمَيْتَةِ ظَهَارٌ ضَاهِرٌ فَلْيَعْطِ حَكْمَهُ فِي آخِرِ التَّعْلِيقِ قَدِ تَمَّتْ (١)

مع مشائخ لنا أكارم من قول شيخ العلم والدرايه فإنه ليس ظهاراً فاذا ذكر ر فاعلمن لحكمه وانتهيا موضحاً دليله بالحجه

فصل

إن الظهار صححوه مُعَجَّلًا به متى طرى فذا قد ظاهرا متى وطافيه فلازم له زال الظهار واعلمن بأنه كذا معلقا بشرط فاعملا ومطلقا كذا موقتا جرى كفارة وإن قضت أوقاته من قبل تكفير يكون قبله

(١) إشارة إلى التمه التي ألفتها بآخر فصل في باب تعليق الطلاق بالشروط .

محرم عليه وطأه لها
كفارة في ذمة لا تثبت
ولازم اخراجها من قبله
وان جرى تكريره في واحده
فلا يكون لازم له إلا
مظاهر من كل زوجات له
تلتزمه كفارة واحدة
وان يكن بكلمات ظاهرا

فصل

كفارة الظهار عتق رقبه
صيام شهرين وقل متابعه
إطعامه ستين مسكينا وقل
رقبة لا تلتزم إلا لمن
أو أن يكون ملكها قد أمكنه
وان يكون فاضلاً عن الكفا
وعن كفاية الذي يمونه
من مسكن وخادم ومركب
ومثل ذا ثياب للرجال
بما يمونه كذا مُعَدُّ
من كتب علم واعملن بالآية
من الرقاب غير من قد آمنت
سليمة مما يضر بالعمل
ليد أو رجل أو القطع لها
أو السبابة كذا الأتمله

من لم يجد فبالصيام ألزمه
فإن لم يستطع فإطعام سعه
بالنص جاء فاعلمن لما نقل
ملكها حقيقة كما زكن
بشمن لمثلها كن فاهمه
ية له قل دائماً قد عرفا
وفاضلاً عن كل ما يحتاجه
وعرض بذلة لكل مطلب
وما يقوم كسبه من مال
وفاء دين مثل ما يُعَدُّ
لا يجزي في جميع من كفارة
بربنا ثم الرسول صدقت
من العيوب البيئات كالثلل
أو قطع الأصبع الوسطاء كلها
من الإبهام أو إتلاف الكامله

أو قطع خنصر وينصر حصل
لا يجزي في كفارة مريض
ونحوه ومثله أم ولد
من الزنا وأحمق وما رهن
وحامل لو استثنى لحملها
من يد فردة أتى فيما نقل
مأيوس منه إنه جريض
وأجز أن مُدبِّراً وما ولد
والجاني مجزء حقيقة زكن
قد أجزأت فكن له منتها

فصل

وأوجبن تتابعا للصوم
مثل تخلل لشهر الصوم
كالعيد والأيام للتشريق
أو مفطرا ناس لصومه جرى
يبيح فطره فذا لا يقطع
كفارة تجزي بما هو مجزء
من بر لا يجزي بها أقل من
أقل من مدين كل واحد
دفع الزكاة واعلمن بأنه
من يستحقها أو إن عشاها
وأوجبن لنية التكفير
وإن يصب مظاهرا ليلاً يكن
في الليل إن أصاب غيرها فلا
ما لم يكن عذر مزيل اللوم
أو واجب الإفطار ذاك اليوم
ومرض مخوف للصدق
أو مكرهاً أو عذراً كان قرراً
تتابعا لصومه له فعوا
في فطرة فقط كما قد أنثوا
مد ولا من غيره كما زكن
من من له جاز بلا تردد
متى غدى بكل ما يدفعه
لم يجزه كفارة غداها
من صوم أو غيره جدير
أو في النهار قطعه فقد زكن
تتابع منقطع قد نقلنا

كتاب اللعان

من شرط صحة اللعان كونه بين زوجين حقاً فاعرفته

ومن يكن للعربية عَرَفَ به ولا يصح أما إن جهل وقاذف زوجته بالفاحشه يقول قبلها مرات أربعاً منها الزنا مع الإشارة لها مع ذكره نسيها ثم اليقل ولعنة الله عليه إن يكن ثم تقول أربع المرات بأنه لكاذب عليّ وبعد ذا مقالها في الخامسة تصيبها في نفسها إن كان من وباللعان زوجة إن بدأت أو كان النقص منه أو لم يحضرا لديها أو أبداً أو واحد بغيره حقيقة كأقسم أو لفظة اللعان بالإيعاد فلا يصح فافهمن لما ذكر

لعانه بغيرها لا يُعترف لها تكن لُغْتُهُ بها العمل له اسقاط الحد بالملاعنه شهدت بالله بأن قد وقعا ومع غياها فقل يُسمها شهادة خامسة فيها يقل من كاذبين فاعلمن بما زكن شهدت بالله العظيم الذات فما رماني من زنا جلياً وأنَّ غَضَبَ الإله الخالقه الصادقين القول حقاً فافهمن أو الشهادات من خمس نقصت لا حاكم أو نائب عنه جرى للفظ أشهد به مؤكداً أو لفظ أحلف به له افهموا أو غضب بالسخط للمراد وكن للعلم طالباً ومدكر

فصل

وقاذف زوجته الصغيره فعزَّرن له ولا لعانا القذف بالزنا لفظاً كزانيه تزنين في قُبُلٍ أو في دُبُرٍ حصل وإن يقل بشبهة أو نائمه أو إن يقل لم تزني لكن قد نفا

أو أنها مجنوننة حقيقه ومن شروطه أعني اللعانا زنيته أو رأيتِ ذا يالزانيه ونحو ذا من لفظه الزنا نقل أو وُطِئَتْ مكرهه لاراضيه لولد منها طرى قد عُرُفا

فشهدت ثقة أنه وُلد لحقه نسبه حقيقه من شرطه تكذيب الزوجه له والحد أيضاً واثبت للفرقه على فراشه يقينا قد وُجد ولا لعان فاعرف الطريقه متى يتم فاسقطن تعزيره بينها مؤبدا للحرمه

فصل

من ولدت زوجته من أمكنا لحقه نسبه بأن تلد عليها مع إمكان وطئه لها من السنين بعدما أبانها وذلك كابين عشر لا شك به أمته في الفرج أو بدونه ما لم يكن قد ادعا استبراء وقائل وطئها في فرجها أو عازل عنها فقل لحقه وإن يكن اعتقها أو باعها فولدت لدون نصف للسنه وجوده منه يقينا بينا هُ بعد نصف سنة منذ عقده أو دون أربع جرى تعدادها وجوده عن مثله ما اشتها ومن يكن معترف بوطئه لحقه نسبه فانتبته وحالف عليه لا افتراء أو دونه بدون انزال بها بقوله حقيقه نسبه بعد اعترافه بوطئه لها لحقه وبيعها فأبطله

كتاب العدة

وألزمن بعدة من فارقت مع علمه بها وقدرة له من الزوجين أو من واحد حصل أو مات عنها حتى في نكاح فا وإن يكن بطلانه وفاقا كذا مفارق لها حيا علم زوجها خلاها عن طاعة ثبت لوطنها لو مع ما يمنعه حسا أو شرعاً أو وطا لها فعل سد فيه خلاف ذاك فاعرفا لم تعتدد لموته اتفاقاً بدون خلوة أو وطىء قد فهم

وإن يكن بعدهما قد حصل
لمثله لم يولد أو تحملت
أو أنه لمسها أو قبلاً
أو بعد واحد طرى قد نقل
ماء لزوج كان ذلك قد ثبت
بدون خلوة فعدة فلا

فصل

وإن ترد بيان معتدات
أولها: فحامل عدتها
لحملها جميعه بما تكن
فإن لم يلحق زوجها لصغره
أو ولدت لدون ستة لها
ونحوه وعاش لم تنقض به
من السنين أربع أقلها
غالبها فتسعة من أشهر
من كونها لم تمض أربعونا
فإنها ست على الإثبات
من موت أو غيره بوضعها
أمة أم ولد به زكن
أو كونه ممسوحاً كل ذكره
من الشهور منذ أن نكحها
ومدة الحمل فقدر أكثره
من الشهور ستة فانتها
أبح القاء نطفة وقرري
يوماً عليها بدوى مأمونا

فصل

ثانية: فزوجها قد ماتا
قبل الدخول أو بعده حصل
أربعة من أشهر وعشره
وإن يمت زوج لرجعيه في
سقوطها وتبتدي بعة
أما إذا وفاته في عدة
فإنها تبقى ولا تنتقل
وإن تكن مبانة في مرض
حرماتها عدتها فالأطول
عنها بلا حمل منه إثباتاً
فحرة عدتها كما نقل
وأمة فنصفها مقرره
عدتها من الطلاق فاعرف
وفاته من حين موته أثبت
مبانة منه بكل صحة
فاعلم فكل عالم مفضل
وفاته متها لغرض
من الوفاة أو طلاق نقلوا

أو البينوننة منها بديه
 لا غير ذا حقيقة كما زكن
 مهممة له بلا امترآه
 ومات قبل قرعة بلا لبس
 سوى التي هي حامل الجنين
 هي حيص حقيقة قد نقلوا
 لدى الحياة حيث لا موافقه
 عدتها ثلاث قرء كامله
 قرآن حقا قاله من فقها
 لدى الحياة لم تحض لكونها
 سن الإياس حقا كان قد ثبت
 ثلاثة وأمة فقرري
 فبالحساب كل كسر فأجبره
 حيص لها بدون علم ما رفع
 لحملا والباقي عدة زكن
 من لم تحيض مع كونها قد بلغت
 والمستحاضة التي مبتدأه
 وأمة شهران ذا فقرري
 من مرض أو من رضاع منعه
 في عدة لو أنها تطول
 أو بلغت إياسها فعدته
 إن لم تحض من قبل هذا فأعرفه
 واختارها جمع من الأعلام
 بعد انتها التريص الحدود
 تعنت حكما كان بالإثبات
 والنصف ثابت لها في العدة

ما لم تكن أمة أو ذميه
 فلطلاق عدة لها تكن
 مطلق للبعض من نساء
 أو أنه عينها ثم نسي
 عدتهن أطول الأمرين
 الثالثة: ذات أقراء حائل
 تعريفها هي التي مفارقه
 فحرة كانت أو المبعضه
 غيرهما فأمة عدتها
 رابعة: هي التي فارقها
 صغيرة أو أنها قد بلغت
 فحرة عدتها من أشهر
 لها شهران عدة المبعضه
 خامسة: هي التي قد ارتفع
 عدتها سنة تسعة تكن
 وأمة نقصانها شهر ثبت
 والمستحاضة التي هي ناسيه
 عدتهن ثلاثة من أشهر
 اما التي قد علمت ما رفعه
 أو غير ذا قالوا فلا تنزال
 حتى يعود حيصها تعنت به
 وفي اختيار الشيخ تعنت سنه
 وهي رواية عن الإمام
 سادسة: فراءة المفقود
 في سابق الميراث للوفاة
 تريص لأمة كحرة

لحكم حاكم وعدة شهر تزوجت وأول فقد زكن فاحكمم بها لأول لا ثاني بالعقد الأول والأ تركها جديدا فافهم لكل ما زكن مهرا لها من زوجها الثاني يصل به تماماً هكذا له فعوا لها من بعد وطأ ثان قد علم فكن لما ذكرت ذا امعان

وضرب مدة له لا تفتقر بعدم افتقارها وإن تكن قدومه من قبل وطأ الثاني وبعده يختار إما أخذها لزوجها الثاني بلا عقد يكن كآله أيضاً مقدار ما بذل لزوجها الثاني عليها يرجع متى يكون أول قد استلم لا بد من عدتها للثاني

فصل

لزوجه طلقها حقا زكن موطوءة بشية فالتعدد أو عقد فاسد كما قد بينا وإن تكن معتدة قد وطئت ففرقن بينهما وأكد لا يحسبن مقامها بالخطل بعدة للثاني حتماً قد لزم له نكاحها بعقد فاليكن لم تنقطع قبل دخول ثابت عدتها من أول قد نقلت كاملة حقا بلا توان عدتها منه يقينا قد ثبت تلزمها حقا بلا تأخر عدتها وطأ بشية تي

وزوج غائب توفي أو يكن تعدت منذ فرقة لو لم تحد ومثلها موطوءة لو بزنا عدتهن مثل التي قد طلقت بشية أو بنكاح فاسد بأن تُتمّ عدة للأول منها لدى ثان وبعدها تقم بعد انقضاء العدتين حليلن وكل من تزوجت في العدة عند فراقه لها تبني على ثم لتقم بعدة للثاني إن ولدت من واحد به انقضت وبعدها فعدة للآخر ومن يكن لبائن منه وفي

لعدة يلزمها استثنائها وادخلن بقية الأولى بها
ومن يكن لبائن منه نكح في عدة له جرى كما اتضح
طلاقها قبل دخوله بها بنت بعدة له فانتها

فصل

ويلزم الإحداد كلُّ العدة كون النكاح عقده صحيح
أو أمةً أو غير تكليف لها أبح لبائن من حي أن تحد
ومثلها موطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد أو باطل
إحدادها اجتناب ما يدعو إلى جميع ما ترغيبه في النظر
من زينة والطيب والتحسين حلي وكحل أسود لا توتيا
وأبيض ولو يكون حسناً

لمن توفي زوجها واستثبت ولو ذميمة نص صريح
أحدادها فواجب فانتها لا واجب على رجعية ورد
أو في زنا بشاها من فعلة ومثله ملك يمين فاعمل
جامعها ومثله قد نقلنا إليها حافز له فقرري
حنائها وصبغة التزيين ونحوه ولانقاب عاديها
فافهم لما أوضحتها مبيناً

فصل

وأوجبن لعدة الوفاة فإن تحولت لخوف أو قهر
فحيثما تشالها انتقالها لحاجة وضده ليلا فلا
وتنتهي عدتها متى مضت في منزل الوجوب للعدات
أو إن يكن بحق كان قد ذكر وفي النهار قررن خروجها
وتركها الإحداد- إثم نقلنا أيامها لو لم تحد قد ثبت

باب الاستبراء

ومن يكون مالكا لأمة
من ذكر أو من صغير قد حصل
محرم عليه حقاً وطأؤها
قالوا كذا مقدمات وطئها
ثم استبراء حامل بوضعها
آيسة صغيرة كلاهما
صالحة للوطأ دون مرية
أو ضد ذين فافهمنا لما نقل
من قبل أن يقوم باستبرائها
محرمات كن له منتها
ومن تحيض حيضة تكفي لها
متى مضى شهر لها كن فاهما

كتاب الرضاع

وبالرضاع حرمن ما يحرم
أعني من الرضعات في الحولين
لحاجة ثبوته مع كبر
وبالسعوط والوجور واللبن
كذا الموطوءة بشبهة حصل
وعكسه فلبن الهيمة
وعنه ينشر التحريم ما يشب
من وطيء أو حمل كما يختار
من أرضعت طفلاً تصير أمه
وفي النكاح قل ومحرميه
وولد حقيقته لمن نسب
أو حملها منه أيضاً تأثيره
أيضاً محارم لها تكن له
من دون والديه والأصول
كذا فروع والديه لا يصل
مرضعة أبح لأبي المرتضع

من نسب خمس بها المحرم
وفي اختيار شيخ باليقين
لقصة لسالم في الأثر
لميته وبالزنا فحرمن
أو عقد فاسد أو عقد قد بطل
وغير حبلى قل ولا موطوءة
من لبن لمرأة بلا سبب
موفق وشارح أختيار
في نظر وخلوة تمامه
جميعها فأربع جليه
لبنها له بوطنه سبب
محارم له محارم له
محارم خص به تحريمه
لوالديه جاء في المنقول
بها رضاع الطفل حسبما نقل
ولأخيه نسبا فلا تضع

لكل منها أبح بلا ريب
 عليه أَرْضعت لطفلة ثبت
 وإن تكن زوجته قد فسخت
 قد أفسدت نكاحها برضعة
 ولو تكون طفلة قد رَضعت
 بما بينته يقينا قبلها
 لكونه استقر في دخوله
 فاحكم على زوج بنصف مهرها
 جميعه عليه حقا قد نقل
 حقيقة على الذي أفسده
 أنتِ فإخيتي من رضاع قاله
 فإن يكن قبل الدخول لامهر
 قد أكذبتة نصفه لها زكن
 لها يكون واجباً جميعه
 لزوجها ولم يصدق ذا الخبر
 أما إذا يكون شكه حصل
 أوشكت مرضعة في مثاله
 فكن بالعلم عاملاً ومدكر

وأمه وأخته من النسب
 ومن تكون بنتها قد حرمت
 تحريمها حتماً عليه قد ثبت
 نكاحها منه وكلُّ مَرَأَةٍ
 قبل الدخول مهرها قد أبطلت
 من مَرَأَةٍ نائمة فاحكم لها
 بعد الدخول مهرها بحاله
 وإن يكن إفساده من غيرها
 قبل الدخول أما بعده فقل
 واحكم بأن لزوجها رجوعه
 وقائل لزوجته كانت له
 فأبطلن نكاحه بما ذكر
 لها إن صدقته اما ان تكن
 وان يكن بعد الدخول قوله
 اما إذا تكون قالت ما ذكر
 فإنها زوجته حكماً وقل
 في صحة الرضاع أو كماله
 فلا تحريم حاصل بما ذكر

كتاب النفقات

نفقة وكسوة مسكنها
 فكن لما ذكرته منتياً
 بما ذكرت قاطعاً به الضرر
 وزوجها منهم بلا انكار
 من أرفع الخبز بذلك السكن

لكل زوجة على زوج لها
 بكل ما هو صالح لمثلها
 وحاكم عند النزاع يَعتَبِر
 فمن تكون من ذوي اليسار
 فافرض لها قدر كفاية تكن

وادم له ولحم العادة
 ومسكنا ومليساً لمثلها
 لنومها فراش والإزار
 وللجلوس جيد الحصر
 على الفقير للفقيرة لزم
 وما يكون ملبساً لمثلها
 ولتي حال لها متوسطه
 غنية مع الفقير قد ثبت
 بالعرف بين ما يكون قد ذكر
 جميع ما تحتاج للنظافة
 ولا دوا وأجرة الطبيب

لكل موسر بلا زيادة
 من الحرير قل وغيره لها
 مخدة لحاف لا ضرار
 كذلك ربي بلا تكبير
 من أدون الخبز وأدم فاليقم
 ومجلساً لمن يكون شكلها
 مع المتوسط أو المحققة
 أو عكسها نفقة قد وجبت
 كما لزوجة عليه مستقر
 لا خادم لها بندي الكلافه
 فاعمل به تسلم من التثريب

فصل

للزوجة الرجعية المطلقة
 كما للزوجة بدون قسم
 مبانة بفسخ أو طلاق
 وهذه نفقة للحمل
 من حبست ظلماً جرى أو نشزت
 بدون إذن زوجها أو أحرمت
 أو صامت عن كفارة قد فعلت
 مع اتساع وقته قد نقذت
 لحاجة لها ولو بإذنه
 لاسكنى ثابت حقا ونفقه
 نفقة لكل يوم تستحق
 اما إذا الزوجان حقا وافقا

من كسوة ومسكن ونفقه
 موافق لها بهذا الحكم
 إن كانت حاملا وقت الفراق
 ولا تقل لها من أجل الحمل
 أو صامت أو بجم قد تطوعت
 بنذر حج أو صوم تلبست
 أو في قضا شهر الصيام أسرع
 صيامه أو أنها قد سافرت
 قد سقطت نفقة لها به
 للمتوفى زوجها فحققه
 لأخذها من أول له بحق
 على تعجيل أو تأخير حَقَّقا

لمدة طويلة أو ضدها ومرة في أول العام لها وفي اختيار الشيخ أن النفقة من غاب لم ينفق على زوجته من حين موت غائب ما أنفقت لوارث تغريمها ما ذكرا

جاز لهم فكن له منتها فكسوة ثابتة فانتهى وكسوة كالعادة المحققه لما مضى تلزمه فانتهى زوجته من ماله فقد ثبت فكن لما ذكرته مُقرراً

فصل

ومن يكن مُتسلاً لزوجته ومثلها موطوءة فأوجب ولو يكون زوجها صغيراً أو كان ذا محبوباً أو عتيماً أجز لزوجته منعاً لنفسها ما لم تكن قد سلمت لنفسها متى يكن إعساره بالنفقة أو مسكن فإنها قد ملكت وموسر غاب ولم يدع لها من ماله أو استدانها لها حقيقة قد استحقت فسخطها

أو بذلت لنفسها بحضرتها نفقة لها عليه فافهم أو كان ذا مريضاً لا قديراً فكن لما ذكرته فطينا الى استلام الحال من صداقها بطوعها فامنع إذا لمنعها أو كسوة أو بعضها محققه فسخط نكاحها منه حقا ثبت نفقة وقد تعذر أخذها عليه قرر الأصحاب أنها بإذن حاكم جرى تقييدها

باب نفقة الأقارب والمالك والبهائم

للوالدين أوجبين للنفقة حتى ولو قد علوا وللولد حتى ذوي الأرحام منهم حجه لكل وارث فأوجب لها

أو التتمة لها فحقيقه ولو يكون نازلا كن مستعد من حاله الإعسار أو لا رتبته بفرض أو تعصيب كن متبها

واستثنين لوارث بالرحم سواء كان آخرُ قد ورثه كذا العتيق بالمعروف واجبه وذاك مع فقر لمن تجب له وذاك فاضل عن قوت نفسه وقوت مملوك له لليلته من حاصل أو متحصل يكن أملاكه وآلة لصنعته غير أب فاحكم بأن نفقته بقدر إرثهم على الأم الثلث والجدة السدس وما يبقى على إنفاقه منفرداً على الولد له أخ وكان موسراً فلا والجدة التي تكون موسره ومن لزيد مثلاً قد وجبا لزوجة له كما للظئر وباختلاف الدين نفي النفقه والأب يسترضع حتماً للولد إن طلبت ارضاعه وإن أبت وتستحق أجره المثل ولو بكل حال أي سواء بانث والشيخ قال إن تكن تحت أبيه وزوج ام ابن لسغيره إذا عليه إضرار فليس يمتنع

سوى عمودي نسب فاستفهم كأخ أولاً وارث كعمته نفقة له على من اعتقه وعجزه عن كسبه للنفقه وفاضل أيضاً عن قوت زوجه ويومه وكسوة ومسكنه لا رأس ماله جرى ولا ثمن ومن يكن وراثه قرابته عليهم مقدرًا تجزئته ثم على جد فثلثان بحث^(١) أخ له ولأب فاليكمل ومن له ابن ذووا افتقار زد توجب عليه لها (قد^(٢) نقلا) تنفق مع وجود أم معسره إنفاقه عليه ذلك أوجبا في مدة الحولين ذاك يجري إلا بلحمة الولاء حققه ويدفع الأجر وأما لا يرد ذامنت إن خوف هللكه ثبت أرضع مجاناً وذا الحكم رأوا من أبيه أو تحته قد كانت فالها عليه أجر فانتبته يمنعها ارضاعه وما بذأ وإن يكن ضر على الطفل منع

(١) هذا آخر نظم صاحب التكلة للمفقود الخامس من نظم الشيخ سعد رحمه الله وما بعده من نظم الشيخ سعد .

(٢) ما بين القوسين من صاحب التكلة لثلف الأصل .

فصل

وللرقيق رزقه والسكنا
بفعل ما يشق والمخارجه
ويستريح زمن القيلولة
وإن يسافر فله أن يركبا
زوجه السيد أولاً فالبيع
من وطأ أو تزويجها فإن أبا
وكسوة أوجب ولا يعننا
إذا عليها اتفقا فجائزه
ونومه وفعله المكتوبه
عقبته وإن نكاحا طلبا
وإن ترده أمة لم يمتنع
هذين باعها إذا محتسباً

فصل

ويلزم المالك لليهام
قيامه بمصلح لها ولا
وإن أراد حلها فلا تجز
عن واجب الإنفاق فليجبر على
أو بيعها أو ذبحها إن أكلت
علفها والسقي واليلازم
يكن بمعجز لها محملاً
ما ضر منه ولدها وإن عجز
إجارة لها لكي لا تهمل
وذي بحوث النفقات كملت

باب الحضانه

وهي لحفظ للصغير عن عطب
وأمه الأحق ثم أمها
ثم أب فأمهاته كما
فأخته للأبوين بعد ثم
فخاله شقيقه ثم لأم
فن له من عمه كما ذكر
كذلك خالات اب من بعدهن
بعد لمن يكون من بنات
ذكرتهن ثم من يوجد من
وحفظ معتوه ومجنون تج
تهالذات القرب أيضاً حكمها
قلنا فجد وكذلك فإحكاما
اخت له لأبه ثم لأم
ولتي للأبوين بعدها حكم
ثم كذا خالات امه اعتبر
ثم كذا عماته ثم أحكن
اخوته والأخوات اللاتي
بنات اعمام وعمات فن

يوجد من بنات أعمام ابيه
فن بقي من عصبات قدمن
أنثى فن محارم ثم ذوي
ومن له حضانة إذا أبا
انتقلت من أجل ذا الى الذي
رق وذوي فسق وذوي كفر ولا
من حين عقد واذا الشخص ارتفع
وإذ يرد من أبويه أحد
لقصد سكننا وهي والطريق
أب وأم إن حاجة بعد

فصل

تخيرك الصبي بعد السبع
إن كان ذا عقل وليس يصلح
ولا يصونه واما الأنثى
عند أب وذكر حيث أحب
حتى يريد زوجها التسلم

بين أب وأمّه في الشرع
إقراره في يد من لا يصلح
من بعدها فاحكم بأن اللبثي
من بعد رشده وأنتى عند أب
لها بهذا البحث نظماً تما

كتاب الجنائيات

أنواعها عمد وذابه القود
وشبهه عمد والخطا فالعمد إن
بني أبينا آدم قد عصا
في غالب الظن يكون القتل
الجرح من جان بما يمور في
كالحجر الكبير أو كدفعه

يختص في الشرع إذا الجنائي قصد
يقصد من يعلمه قد كان من
فيعتدي بقتله له بما
به من الجنائي وذاك مثل
جسم له أو ضربه بمتلف
لحائط عليه أو كوضعه

من رأس شاهق أو الإلقاء
 يغرقه وليس في الإمكان له
 بالحق أو بالحبس عن أن يطعما
 بموته في مثلها أو قتله
 بينة قد شهدت بموجب
 وقصدهم لقتله ثم اعلموا
 يقصده بغير جرح وهو لا
 كالضرب بالقوس بغير مقتلي
 أيضاً بل كز والخطا الفعل لما
 الصيد أو يريد شخصاً أو غرض
 أو كجناية من الصبي أو

له بنار وكذا في ماء
 تخلص وكذا لو قتله
 أو عن شراب مدة قد علما
 بالسحر أو بالسم أو أتيح له
 لقتله واعترفوا بالكذب
 بأن شبه العمد أن يجني بما
 يقتل في الغالب عند العقلا
 أو بعصا صغيرة ومثلي
 يجوز فعله له كمن رما
 ثم به الموت لمعصوم عرض
 من ذي الجنون فاقض بالذي قضوا

فصل

واقتل جماعة بشخص واحد
 عند سقوط قود على ديه
 ومن لذي التكليف يوما أكرهه
 فالقتل أوديته عليها
 بأمر ذا التكليف وهو يجهل
 أو غير ذي التكليف فاخصص بالقود
 من السلطان أمره أن يقتلا
 ويضمن المكلف المأمور
 منه بخصر قتله والاجتمع
 قتل لشخص منها لكونه
 يقتل من شاركه وإن عدل

وكن هديت الرشد غير زائد
 واحدة فتلك عنهم مغنيه
 على مكافئ له فقتله
 اما الذي يقتل من قد عصا
 تحريم قتله له إذ يقتل
 أو عقله أمره كمن وجد
 شخصاً بظلم ولظلم جهلا
 بالقتل ظلما إن يكن شعور
 في قتله شخصان ظلما وامتنع
 أباً له أو جدا أو كغيره
 لدية فنصفها عليه قل

باب شروط القصاص

شروطه أربعة تكمل
فن لمرتد أو الحرابي قتل
ثانيها التكليف فهو ينتفي
وثالث الشروط أن يكافيه
حرية فلا يقاد مسلم
في الشرع أن يقتل بالبعد بلا
بالذكر المقتول وهو يقتل
رابعها أن تستني الولادة
من والد وإن علا أما الولد

فالأول العصمة حين يقتل
من مسلم أو الذمي فهو يطل
عن ذي الجنون وكذلك الصبي
في الدين والرق وأن يساويه
بكافر والحر أيضاً مجرم
يقتل في العكس وللأنثى اقتلا
أيضاً بأنثى فامتثل ما امتثلوا
فامنع من القصاص من أراد
فاقتل بكل منها تلق الرشد

باب استيفاء القصاص

شروطه قد بينت لتعرفوا
فإن يكن ذا صغر أو جن لم
إلى بلوغ وإفاقة فإن
من استحقوه على استيفاء
به امنعته ومنهم إن يكن
انتظر البلوغ والعقل كما
ثالثها الأمن في الاستيفاء
إلى سواه فإذا القتل ثبت
أو حائل ثم استبان حملها
ويرضع الطفل اللبا وبعد أن
ترضعه فذاك أولاً تركت
فهو كذلك والقصاص في الطرف

كون الذي استحقه مكلفا
يستوفى والحبس لجان ينحتم
أريد ثانٍ فاتفاق كل من
ولأنفراد بعض الأولياء
صبي أو ذوغيبه أو من يجن
ينتظر الغائب حتى يقدم
أن يتعدى صاحباً اعتداء
وجوبه على التي قد حملت
فلزمان الوضع يرجى قتلها
يوجد له من النساء ذات لبن
إلى الفطام وإذا حد ثبت
يرجى إلى الوضع فخذ قول النصف

فصل

ولا أستيفاء للقصاص إلا بحضرة الإمام أو من ولاه
وألة ماضية والنفس كن تمنع الاستيفاء بها بغير أن
يقتل بالسيف بضرب العنق حتى ولو يكون قتل الموبق
بغيره والسنة المعاملة له بمثل فعله فقابله

باب العفو عن القصاص

أوجب بعمد دية أو القود والأفضل الإسقاط مجانا وإن
عقل فقط كان له الأخذ به وإن عفى مطلقاً أو اختارها
ومثل ذا في الحكم إن جان هلك فكان عفو ثم للكف سرت
فهدر وإن يك العفو على وإن يوكل من له يقتص ثم
يعلم بعفوه فما عليها في الشرع تعزير لقذف أو قود
للعبد والاسقاط ثم ان خيّر وليا بين هذين تعد
لقود اختاره أو يعفو عن وصلحه بأكثر من قدره
فامنعه إن أراد شيئاً غيرها أما إذا عمد الأصبع بتك
أو نفسه والعفو مجانا ثبت مال فكن لعقله مكلا
عفى وبعد ذا الوكيل اقتص لم شيء وإن لعبد شخص حتماً
فاله من طلب فهو يرد يمت فالسيد بعده اجعلن

باب ما يوجب القصاص لهما دون النفس

(ومن يُقَد) بأحد في النفس (ومثله في) طرف ومن لا
(أحدها) في طرف فالعين (وأذن) وشفة والكف
أقيد في الجرح بغير لبس فلا وذا نوعان فيما أملا
تؤخذ والجفن كذلك السن وأصبع ومرفق والأنف

(واليد) والرجل كذلك الخفيه
يؤخذ كل واحد مما سلف
ثلاثة من الشروط وهي ان
(وذا لأن) القطع من مفصل أو
(كمارن) للأنف ثم الثاني
(فامنع) لأخذ أيمن بأيسر
كذلك بالأصلي فزائد وكن
(وثالث) هو استواء في الكمال
(كمثل الأ) خذ للصحيح عن أشل
(بمثل ما) تكون فيها ناقصه
(وصححو) الأخذ بعكس ذاوان

فصل

ثانيها القصاص في الجراح
في كل جرح ينهي لعظم
موضحة وقدم وفي العضد
في غير كسر السن الآ ما أتى
له قصاصا ينهي للموضحة
واحكم بهذا الحكم في المأمومة
وان جنى جمع بقطع لطرف
يلزمه فهمو يقتص
على الضمان في النفوس وكذا
(واهدر سراية ات من القود
من كان طالبا يقتص منه

يقتص فيهن (بلا جناح)
كجرح ساق (مثله في الحكم
(وفخذ) وفي سواها (لاقود)
اعظم من (موضحة قد ثتا)
وأرش (زائد كذا في الهاشمه)
(كذا منقلات ذي مفهومة)
(أو جرح يوجب قصاص المقترف)
(وفي سراية الجناة نصوا)
(ما دونها فاحكم بذا ونفذا)
وقبل براء جرح أو عضو يرد
أو طالبا دية فامنعنه)

كتاب الدييات

من أتلف الإنسان أو تسببا عقلا يخصه يجلّ والخطا به على عاقلة الجاني ومَن فأت من صاعقة أو حيه في ذا وفي مَن غل حراً كلّفا بحية تنهشه أو صاعقه

في هلكه تعمدا فأوجبا وشبه عمد فاحكمن بلا خطا يغصب صغيرا وهو حر ليس قن أو مرض فالحكم بالسويه قيده وبعد صار متلفا واليديا زين بلا مشاققه

فصل

(ووالد مؤدب له ولد) أو الرعية الأمام أو قصد (معلم صبيه فأدّبه) ولم يكن لسرف مرتكبه (لم يضمن تالفا به إذا ثبت) وإن تُودّب حامل فأسقطت (جنينها يضمنه من أدبا) وللإمام امرأة إن طلبا (لكشف حق ربنا أو اسرعا) شخص إليها شُرطا لمدعى (فأسقطت فيضمننا جنينها) ولا ضمان ان تمت من خوفها (وعنه يضمنان وهو المذهب) فاعلم فكل عالم مقرب ومن يكن مكلفاً له أمر (فهلك المأمور لا ضمانا) لينزل البئر أو يصعد الشجر (ومثله مستأجر فيما ذكر) على الذي أمر لو سلطانا بشرط تكليف كما قد استقر

باب مقادير دييات النفس

للحرذي الإسلام شرعا لديه من إيل قد جاء عدها مئة أو ألف مثقال كذاك أني عشر ألفا من الدرهم أعني المعتبر أو مئتا بقرة أو ألفا شاة وذو الأصول فيها يلفا

فأيها أحضره من تلزمه
 ففي شبيه العمدة والتعمد
 من البنات للمخاض معهن
 ومن حقائق مثلها واتبعها
 وفي الخطأ الأختام أوجب أربعة
 خامسها العشرون من بني مخاض
 بل اعتبر في ذلك السلامه
 عقل الكتاني (نصف عقل المسلم
 ثمانمائة له من درهم
 إذا علمت ما ذكرت فاحكاما)
 في المسلمين والرقيق ديبته
 وغيرها فأرشه ما ينقصه
 أوجب به من عقل أم عُسْرَه
 أو عشر قيمة لأمه إذا
 تُقَوِّم الحرة ضدها وإن
 (لخطأ أو عمد لا قود به
 مال أو أتلَف مالا وقد حصل
 فعلقن ذلك له) بالرقبه
 (بأن يسلم الذي قد وجبا)
 (أو يدفعن قيمته من ثمن)

فللولي بالقبول تلزمه
 خمس وعشرون (بلا تردد)
 من البنات (للبنون مثلهن)
 خمسا مع العشرين (سنا جذعا)
 (منها ثمانون التي هي سابقة)
 (لا تعتبر بقيمة ولا اعتياض)
 (من كل عيب موجب الملامه)
 والوثني بعقله فالتزم
 كذا المجوسي مثله فلم
 بنصف هذا في نسائهم كما
 قيمته وفي الجراح شجته
 بعد الشفاً وسقط أم تُملِصُه
 وجاء في قول الرسول غُرّه
 يكون مملوكاً وفي إيضاح ذا
 يَجْزِي الرقيق وقصاص لم يكن
 أو أنه به واختير بدله
 بغير إذن سيد له خطل
 وخيّرن سيده إن طلبه
 عليه أو إعطاه من طلبا
 وخذ بقول واضح مبين

باب ديات الأعضاء ومانعها

(وما يكون واحدا في البشر) كالأنف واللسان أو كالذكر
 (أما الذي عدده إثنان) كالأذنين وكذا العينان

(في تلف الواحد عقل النفس) في واحد (مما يكون اثنين) (في واحد من منخر ثلث الديه ودية ففي الأجناف الأربعة وقدروا أصابع اليدين وكل أصبع بها عشر وكل في مفصل الإبهام نصف العشر والسن فيه نصف عشرها كما والنصف أو جبه بغير لبس وديةً أوجب بمنخرين في حاجز أيضا فثلث فانتبه وربعها في واحد فاتبعه بدية كالحكم في الرجلين أنملة ثلث لعشر وجعل وفيه مفصلان قطعاً فادر في مفصل الإبهام شرعاً فاعلم

فصل

يودى لنفس مابه العبد يُحس وبصرٍ وهكذا في العقل والمشى والنكاح واستطلاق وكل واحد من الشعور الشعرُ للرأس كذاك اللحية وما بيعينه من الأهداب ودية أوجب بعين الأعور وهي كمثل عينه على السوى وذا بعمد والقصاص (لا تجز) ومثله الأرش لعين الأقطع كالشم والذوق وسمع فاقتبس وفي الكلام وامتناع الأكل بول وغائط بلا افتراق يودى كنفس (جاء في المأثور) وحاجبا (العينين بالسويه) (وإن يعد فساقت الإيجاب) (وقلع الأعور لعين المبصر) (عمدا عليه دية على سوى) بخطا اجعل ارشها نصفاً تفز كغيره فاحكم بذا واتبع

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم الجرح حيث كان في حارصة تشق جلدا وهي لا الرأس والوجه وهي عشر نفى تُجري دما وبعدها ماسيلاً

دامية وبعدها الباضعه وهي التي تلتقى بلحم غائصه لقشرة من دون عظم تنتهي وبعدها الموضحة المعلومه هاشمة والأرش عشر قد علم وأرشها في الشرع أيضاً إبل ومثلها الدامغة المعلومه فكن هديت للصواب عارفه احدى التراقي وبعيرين إذا على استقامة يقينا قُرراً لعظمي الزند وعضد فاستمع جراح أو كسر العظام قد زكن مجن عليه حقا عبدا سالما فهي التي بينها قد قررت وذا اذا قدرته بالقيمة مع الجنابة بخمسين زكن ما لم تكن حكومة قد حصلت لا تبلغن بها المقدّر اتبع)

بازلة تدعى وتدعى دانعه تبضع لحا بعدها متلاحمه وبعدها السمحاق وهي التي فهذه الخمس بها حكومه وأرشها خمس من البعران إن وبعدها ما للعظام تنقل (خمس عشرة) وفي المأمومه (ثلث لعقلها كذاك الجائفه) (بعيرا أثبتوا في الضلع) وكذا كان الذراع كسره قد جبرا ثم الذراع ساعد وقد جمع أو فخذ وما عدى المذكور من به حكومة بأن يُقوما ثم يقوم بها قد برأت منسوبة لدية كاملة مع السلامة بستين يكن ففيه سدس دية قد كملت في موضع له مقدر شرع

باب العاقلة وما تحمله

(من الذكور) من ولاء أو نسب أو بَعُدوا حتى عمودي النسب لا يحملون وكذا الفقير في الدين واحكم بانتفاء حملان

عاقلة الإنسان كل من عصب حاضرهم وغائب ومن قرب والعبد والأنثى كذا الصغير ومثلهم مخالف للجاني

عاقلة للعمد والعبد كذا إقرار جان بجناية إذا
لم يك تصديق به منها ولا ما دون ثلث دية قد كمالا
والصلح أيضاً خامس الأشياء فكن بما أقول ذا اعتناء

فصل

وفي الخط من يُتلف نفساً حُرمت مباشرة أو يتسبب ثبت
فاليات بالكفارة المعلومه وقد تقدمت هنا منظومه

باب القسامه

(وهي ايمان قد أتى تكرارها في دعوى قتل معصوم تعريفها
من شرطها لوثٌ وهو ما ظهر من العداوة التي قد اشتهر
بين القبائل بلا إنكار قتالها لأخذها بالثأر
من ادعى عليه قتل من عَصَم وذا من غير لوثٍ وقد فهم
يخلف مدعى عليه مرّة (يرى بها من هذه المعرّه)
ويبدأ الحاكم بالرجال (في حلفٍ وراث دم المقال)
فيحلفون عنده خمسينا (وان جرى نكو لهم يقينا)
أو كنّ نسوة فإن المنكرا (بعد يمينه خميساً قد يرى)

كتاب الحدود

ذو العقل والبلوغ والذي (علم
لا تُلزمَن بالحد شخصاً غيرهم
في غير مسجد ويضرب الرجل
ليس جديداً ذا ولا مخلولقا
كذلك التجريد أيضاً واليكن
تحریم ما) يأتيه وهو مُلتزم
فقل لوالي الأمر للحد أقم
في الحد قائماً بسوط معتدل
ومدّه وربطه فاليسْتَقَى
ثوبان أو ثوب عليه وامنعن

مبالغاً في ضربه حتى يشق
 في بدن مع اتقاء الرأس
 وتُتقى كذلك المقاتلا
 في ذلك إلا أن الأنثى تجلد
 ثيابها وتمسك السيدان
 وأغلظ التأديب ضرب في الزنا
 (ومن يمت في حد فالحق) قتل
 الجلد والضرب يكون مفترق
 والوجه والفرج حذار لباس
 وامرأة لرجل تماثلا
 جالسة ثم عليها تُشدد
 حذار الإنكشاف والبيان
 فالقذف فالشرب فتعزير الخنا
 وبامتناع الحفر للمرجوم قل

باب حد الزنا

(ومحصنٌ إذا زنا) فيرجم
 (بوطئه لزوجه المسلمة)
 (نكاحه الصحيح والزوجان)
 (وباختلاف واحد من شرط)
 منعا لاحصان (لكل منهما)
 زناه من زنى (فجلده مثه
 والعبد خمسون ولا يغرب
 ولوجوب الحد أيضاً قد جعل
 فالأول التغيب للأصلي من
 في قبل أو دبر أصلي
 هذا وثانيها انتفاء الشبهة
 له بها أو لابنه مشاركته
 من الإما أو زوجة أو من نكح
 أو فاسد أو وطنه فيما اختلف
 إكراهها على الزنا والثالث
 حتى يموت والإحصان يُعلم
 أو زوجة ذميه في عقدة
 حران عاقلان بالغان
 في واحد من الزوجين يعطي
 وحر غير محصن إن علما
 تغريبه) عاماً ولو كان امرأه
 وحد لوطي كزان أو جبوا
 ثلاثة من الشروط فامتثل
 حشفة جميعها إذا تكن
 يُدرى بتحريم له جلي
 فلا تحدّثه بوطيء أمة
 أو من يظن (أنها هي زوجته)
 في باطل (وعنده لم يتضح)
 فيه (من ملك أو نكاح أو عرف)
 ثبوت ذلك الزنا لا رقت

ثبوتہ بأحد الأمرين
 يكون ذا بمجلس أو أكثر
 وليس عن إقراره بنزاع
 ثانيها شهادة من أربعة
 بزنا واحد ووصفه ثبت
 يأتون حاكماً سواء كانا
 ولا تحد امرأة قد حملت
 وفي اختيار الشيخ حدها ثبت
 (منها الإقرار بالزنا اليقين)
 (أربع مرات بها تقررا)
 (إلى تمام الحد ذاك الوازع)
 (شهادة في مجلس مجتمع)
 قبولها من مثلهم تقررت)
 (بالإنفراد أو جمع سيّانا)
 لا سيد ولا زوج لها ثبت
 إن لم تكن لشبهة قد ذكرت)

باب حد القذف

والحر ذو التكليف ان (كان قذف)
 وهو ثمانون وعبدا إن يكن
 لغير من أحصن بالتعزير كن
 بأن ذا الإحصان حرّ مسلم
 بأن مثله يجمع النساء
 ثم صريح القذف يا زاني ويا
 يقول بالفاجر بالخبيثه
 للزوج قد فضحت أو جعلت
 بقوله نكست رأس الزوج أو
 (فسّره بغير القذف أو قذف
 لا يتصور منهم زنا في العا
 وإن عفى المذدوف أسقطه) وإن
 لمحصن فالحد أوجب إن ثقف
 فأربعون وإذا القذف بين
 توجبه حقاً لمقذوف ودن
 ذو عفة وعاقل ويُعلم
 وليس إن يبلغ شرطاً ذواتسا
 لوطي ومن أراد أن يكتنبا
 يا قحبة ومن يرد نضيره
 له قرونا وكذا إن يأت
 كنعوه واقبل من القاتل لو
 جماعة أو أهل دار قد عرف
 دةً فذاك غزّرنه رادعا
 يطلب فيستوفى والآ فامنعن

باب حد المسكر

(كل شراب مسكر كثيره فإنه مُحَرَّمٌ قليله

واحكم بأنه خمر حيث يكن
ولا يباح شربه للذة
ولا لغير ذا إلا لدفعه
مع عدم لشيء غيره لزم
إسكار لو كثيره فشربه
جلد ثمانين مع الحريه
من أي شيء كان ذلك قد زكن
ولا دوا أو عطش لحاجة
للقمة غص بها في أكله
وكل مختار لمسكر علم
فحده شرعاً يكون لزمه
وأربعين مع رق جليه

باب التعزير

هو التأديب وهو واجب على
كفارة بها ولأحد كمن
يخني جنابة وما فيها قود
في الشرع كالاتيان من احدى النسا
ومثله القذف بما سوى الزنا
ومن لغير حاجة يستمني
الى هنا انتهاء ما قد نظمه
من قد أتى معصية ما نُقلا
يسرق ما لا قطع فيه أو كُن
ومثله مستمتع ولا يجد
لغيرها من نسوة فاقتبسا
وفوق عشر لا تزيدن هنا
بيده عزّر ولا تستأني^(١)
علامة الزمان سعد فافهمه

تمة

من أحسن الأقوال في التعزير
فا يكون حقاً للمؤدّب
والحدّ في الحديث فسّروه
نظّمته مختصر التحرير
أكثره عشر بلا تـردد
معصية الإله قرروه

(١) اعلم أنه قد حصل في الأوراق الأخيرة من الموجود من نظم الشيخ سعد رحمه الله تلفيات كثيرة بسبب الأرضة وغيرها ، وذلك من باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس إلى نهاية هذا البيت وهو آخر باب التعزير فتمت بإكمال ما تلف منها وجعلت قوسين علامة على ما زدته مكملاً به ما ذكر ، وما بعد هذا البيت إلى نهاية الكتاب من نظمي أنا صاحب التكلة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان .

ومن يكن لحق ربنا انتهك
فنعزّزُنه دون حدالله
ومسرف في جَلده يزداد
مع مراعاة الذي قد ذكرنا
ولم يرد به حد لمن سلك
في مثله حقاً بلا اشتباه
ودونه بقدره يبراد
في حده فافهم لما قد قرّر

باب القطع في السرقة

ملتزم إن يأخذ من حِرزٍ عُرِفَ
لا شبهة له فيه على اختفا
بغاصب أو خائن وديعه
أو غيرها ومثلهم منتهب
وعنه قطع سارق العاربه
ومن يَبْطُ الجيب فالطرار
إذا اعتدى بأخذه لما وجد
أولها المسروق مـال محترم
كالخمر ثم كونه نصابا
مقداره درهما ثلاثه
أو عرَضُ إحداهما قيمته
قد نقصت أو سارق ملكه
واعترن بوقت إخراج لها
فلو يكون فيه كبشاً قد ذبح
فنقصت عن النصاب قيمته
أو متلف مالاً به لا يقطع
فسارق له من غير حرزه
وحرز المال ما يكون حفظه

نصابا من مال لمعصوم وصف
قُطِعَ لا قطع على من وُصفا
أو جاحد عاربه خديعه
محتلسٍ مثلُ فبش المأرب
لما في قصة للمخزوميه
أو غير الجيب قطعه قرار
ثم شروط القطع ستة تُعد
لا آلةٌ للهو مثل ما حُرِّم
ثانيً لذي الشروط لا ارتيابا
أو ربع دينار أتى مقداره
وإن تكن قيمة مسروق له
لا تُسْقِطُنْ بشيء منها قطعه
من حرزها لا بعده قيمتها
أو أن يكون شق فيه ثوباً صح
وبعد ذا من حرزه قد أخرجه
إخراجه من حرزٍ ثالثٌ فعوا
لا قطع حاصل به فانتبه
به في العادة يكون ضبطه

والمال ثم العدل للسلطان والحرز أخذ بيانه مع صفته كذا الجواهر بكل حال ورى الوثيقة لذي العيان وحرز البقل مع قدور الباقلا في السوق حارس له فنقذا حضائر ثم المواشي فافهما بالراعي مع رؤيته حرز لها ورابع الشروط أخذ مرتبا بسرقة من مال والد فعوا لو نازلا وأمه في هذه به ومثله قريب فالتزم تحكم بقطع ما يأتي مفصلا سَرَقَ مال آخر كالوالد يسرق عبد مالَ سيّد خُذا أو من غنيمة إذا في الحال فقير من نما وقف محققا شخص من مال شركة كان له لا قطع كائن عليه إن زكن لسارق وخامس قد اشتهر أو أن يُقرّر مرتين صدقا كما لا قطع مع رجوع من أقر هو آخر الشروط حسبنا نقل

به اختلاف حسب البلدان وجوره وضعفه وقوته فالحرز للقماش والأموال والدور والدكان والعمران من الأبواب والأغلاق فاعملا ونحوهما ورى الشرائح إذا وحطبٌ وخشب حرزها صَيْرَ ثم في المرعى فحرزها مع أن الرؤية تكون غالباً وهي انتفاء شبهة لا يقطع وإن علا ولا من مال إبنه مثل أب ويقطع الأخ حكم إن يسرقا مال قريبهم ولا كلا الزوجين إن يكن من واحد ولو يكون محرزا عنه ولا أو حر مسلم من بيت المال تخميسها باق كما لو سرقا للفقراء موقفاً ومثله شراكة به أو واحد يكن من ماله لا تقطعن بما ذكر وهو شهادة عدلين حقا لا قطع دون واحد مما ذكر حتى يتم القطع سادس نقل

منه بماله فذا حقيق
فقطعه بدونه تعينا
البنى من مفصل كف كان له
لأمر المصطفى به عالي الرتب
ثمراً كان أو كثيراً له أبق
فأضعف عليه قيمة نقل
وذا تمام الباب حقا قد فهم

وذاك أن يطالب المسروق
وفي اختيار الشيخ لا شرط هنا
وبوجوب القطع فاقطن يده
وحسمها من بعد القطع قد وجب
وأضعف قيمة على الذي سرق
أو غيرها من غير حرز قد حصل
والقطع لا تثبت بدا كما علم

باب حد قطاع الطريق

للناس بالسلاح جهرا حتما
ليغصبوا للمال بالعدوان
كالذمي والولد والعبد كذا
وصلهم ليشهروا أنكى أدب
فقتله حتم بكل حال
قود واجب بــــه نحمنا
تم استلاؤهم على مال زكن
به فذاك حكمهم له استمع
يمنى ورجله اليسرى لجرمه
لكل ما تقطع منه لازما
من لم يصب نفسا وذا مؤكدا
نفسيا فلا مأوى لهم بحال
من قبل قدرة عليه قد وجب
من نبي أو قطع وصلب ثم زد
وأخذه بما للآدمي فقط

هم الذين يعرضون ظلما
بصحراً كان ذا أوفي البنيان
إن قتلوا مكافئاً أو غير ذا
وأخذوا مالا فقتلهم وجب
وقاتل بدون أخذ المال
لا تصلين لهم وإن جنوا بما
استيافؤه من طرف فإن يكن
مقداره نصاب سارق قطع
من كل واحد فاقطع ليد
في واحد من المقام واحسبا
وخلين سبيلهم وشرّد
ولا نصاب سرقة من مال
ببلد واعلم بأن من يتب
اسقاط ما يكون من حق الصمد
تحم النبي كذاك قد سقط

من نفس أو من مال ثم من طرف
 وصائل عليه دفعه وجب
 فإن لم يندفع إلا بالقتل
 سواء آدمياً أو بهيمه
 أو ماله ولا ضمان لازم
 مدافع لصائل شهيد
 ولازم دفاعه عن نفسه
 وداخل منزله متصلص
 إلا إذا عني له كما عرف
 بأسهل الذي ينظنه سبب
 فذاك جائز له بالفعل
 عليه في نفس أو الحليله
 عليه في دفع له فالتزموا
 في قتله أكرم به سعيد
 وزوجة له حقاً لا ماله
 فحكه كصائل كما نصوا

باب قتال أهل البغي

خروج قوم ما على الإمام
 بشوكة كانت لهم ومنعه
 عليه أن يرسل البغيات
 إن ذكروا مظلمة أزالها
 إن رجعوا عن غيهم تركهم
 إن تقتل طائفتان فاحكما
 لا سيما لعصبية يكن
 تضمين كل منها تقرراً
 لهم تأويل سائخ الإلزام
 فهم بغيات عرفن واسمعه
 وسائلا لهم عن الننقات
 أو ادعوا لشبهة يكشفها
 أولاً أجز لمن ولي قتالهم
 أنها ظالمتان فاعلما
 أو لرأسه فبعدا للفتن
 ما أتلفت طائفة على الأخرى

باب حكم المرتد

وكافر من بعد إسلام له
 فشرك بالله أو هو جاحد
 أو جاحد للبعض من صفات
 أو ادعى صاحبة أو ولدأ
 فذاك مرتد أتى تعريفه
 لربنا أو أنه هو واحد
 إلهنا الرزاق عالي الذات
 للخالق الذي خلقه هدى

أو جاحد لبعض كتب الله أو سب الله أو رسوله كبفر وجاحد وجود تحريم الزنا مما هو ظاهر وجمع على تعريفه ودون جهل مثله أو رسله بدون ما اشتباه إن مات غير تائب إلى سقر أو بعض ما حرمه إلهنا تحريمه يجهل ذاقه نقلا فكفره فواضح لعلمه

فصل

وكل مرتد عن الإسلام من رجل أو امرأة فيدعى مضيقاً عليه رحمة به إلى الإسلام بعد ذا إن لم يتب من سب الله أو رسوله قتل كذلك من رده تكرر وككل مرتد وكل كافر أن لا اله إلا الله وحده ومن يكون كفره يحدد توبته مع الشهادتين أو قوله برأت مما خالفنا مكلف مختار للإجرام له ثلاثة الأيام ردعا لكي يتوب راجعاً من ذنبه فقتله بالسيف بعدها وجب لا تقبلن لتوبة له نُقل بل قتله بكل حال قد ثبت توبته شهادة المبادر محمداً نبينا رسوله فرض ونحوه له بالرد إقرار بالمجود باليقين دين الإسلام كله معترفاً

كتاب الأطعمة

وكل طاهر مباح أصل من ثمر والحب كله أليف نجس مثل ميتة دم نُقل ونحوه حقيقة كما علم كل الطعام أصله فالخل مع انتفا مضرة فيه عُرف وغير ذين مثلها ولا يجل ولا الذي به مضرة كالسم

وحيوانات كانت بريه وماله ناب من السباع كآسد والنمر والسذئب وزد والكلب والخنزير وابن عرس وابن لآوى ثم هر آخر وجرمن من الطيور ماله الصقر والشاهين والعقاب جدأة ويومة وما أكل ولقلق وعقوق وابقع كذا الغداف أسود صغير مستخيث محرم كالفأرة والحشرات والوطواط كلها وقيل إن النيص لم يثبت بانه وجرمن متولد مما أكل

تباح إلا الحمر الأهلية مفترس به بلا نزاع الفيل والفهد فكلها تُرد والقرد والسذئب مثال النمس غير الضباع حلها مقرر به يصيد مخلب مثاله باز وباشق فذا يباب لجيف كالنسر والرخم وقل من الغراب بيّن له فمي مع الغراب أسود كبير وقنفذ والنيص مثل الحية فإنها محرمات أكلها حرام فهو عفو قد زكن وغيره كالسمع والبغل كامل

فصل

وما عدى المذكور حلّه نقل بهيمة الأنعام ضب أرنب نعامة وسائر الوحش نقل واستثنى لضفدع وحيّه يجل غير سم من محرم مقدار ما يسد منه الرمقا لله حقيقة فحكمه لدفع برد حاصل أو استقا

كالخيل والدجاج والظبا وقل وحشي حمير والبقر طيب وحيوان البحر كله فحل مع التمساح كلها دنيّه لكل مضطر له فالتزم متى يضطر مال غيره حقا مع بقاء عينه يدفعه ماء ونحوه حقا فحققا

ودفعه له مجاناً مستقر
 في شجر أو متساقط حصل
 مع عدم لناظر فقل له
 بدون حمل شيء منه قد نقل
 ضيافة واجبة للمسلم
 يوماً وليلة في قرية حتم

باب الذكاة

وكل حيوانٍ عليه قد قدر
 إلا الجراد والأسماك مَعَهَا
 شروطها أربعة فالأول
 بأن يكون عاقلاً ومسلماً
 ولو مراهقاً أو انه امرأه
 والوثنيّ والجوسي حقا
 كذلك المرتد فامعن لما
 ثاني الشروط آلة أبح لما
 ولو مغصوباً من حديد أو حجر
 واستثنى ذكاة سن أو ضفر
 قطع الخلقوم والمريء ثالث
 بـذبحه لم يحرم المذبوح
 ذكاة ما يكون عنه قد عجز
 من بدن المعجوز عنه قد عرف
 من الأنعام أو تكون واقعه
 إلا إذا يكون رأسه في الما

بدون تذكاة فأكله حُظر
 ما لا يعيش دون ماء فافها
 أهلية المذكي هذا أول
 أو للكتاب كان ذا قد انما
 أو ألقف أو أعمى كان فاعرفه
 كذا السكران والمجنون صدقا
 ذكوا فلا تبسح ذكاتهم كما
 ذكي به من المحدد أفها
 وقصب وغيره قد استقر
 فلا تبسح وبالحديث فآتمر
 فإن أبان الرأس لا مكترث
 فاعلم فكل عالم ممدوح
 يجرحه في أي موضع أجز
 من صيد أو متوحش مما ألف
 في بئر أو ونحوها كن سامعه
 ونحوه فلا يسباح فافها

فرباع الشروط لا تكاسلا
وعمدا تركها فذبحا لا تبج
فكن لها مراعيأ لدى العمل
بآلة كليلة وحده
وقبل موته للعنق يكسر
وقبل موته يكون سلخه

وعند الذبح بسم الله قائلاً
بتركها سهواً أبح لما ذبح
لا يُجز عنها غيرها كما نقل
وذكروا كراهة لذبحه
لآلة والحيوان يبصر
كذا لغير قبلة يُوجّه

باب الصيد

إن مات في اصطياده مضبوط
حال اصطياده لها مجتمعه
فأول الشروط دون شك
مُحدّد موضّح البيان
مع جرحه بدون ما شبهات
بدون جرح صيده فانتبه
به فلا يحل دون ما جدل
شبكة بها قتيلا لا يحلّ
أبح لما تقتله المعلنه
فثالث الشروط فاعرفته
كـلب وغيره من الجوارح
بـزجره يزيد في عدو زكن
يحل قد أتى بذا بيانه
عند إرسال سهمه أو جارحه
قتيل صيده كما قد اتضح
كما عند الذكاة هذا فاليكن

وكل صيد حله مشروط
بعدد من الشروط أربعة
أهلية لصائد يُذكي
ثانيتها فآلة نوعان
في ثاني الشروط للذكاة
ولا يُبيح قتله بثقله
وكل ما ليس مُحدداً قتل
كبنق والفخ والعصا مثل
ثاني الأنواع فاعلمن فالجارحه
إرسال آلة من قاصد له
مسترسل بنفسه من جارح
قتيله فلا تبج ما لم يكن
في طلب لصيده فإنه
ورباع الشروط فهو التسميه
بتركها عمداً أو سهواً لا يُبيح
ومعها والله أكبر يسن

كتاب الأيمان

وإن ترد معرفة اليمين واجبة بجنثه إذا حلف بها أو بالقرآن أو بالمصحف تحريمه كفارة به فلا واشتروا ثلاثاً بها تجب أولها انعقادها وهي التي على مستقبل يكون ممكناً كذبه فهي الغموس فاعرف فهو الذي يجري على لسانه مثال ذا كقول لا والله ومثله يمين قد عقدتها فبان الأمر ضد ما يظنه ثاني الشروط الحلف باختيار والحنث في اليمين ثالث لزم في حالة اختيار مع تذكر والحنث مكرهاً أو ناسياً فلا لا حنث في يمين قال بعدها يسن الحنث في اليمين إن يكن محرم حلالاً غير زوجته أو اللباس فاعلمن أو غيره

بها كفارة بلا تخمين بالله أو صفاته التي وُصف وحلف بغير الله فاعرف وجوب حاصل بها قد نقلا كفارة لمن بها قد ارتكب قصد عقدها حقاً بالنية فحلفه على ماضٍ مستيقناً لها أما لغو اليمين المسعف بغير قصد كان في كلامه بلى والله كان ذا اتجاهي يظن صدق نفسه إبانها ففي الجميع لا كفارة له لا مكرهاً ولا مع الإيجاب بفعله خلاف ما به التزم يمينه لا مكرهاً فقرري كفارة به كما قد نقلا إن شاء الله حسياً روي بها خيراً فبادر يا أخي للسنن من الطعام كائناً أو أمته تلزمه كفارة بفعله

فصل

وكل من تلزمه كفارة يمينه تخيره قد اثبتوا

بين إطعامه حقاً لعشرة
 لهم أو عتق ثابتٍ لرقبه
 من لم يجد عليه أن يصوما
 وكل من لزمه إيمان
 متى يكون موجب الإيمان
 كفارة واحدة فكافية
 مثاله الظهار واليمين
 من المساكين أتى أو كسوة
 وبعد ذا مرتباً فالتزمه
 ثلاثة تباعاً أي أيّاماً
 من قبل تكفيرها إيقان
 فواحد فالحكم بالإتقان
 أولاً فلا بعدد موافيه
 بالله لا تداخل يقين

باب جامع الإيمان

ونية الخالف هي المرجع
 مع عدم لها فيرجع الى
 مع عدم فارجع الى التعيين
 فخالف بعدم التكليم
 كذا صديق أو مملوك كائن
 كذا صداقة أو ملك زائل
 له فحنثه في الكل لازم
 ما لم تكن نيته في الكل
 أولاً أكلت لحم هذا الحمل
 أولاً أكلت مطلقاً من ذا الرطب
 بأكله منه فحنثه لازم
 ونحو ذا فالأكل حنث حقاً
 عند احتمال اللفظ لا تُصَيِّع
 مُهَيِّج من سبب قد نقلاً
 كما يأتي المثال للتعين
 لزوجة الأستاذ ذي التعليم
 له وبعد زوجة هي بائن
 فكلم الخلوف عنه قائل
 ونحوه فافهم لما يلائم
 ما دام موصوفاً بهذا الشكل
 فصار كيشاً ناعماً للأكل
 فصار تمرأ أو دبسا له صَب
 كفارة لزومها فقد حُتِم
 ما لم يكن نوى لوصف سابقاً

فصل

فإن يكن جميع ذلك قد عُدِمَ فارجع الى ما يتناول الاسم

ثم حقيقي وعرفي ألف
مع الذي في لغة قد ثبتا
أعني الصحيح مثلاً إذا حلف
ففسد عقده قد صُرحا
وإن أتى يمينه في قيده
لايات منه بيع الخمر المتصف
كافية حقيقة لحنثه
فخذ لحدّه على التحقيق
على حقيقة معروفة له
للمخ أو للشحم كان أكله
ككبد بأكله فانتبه
بأكله البيض فحنثه لزم
والتمر قل ونحوه من الأدم
بلبسه ثوبا أو درعا إذ نكث
كذلك جوشن أتى بالقول
فالحنث آت نحوه إتيانا
فافهم نظاما للبيان قد وصل
لغيره في فعله ففعلا
لفعله بنفسه مقيدا
بجازه على الحقيقة ظهر
ونحو ذين فاعرفن مقالیه
فوطأ زوجة له في الخلف
ووطأ دار بالدخول علقا
فأكله مستهلكا وقد تلف

وهو ثلاثة فشرعي عُرف
فقاله في الشرع موضوع أتى
فطلق الى الشرعي ينصرف
أن لا يبيع أو بأن لا ينكح
بكونه لا حنث حاصل به
بمانع لصحة كإن حلف
بسكركه فصورة العقد به
وان ترد معرفة الحقيقي
هُو ككل ما لم يغلبن مجازه
كاللحم حالف لا يأكلن له
لا حنث حاصل به ونحوه
وحالف لا يأكلن من الأدم
ومثله الزيتون والملح أدم
وحالف لا يلبسن شيئا حنث
ومثل ذا لباسه للنعل
والحلف لا يكلم الإنسانا
تكليمه لأي إنسان حصل
وحالف عن فعل شيء وكلا
حنث الآ أن يكون قاصدا
اما العرفي فهو كل ما اشتهر
ومثلوا بغائط والراويه
يمينه متعلق بالعرف
فبالجماع وطئه تعلقا
والحلف لا يأكل شيئا قد عُرف

في غيره كحالف لا يأكل وفيه سمن غير ظاهر به كحالف عن أكل يبض ثم تمّ أما إذا يكون طعمه ظهر سمن فأكله خبيصاً مثل طعم به لا تحمّن بحنثه أكل لناطف فلا حنث لزم في مأكّل فحنثه قد اشتهر

فصل

لا حنث واقع على من أكرها ومثله ناس وجاهل فعل مُتقدّمُ بيانه مع الخلا وحلفه على الذي لا يمتنع فعلاً له فحنثه تحقّقاً وما بقي مُتقدّمُ ايضاحه كما مضى بيانه فانتهيا مع استئنا طلاق أو عتاق قل ف فيه واضحا كما قد نقلنا بحلفه كحاكم إذا وقع وغير حاكم كذلك مطلقا في آخر التعليق جا بيانه

باب النذر

من بالغ وعاقل حتى ولو صحته من غيره فلا يصح أحدها فطلق مثاله ولم يسم شيئاً لازم له ثانٍ سُمي نذر اللجاج والغضب بشرطٍ قاصداً للمنع منه أو أنه لصادق أو كاذب من فعله أو أنه يُكفّر ثالثها نذر المباح فاعلمن كذا ركوب دابة تكون له يكون كافراً فنذر قد رأوا صحيحه فخمسة قد اتضح عليّ لله فنذر قاله كفارة اليمين فاعلم حكمه وهو تعليق نذره بلا ريب أو حمّله عليه فاعر فنه عليه أن يختار ما هو أنسب كفارة اليمين إذا مقرّر كلبس ثوبه حقيقة زكن فحكمه كثنانٍ ذاك سابقه

رابعها فنذره للمعصية
 وصوم يوم الحيض والنحر عرف
 بمنعه وأمره يكفر
 سواء كان مطلقاً أو أنه
 كالفعل للصيام والصلاة
 كقوله متى شفا الله لنا
 في حين ما يسلم مالي الغائب
 متى يكون شرطه قد وجدا
 بنذره ما لم يكن بالصدقه
 أو بالمسمى منه زائداً على
 بأنه يجزؤه قدر الثلث
 يلزمه جميع ما سمي حتم
 له فاعلم تتابع في صومه
 إياماً عداها مبيناً فقط
 أو نية فاعلم لما ذكرته

كتاب القضاء

إن القضاء فرض كفاية لذا
 في كل إقليم لقاضٍ ينصب
 من غيره حسب ما يختاره
 وبالتحري دائماً للعدل
 ومن ألفاظ قوله في التولية
 للحكم قد وليتك القيامة
 مكاتبا في البعد لا محاله

فيلزم الإمام أن يُتَّفَذا
 في علمه وورع هو أنسب
 بتقوى الله ربنا بأمره
 ثم ليقم بالعدل لا بالميل
 من لفظه الصريح لا بالتكنيه
 به كفوضت لك الأحكاما
 له وهي تفيده الولايه

إذا تكون عامة للفصل وأخذه من بعضهم للحق في مال غير مرشد والحجر لسفه أو فلس والنظر لعمل بكل شرط قد ثبت مع تزويجه لمن تكون إقامة الحدود والإمامه وفي مصالح أعماله وجب لما يؤدي في الطرقات كلها ونحو ذا وجائز تفويضه أو أن يكون خاصا فيها أو في واشتروا عشر صفات في الذي بلوغ عقل مبصر وذكر حُر متكلم سميع مجتهد هذي الشروط قال الشيخ تُعتبر فأمثل فأمثل يُولى وفي كلامه قياس المذهب ومطلقا جوازه قد وجَّها إثنان ان يُحكما بينها صلاحه فحكه قد نفذا وقد حكى الإجماع لا يجوز في

بين الخصوم قائماً بالعدل لخصمه ونظر بالصدق على الذي مستوجب للحجر في وقف أعمال له مستبصر لها وتنفيذ وصايا قد أتت ليس لها ولي ذابقين في جمعة والعيد لا ملامه نظره بكفه من ارتكب وما يؤدي بكل أفنيها بنظر يعم أعمالا له أحد منها حقا له أعرف يلي القضا فاعرف لها ونفذ عدل ومسلم كذا وذكروا ولو في مذهب له فاليعتمد بحسب الإمكان مها يُقتدر بذا كلام أحمد قد دلاً جواز الأعمى قاضيا فرتب به استمر عمل فانتها لرجل وللقضا قد علما في المال والحدود بل وغيرذا غير الأموال فاعلمنه واقفني

باب أدب القاضي

وينبغي بأن يكون القاضي بأحسن الآداب للتراضي

به ذو قوة من غير عنف
 حلماً ذا أناة مَعَهُ فطنه
 بين الخصوم عادلاً في لفظه
 وفي الدخول عادلاً بينها
 والفقها حضورهم في المجلس
 من مشكل عليه ينبغي له
 مع كثرة لغضب ومثله
 في شدة من جوع أو نعاس
 أو كسل أو هم كان أو ملل
 ازعاجه وإن أصاب الحق مع
 وحرر من قبول رشوة كذا
 ما لم يكن ممن يهاديه بها
 ولم تكن له حكومة فلا
 بحضرة الشهود حكمه ندب
 لا نافذ ولا لمن لا تقبل
 حضور غير برزة لا يلزم
 توكيلها لغيرها وإن لزم
 إرسال من لها يُحَلَّفُ أتى
 وليناً كان بغير ضَعْف
 مجلسه فيحيا وسط البلده
 كذلك في مجلسه ولحظه
 فكن لما ذكرته مُتَفَهِّمًا
 مَعَهُ مشاوراً لهم في اللبس
 وغاضبٌ فحرّ من قضاءه
 فحاقن أو أن تكون حاله
 أو عطش كان بلا التباس
 أو يرد مؤلم أو حر قد حصل
 حصوله فيها فنافذ وقع
 هدية معروفة بثا لذا
 قبل ولاية له فانتهيا
 تمنع له حقاً كما قد نقلوا
 وحكمه لنفسه فيه ريب
 منه شهادة له قد نقلوا
 لمدع عليها بل ولازم
 له يمين نحوها فقد علم
 كذا مريض مثلها قد ثبتا

باب طريق الحكم وصفته

إذا استقر مجلس الخصمين
 من الذي له الدعوى وإن سكت
 وسابق إلى الدعوى يُقدم
 عليه أما منكر فعند ذا
 لديه فاليقبل بدون مين
 إلى ابتداء المدعي أجز ثبت
 له مقر بالدعوى فيحكم
 يقول عارضاً للمدعي إذا

لها إن شئت هكذا تقرّرا
 بها يكون حكمه فانتها
 المدعي نفى لها فقد زكن
 يمينه كما أتى جوابه
 أحلفه محلياً سبيله
 يسألها مَنْ ادعى فأبطلنْ
 يقضي عليه بالنكول قد نقل
 بالخلف فالحكم عليك قد لزم
 عليه بالنكول حسباً مضى
 عن الصحابة به كان العمل
 قد ادعى فردّها تحمّاً
 تردّذا تفصيله قد نقلنا
 المدعي بينة فقرّرا
 للحق لا تزيل يا فطين

كانت لكم بينة فاحضرا
 في وقت إحصارٍ لها يسمعها
 لا يحكم بعلمه وإن يكن
 إعلامه من حاكم أنّ له
 فإن جرى سؤاله إخلافه
 من بعدها وحالف من قبل أن
 يمينه وإن يكن عنها نكل
 يقول حاكم له إن لم تقم
 عن اليمين إن أبى حقا قضى
 ربي اختيار الشيخ تفصيل نقل
 إن كان مدع له غلم بما
 عليه أما دون علمه فلا
 بعد يمين منكر أن احضرا
 بها ثبوت الحكم واليمين

فصل

المدعى به معلوماً قرّره
 مع جهالة به قد أوضحوا
 وعيدا من عبيده مهرا ثبت
 لتثبّت النكاح قط قد أتت
 ومدع للإرث فاعلم وادكر
 ميراثه قطعاً لكل مأرب
 في ظاهر وباطن الحقيقة
 وعمل به أتى قد عُرِفَا

وكل دعوى لم تكن محرّره
 فلا تصح غير ما نُصحح
 بيانهُ مثل وصية أتت
 سماعها ونحو ذا إن ادعت
 لا تُسمع منها دعوى فيما ذكر
 لا بد من بيانه لسبب
 واعتبرنْ عدالة البينة
 وعنه ظاهر العدالة كفى

من جهلت عدالة له سأل
 وخضم جراح الشهود كُلفا
 ثلاثة الأيام ينظر إذا
 للمدعي في مدة الإنظار
 متى إذا لم يأت به بالبينة
 في جهل حاكم بحال البينة
 مُعدَّلٌ لشاهد عدلان
 لا تقبلن في الجرح بل والترجمه
 وفي الرسالة مقالة تكن
 وفي اختيار الشيخ عدل قد قبل
 وغائب عليه فاحكم متى
 لا تسمعن لدعوى ضد من يكن
 وفي البلاد كان حاضراً ولا

عنه وعالم بها له العمل
 بينة به فاعمل وأنصفا
 طلبه فاعمل به ونقذا
 يلزم الخصم عن السفرار
 عليه الحكم حجة هي قيمه
 يكلف الآتي بها بالتزكية
 بأنه عدل فيشهدان
 كذلك التعريف بل والتزكية
 أقل من عدلين حقا قدر زكن
 في هذه الخمس جميعا قد نقل
 ألحق عنده بقيتنا أثبتنا
 في غيبة عن مجلس الحكم زكن
 بينة بضده قد نقلا

باب كتاب القاضي إلى القاضي

كتاب قاضٍ نحو قاضٍ يقبل
 لا في حدود للإله كالزنا
 واقبله في الذي به قد حكما
 هذا ولو كانا جميعاً في بلد
 لا تقبلن له لتحكما بما
 ما لم تكن بينهما مسافة
 الى الذي يصله كتاني
 أو أنه يعين المكتوبا
 لا بد من إشهاد شاهدين

في كل حق حتى القذف فافعلوا
 ونحوه كما أتى مبيننا
 لكي تقوم بالتنفيذ فاعلما
 واحدة فاعمل به ولا تُرد
 هو ثابت لديه ذاك فافهما
 قصر حقيقة له قد اثبتوا
 من القضاة جازر الكتاب
 له أجز فحققوا المطلوبيا
 على المكتوب حقا دون مين

يدفعه اليها ويؤمرا
وفي اختيار الشيخ وابن القيم
يكفي الدليل أنه بخطه
ونحو ذا وعمل قد استقر
ليشهدا به كذلك قرزا
لا يلزم الإشهاد ذاله افهم
أو أنّ ذا الإملاء من انشائه
بدون إشهاد كما قد اشهر

باب القسمة

وكل قسمة لملك لا تكن
لِعَوْضٍ فلا تجز بدون
كالدور والطاحون والحمام
كذلك الأرض التي لا تعادل
مثل البنا أو بئر كان قد حصل
لا تجز ممنوعاً بالقسمة
وهي التي لا ضرر بها يصل
كالأرض والموزون والمكيل
مثاله الأدهان والألبان
كذلك الدكاكين الوسيعة
بها فاليجير الشريك الممتنع
وهذه إفراز لا بيع حصل
تقاسموا أنفسهم أو نصبوا
من حاكم ينصبه فنصبه
بقدر الأملاك تكون أجرته

إلا مع الإضرار أورد. زكن
رضا أهل اشترك باليقين
أعنى الصغار ياذوي الأفهام
تجزئة ولا بقيمة نقل
في بعضها فتلك بيع قد تصل
فيها بعكس القسمة الثانية
ولا رد لِعَوْضٍ بها اتصل
من جنس واحد لدى التعديل
وقرية كذلك البستان
ونحو ذا وداره الكبيره
بطلب من آخر لها وقع
لقسمة أجز من حيث ما تصل
لقاسم بينهموا أو طلبوا
ما اقتسموا واقترعوا فنقذه
أجز لها بأي وصف قرعته

باب الدعاوى والبيانات

المدعي هو الذي إذا سكت تُركَ أمّا ضده فقد ثبت

بضده ولا تصح الدعوى
إلا من جوائز التصرف وان
بيد واحد من الخصمين
ما لم تكن بينة له فلا
فإن أقام كل واحد له
فهي لخارج من الخصمين
والسعين لحجة من داخل
من مفر ذات مذهب والأكثر

كذا الإنكار فاعلمنّ الفتوى
تداعيا عينا حقيقة زكن
فهي له حقا مع اليمين
يمين تلزم له قد نقلا
بينه بأنها مملوكه
بماله من حجة يقين
كما أتى في مذهب الخنابل
فهي لداخل كذلك قرروا

كتاب الشهادات

اعلم بأنّ تحمل الشهادة
في غير حق الله إلا لم يجد
مع أداها ففرض عين
متى دُعي إليها وهو قادر
في بدن أو عرض أو مال له
شهادة كتابها مُحَرَّم
برؤية أو بسمع ثابت
بأن يكون غالبا مُتَعَدَّر
كنسب وملك مطلق كذا
ونحوها وشاهد بما به
لا بد من ذكر شروطه وقل
أو سَرَفَةٍ أو شَرِبٍ أو بالقذف
أما الزنا فيصنف المكانا
وكل ما يعتبر الحكم به

يُعد من فروض للكفايه
غير الذي يكفي عليه فاليعد
على مُتَحَمِّل بدون مين
بلا مضرّة له قد قرروا
أو أهله تحمّل فثله
لا تشهدنّ إلا بشيء تعلم
أو الذي يصح باستفاضة
شهادة بدونها قد تُذكر
نكاح أو وقف وموت نُقُدا
عقد من النكاح أو وغيره
وشاهد بأن رضاع قد حصل
لا بد من ذكر له بالوصف
زمانا والمزني بها عيانا
كذا الذي به اختلاف حكمه

فصل

وستة من الشروط قرروا وهي بلوغ دونه لا تقبل ثاني الشروط العقل فالمجنون منه ومثله المعتوه أما فاقبل لها حال افاقة له لا تقبلن شهادة من الخرس ما لم يكن أدى لها بخطه خامسها فالحفظ ثم السادس عدالة فاعتبرن باثنين وهو أدى الفرائض المعروفه كذا اجتنابه محارما بأن ولا صغيرة عليها يُدْمِنُ ثانيها مروءة يستعمل له كذا جميع ما يُزَيِّن له مع التدنيس قد تجنبا مُوجِبُها فبلغ الصبيُّ وكافر بربه قد أسلما وتاب حقا فاقبلن شهادة

لمن شهادة له مُقرّروا شهادة من الصبي قد نقلوا لا تقبلن شهادة تكون من يعتريه الخنق ذاك حتما وثالث الشروط خذ بيانه لو فهمت إشارة بلا ليس الرابع الإسلام ذا من شرطه عدالة زالت بها الوسواس أولها صلاح ذاتي السديين مع سنن رواتب شريفه لا يأتين كبيرة كما زكن ففاسق لا تقبلينه منن بفعله جميع ما يُجَمِّلُ مجتنب جميع ما يُشَيِّن متى تزل موانع ترتبا وعقل المجنون والغبي وفاسق من ذنبه قد ندما من الجميع واحفظ الإفاده

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

شهادة من العمودي للنسب من أحد الزوجين لا تقبل له عليهم فاقبل لها وردها لا تقبلن بعضا لبعضهم وجب شهادة لآخر بل رده لمن يريد نفسه ينفعها

أو دافعاً عن نفسه بها الضرر
مثل عدوّه الذي قذفه
أو أنه يسره جميع ما
فهذه موانع الشهادة
ولا على الذي يُحب أن يُضر
أو قاطعٍ تعدياً طريقه
يسؤه وفرح له غمّاً
على عدوّه فاعلم مراده

فصل

وفي الزنا لا تقبلن إلا أربعة
على الذي يأتي بهيمة كفى
ومثل ذا القصاص والحدود
في غير المال والذي لا يقصد
ولا يخفي في غالب الأحوال
مثاله النكاح والولاء
إليه مثلوا وخلع والنسب
في المال والذي به قد يقصد
وأجل فيه ونحو ما ذكر
ورجلٌ ومَرأتان أو رجل
أما الذي على الرجال قد يخفا
تحت الثياب كالبركارة التي
كذا الرضاع واستهلال مثلوا
قبول مَرأة مع العدالة
ومن أتى برجل ومعه
يأتي أو شاهد مع اليمين
أعني به حد القصاص بالقود
وان أتى بذا في سَرقة ثبت

كذا إقراره به فاتبعه
فرجلان حكمه له اعرفوا
جميعها فقد أتى التحديد
به ولا عقوبة قد قيدوا
على الرجال فافهمن مثال
طلاق رجعة كذا الإيضاء
فرجلين فيه فاقبل قد وجب
كالبيع والخيار فيه قيدوا
فرجلان يقبلان واشتهر
مع يمين المدعي فقد قبل
من العيوب للنسا قد وُصفا
معلومة وحيض مع ولادة
ثيوبة ونحوها قد نقلوا
ورجل فثلها قد قاله
فرأتان في الذي بيانه
لكي ينال الحد باليقين
لائثبتن مال به ولا قود
أمال دون قطعه فلا تبت

أما الذي أتى بهذا في خلع . فعوضاً أثبت له بالشرع
مُجرّد الدعوى به بينونه من زوجة فأثبت البينونه

فصل

شهادة على الشهادة فلا قبول إلا ما أتى منفصلاً
في كل حق يقبل الكتاب بين القضاة فيه لا ارتياب
حكم بها في حالة التعذر للأصل من شهادة فقرري
بغيبه مسافة القصر أتى ولا تجز لشاهد الفرع بأن
من شاهد الأصل له يقول كذا أو أن يكون سامعاً لمن
أو أن يكون عازياً لها إلى سبب من قرضٍ أو بيع أكمل
ونحوه وإن يكن شهود المال بعد الحكم إن يعودوا
فيرجعوا لم ينقض الحكم به وألزمهم بالضمان كله
دون المذكين لهم فاعلم به والحكم بالشاهد مع يمينه
فعندما يكون الشاهد رجع فغرّمه المال كله أتبع

باب اليمين في الدعاوي

وفي العبادات فلا يُستحلف كذا حدود ربنا لها اعرفوا
في كل ما للآدمي من حق له يمين منكر للحق
إلا النكاح والطلاق والنسب ورجعة والقذف ذاك فاحتسب
وأصل الرق والابلاء والقود كذا استيلاء والولا لها يُعد
ثم اليمين لا تكن مشروعته إلا بالله فاعلمن موضوعه
ولا تغلّظ في غير ماله خطر كان ذاك حقاً حكمه

كتاب الإقرار

يصح الإقرار من المكلف
مختار لا يصح ذا من مكروه
عليه صح بيعه كما أتى
فباع ملكه من أجل ما ذكر
بشيء حكاه كما إقراره
إلا لوارث ببعض ماله
أما الذي أقر بالصدق
فهو المثل صح بالزوجيه
وإن أقر أنه أبانها
ومن يكن لوارث أقرًا
عدم إرثه فلا إقراره
ومن يكن لغير وارث أقر
فصحح له جميع ما ذكر
ومرأة إذا أقرت أنها
ما لم يكن قد ادعى نكاحها
وليَّ امرأة إذا لها أقر
إذا يكون مجبراً أو الذي
ولصغير إن أقر أنه
ومثله المجنون مجهول النسب
وقيل لا إرث وفي الإنصاف
من ادعى على شخص له بحق

وغير محجور عليه فاعرف
مُتَصَرِّفٌ في بيع غير المكروه
إكراهه لوزن مالٍ ثابتاً
ومن يكن في مرض له أقر
في صحة له أتى بيانه
أقر لا قبول من إقراره
لزوجته لها بالاتفاق
لها لا بالإقرار في الوصيه
في صحة لا يسقطن إرثها
فصار عند موته استقرًا
بلازم لا باطل إمضاؤه
أو بالعطا منه له فقد صدر
ولو ميراثه أخيراً استقر
في عصمة لزوج فاقبل قولها
إثنان لا وضده في المنتهى
نكاح زوج صح ذاك فأتمر
قد أذنت له حقاً فنقد
ابن له فائبتن نسبه
وميتا ورثه لذا السبب
تصويبه فافهم لدى الإسعاف
مع التصديق صحح له بالصدق

فصل

وموصل إقراره ما يسقطه
لا لازم وفـاؤه ونحو ذا
وإن يقل كان له عليّ ذا
مع يمينه وعند الأكثر
ما لم تكن بينة أو يعترف
وإن يقل له عليّ مائة
يمكنه من بعدها الكلام
أو أنه قال كذا مؤجله
حلت وإن يكن أقرّ ان في
له متى حل وانكر المقر
قول الذي أقر مع يمينه
أما الذي أقرّ أنه وهب
أو أنه أقبض ماله رهن
أو غيره وبعد ذلك أنكرا
من الإقرار طالبا إحلّافا
وبائع شيئا أقرّ بعده
ومثل ذلك معتق أو واهب
لم يفسخ بيع ولا شيء جرى
غرامة تلزمه لمن أقر
في ملكي بعده ملكته علم
إلا إذا يكون قد أقرّا
لئن للملكه لا تُقبل

مثل له عليّ ألف مسقطه
لزمه الألف بدا قد أخذنا
ثم قضيته فقوله خذا
خلافه وعنه جا وهو الحري
بسبب الحق فهذا قد عُرف
وبعد ذا حصل منه سكتة
ثم زيوفـا قال لاتمام
لزمه مائة حقا جيده
ذمته ديننا مؤجلا يبي
له تأجيله فالقول مستقر
لأنه أقر مع تأجيله
وأقبض الذي له قد أتهب
كذا إقراره بقبضه الثمن
لقبضه لا جاحد لما جرى
خصم له أنه ذا إسعافا
بأنه لغيره لا ملكه
لم يقبل قوله والبيع لازب
ما ذكرت سابقاً قد قرّرا
وان يقل في وقت بيع ما استقر
بينة فاقبل لها متى يُقم
بملكه أو قبضه استقرّ
منه إذا بينة قد نقلوا

فصل

وقائل له شيء عليًا
 قيل له حقيقة فسره
 حتى يكون منه تفسير له
 أو بأقل مال كان قد قبل
 أو خمر أو قشر لجوزة فلا
 تفسيره بكلب قد أبيحا
 ومثله بجد قذف يُقبل
 وإن يقل له عليّ ألفٌ علم
 فإن يجنس واحد فسره
 فاقبل تفسيره له بما ذكر
 ما بين درهم وعشرة لزم
 أو قال درهم الى عشرة
 كزبه فتسعة قد أفهموا
 أو أنه دينار هكذا حصل
 وآخر الإقرار والكتاب
 أو فص ما في خاتم ونحوه
 به ختمت ما نظمت مكلا
 ما كان فيه من صواب إنّه
 وما به من خطيأ فإنّه
 واسأل الله الغفور يغفر
 وأن يكون ما نظمنا داعيا
 فيه الى العلم الشريف والعمل
 يا من يرى عيوباً قد تكررت

في ذمتي له كذا جليًا
 فإن أبي فحبسه قرره
 فإن يكن بشفعة فسره
 اما تفسيره بميتة فطل
 تقبل له حقاً كما قد نقل
 نفع له فذاك قل صحيحا
 تفسيره حقيقة قد نقلوا
 تفسير جنسه اليه قد فهم
 كذا أجناس كان ذا تفسيره
 وإن يقل له عليّ قد شهر
 له ثمانية كان قد علم
 أو زاد (من) في درهم في الجملة
 وإن يقل له عليّ درهم
 فواحد يلزمه كما نقل
 إقراره بتمر في جراب
 إقراره بأولٍ فانتبه
 لنظم سعد ذي العلوم والعلی
 من ربنا وفضله سبحانه
 مني ومن شيطاني قد جنيته
 لنا الذنوب والخطايا يستر
 لنا وسامعا له وقاريا
 بما علمنا دون زيغ أو كسل
 فيما نظمت ها هنا قد رُسمت

إعلم بأن ذاك كان قد حصل أيضاً وكل قول كان قد صدر لا يخلون من اختلاف يكثر ولا يلام قائل بقدر ما شكراً لمن أفادنا بما يرى جميع ما فيه من الأبيات أربعة الآلاف والمؤناً وختم قولي بالصلاة دائماً وآله وصحبه ومن تبع

خطأً ونسياناً بدون ما جدل من عند غير ربنا فيه نظر فيه كما دليله مُقررر يسطيعه حقاً كما قد علما منها للإصلاح بما تقرراً عددها بحسب الإثبات ثمان بعدها أيضاً سبعوناً على النبي محمد مسلماً لهم بأفضل الأديان منتفع

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وبعد فقد تم بعون الله وتوفيقه إكمال تبييض نظم زاد المستقنع المسمى (نيل المراد بنظم الزاد) للشيخ العلامة سعد بن الشيخ حمد بن عتيق وتكلمته نظم كاتب الأحرف الفقير الى الله عبد الرحمن ابن عبد العزيز بن محمد بن سحان أحد اعضاء هيئة التمييز بالرياض وذلك في يوم الجمعة الموافق لليوم الخامس عشر من شهر جمادى الثانية سنة اثنتين وأربعمائة والـف من الهجرة النبوية في منزلنا بالصحنه من الدلم الخرج ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ايضاح وتبيين ما في هذا الكتاب من الموجود من نظم الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله وما نظمه صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان عفى الله عنه من هذا الكتاب .

- (١) خطبة التكملة لناظم التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٢) خطبة ناظم الأصل وما بعدها الى نهاية البيت الثالث من باب الفدية من نظم الشيخ سعد ما عدى التبات فمن نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٣) من البيت الرابع من باب الفدية الى نهاية البيت التاسع عشر من باب الخيار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٤) من البيت المكمل للعشرين من باب الخيار الى البيت الثاني عشر من فصل باب الخيار من نظم الشيخ سعد .
- (٥) من البيت الثالث عشر من فصل باب الخيار الى نهاية البيت التاسع والعشرين من فصل باب بيع الأصول والثمار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٦) من البيت المكمل للثلاثين من فصل باب بيع الأصول والثمار الى نهاية البيت الثاني من باب المساقات من نظم الشيخ سعد ما عدى بيتين تنمة لباب الصلح فهما من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

(٧) من البيت الثالث من باب المساقات الى نهاية البيت التاسع من فصل باب المحرمات في النكاح من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

(٨) من البيت العاشر من فصل باب المحرمات في النكاح الى نهاية البيت السابع من الفصل الأول من كتاب الطلاق من نظم الشيخ سعد .

(٩) من البيت الثامن من الفصل الأول من كتاب الطلاق الى نهاية البيت الرابع عشر من باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

(١٠) من البيت الخامس عشر من باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم الى باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من نظم الشيخ سعد .

(١١) من باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس الى نهاية التعزيز وهو نهاية ما وجد من نظم الشيخ سعد حصل فيه اشتراك بين الشيخ سعد وبين صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن لحصول تلفيات في بعض الأوراق المكتوب فيها ما ذكر من نظم الشيخ سعد فأكمل ما تلف منه صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن وميّز التكميل يجعله بين قوسين .

(١٢) من البيت السابق لتتمة باب التعزيز الى نهاية الكتاب من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

وقد أحصينا جميع ما في هذا الكتاب من الآيات فبلغت أربعة آلاف وثمانمائة وسبعين بيتاً للشيخ سعد منها الفان ومثا بيت وللشيخ عبد الرحمن منها الفان وسمائة وسبعون بيتاً . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الفهرس

	الصفحة	الموضوع
٢٧	٥	المقدمة
٢٨	٧	ترجمة الناظم
٣٠	٩	ترجمة صاحب التتمة
٣٠	١١	خطبة ناظم التتمة
٣٠	١٣	خطبة ناظم الأصل
٣١	١٤	كتاب الطهارة
٣٣	١٥	تتمة
٣٧	١٦	باب الأنية
٣٨	١٧	تتمة
٤٠	١٧	باب دخول الخلاء
٤١	١٨	تتمة
٤١	١٨	باب السواك وسنن الوضوء
٤٢	١٩	تتمة
٤٣	١٩	باب فروض الوضوء وصفته
٤٣	٢١	باب المسح على الخفين
٤٤	٢٢	تتمة
٤٦	٢٢	باب نواقض الوضوء
٤٧	٢٣	تتمة
٤٨	٢٣	باب الغسل
٤٩	٢٤	تتمة
٥٠	٢٤	باب التيمم
٥٠	٢٦	تتمة
٥١	٢٦	باب ازالة النجاسة

٦٩	تتمة	٥١	فصل
٦٩	باب زكاة بهيم الأنعام	٥٢	تتمة
٧٠	فصل	٥٢	فصل
٧٠	فصل	٥٣	باب صلاة أهل الاعذار
٧٠	باب زكاة الحبوب والثمار	٥٣	تتمة :
٧١	فصل	٥٣	فصل
٧١	باب زكاة النقدين	٥٤	تتمة
٧٢	تتمة	٥٥	فصل
٧٣	باب زكاة العروض	٥٦	تتمة
٧٣	باب زكاة الفطر	٥٦	فصل
٧٤	فصل	٥٦	باب صلاة الجمعة
٧٤	باب إخراج الزكاة	٥٧	فصل
٧٥	باب أهل الزكاة	٥٨	تتمة
٧٦	فصل	٥٨	فصل
٧٦	كتاب الصيام	٥٩	تتمة
٧٨	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٥٩	باب صلاة العيدين
٧٨	تتمة	٦١	تتمة
٧٩	فصل	٦١	باب صلاة الكسوف
٧٩	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء	٦٢	باب صلاة الاستسقاء
٨٠	باب صلاة التطوع	٦٢	تتمة
٨١	باب الاعتكاف	٦٣	كتاب الجنائز
٨٢	كتاب المناسك	٦٣	فصل
٨٢	باب المواقيت	٦٥	فصل
٨٣	باب الإحرام	٦٦	فصل
٨٣	باب محظورات الإحرام	٦٧	فصل
٨٤	باب الفدية	٦٨	فصل
٨٥	فصل	٦٨	كتاب الزكاة

١١٢	باب السلم	٨٦	باب جزاء الصيد
١١٤	باب الفرض	٨٦	باب صيد الحرم
١١٥	باب الرهن	٨٦	باب دخول مكة
١١٦	فصل	٨٧	فصل
١١٧	فصل	٨٨	تتمة
١١٧	باب الظان . الكفالة	٨٨	باب صفة الحج والعمرة
١١٧	فصل	٩٠	فصل
١١٨	باب الحوالة	٩١	تتمة
١١٨	باب الصلح	٩١	رجع
١١٩	تتمة	٩٢	رجع
١١٩	فصل	٩٣	باب القوات والإحصار
١٢٠	باب الحجر	٩٤	باب الهدى والأضحية والعقيقة
١٢١	فصل	٩٤	فصل
١٢٢	باب الوكالة	٩٥	فصل
١٢٣	فصل	٩٦	كتاب الجهاد
١٢٤	فصل	٩٧	باب عقد الذمة وأحكامها
١٢٤	باب الشركة	٩٨	فصل
١٢٥	فصل الثاني المضاربة	٩٨	فصل
١٢٥	فصل	٩٩	كتاب البيع
١٢٦	باب المساقات	١٠٢	فصل
١٢٧	فصل	١٠٣	باب الشروط في البيع
١٢٧	باب الاجارة	١٠٤	باب الخيار
١٢٨	فصل	١٠٨	فصل
١٢٩	فصل	١٠٨	باب الربا والصرف
١٣٠	باب السبق	١١٠	فصل
١٣١	باب العارية	١١٠	باب بيع الأصول والثمار
١٣١	باب الغصب	١١١	فصل

	باب التصحيح والمناسخات وقسمة	١٣٣	فصل
١٥٥	التركات	١٣٤	باب الشفعة
١٥٥	فصل	١٣٥	فصل
١٥٦	باب ذوي الأرحام	١٣٦	باب الوديعة
١٥٨	باب ميراث الحمل والحشى المشكل	١٣٧	فصل
١٥٨	باب ميراث المفقود	١٣٨	باب احياء الموات
١٥٩	باب ميراث الغرقاء	١٣٩	باب الجعالة
١٥٩	باب ميراث أهل الملل	١٤٠	باب اللقطة
١٦٠	باب ميراث المطلقة	١٤١	باب اللقيط
١٦٠	باب الإقرار بمشارك في الميراث	١٤١	كتاب الوقف
١٦١	باب ميراث القاتل والمبعض والولاء	١٤٢	فصل
١٦١	كتاب العتق	١٤٣	فصل
١٦١	باب الكتابة	١٤٤	باب الهبة والعطية
١٦٤	فصل	١٤٤	فصل
١٦٥	فصل	١٤٥	فصل في تصرفات المريض
١٦٦	باب المحرمات في النكاح	١٤٦	كتاب الوصايا
١٦٧	فصل	١٤١	باب الموصى له
١٦٨	باب الشروط والعيوب في النكاح	١٤٨	باب الموصى به
١٦٩	فصل	١٤٩	باب الوصية بالأنصبا والأجزاء
١٧٠	باب نكاح الكفار	١٤٩	باب الموصى إليه
١٧١	فصل	١٥٠	كتاب الفرائض
١٧١	باب الصداق	١٥١	فصل
١٧٢	فصل	١٥٢	فصل
١٧٣	فصل	١٥٣	فصل في الحجب
١٧٤	باب الوليمة	١٥٣	باب العصبات
١٧٥	باب عشرة النساء	١٥٤	فصل
١٧٥	فصل	١٥٤	باب أصول المسائل

٢٠٤	باب الاستبراء	١٧٧	فصل
٢٠٤	كتاب الرضاع	١٧٧	باب الخلع
٢٠٥	كتاب النفقات	١٧٨	فصل
٢٠٦	فصل	١٧٩	كتاب الطلاق
٢٠٧	باب نفقة الأقارب والماليك واليهائم	١٨٠	فصل
٢٠٩	باب الحضانة	١٨١	فصل
٢١٠	كتاب الجنائيات	١٨٢	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٢١١	فصل	١٨٣	فصل
٢١٢	باب شروط القصاص	١٨٤	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٢١٢	باب استيفاء القصاص	١٨٥	باب تعليق بالشروط
٢١٣	باب العفو عن القصاص	١٨٧	فصل
	باب ما يوجب القصاص فيما دون	١٨٨	فصل
٢١٣	النفس	١٨٩	فصل
٢١٤	فصل	١٩٠	تتمة في تعليق بالشروط
٢١٥	كتاب الديات	١٩١	باب التأويل بالخلف
٢١٥	باب مقادير ديات النفس	١٩١	باب الشك في الطلاق
٢١٦	باب ديات الأعضاء ومنافعها	١٩٢	باب الرجعة
٢١٩	باب السجاج وكسر العظام	١٩٣	فصل
٢١٨	باب العاقلة وما تحمله	١٩٤	كتاب الأيلاء
٢١٩	باب القسامة	١٩٥	كتاب الظهار
٢١٩	كتاب الحدود	١٩٦	فصل
٢٢٠	باب حد الزنا	١٩٧	فصل
٢٢١	باب حد القذف	١٩٧	كتاب اللعان
٢٢١	باب حد المسكر	١٩٩	كتاب العدة
٢٢٢	باب التعزير	٢٠٠	الأحداد
٢٢٢	تتمة :	٢٠٢	فصل
٢٢٣	باب القطع في السرقة	٢٠٣	فصل

٢٣٦	باب أدب القاضي	٢٢٥	باب حد قطاع الطريق
٢٣٧	باب طريق الحكم وصفته	٢٢٦	باب قتال أهل البغي :
٢٣٨	فصل	٢٢٦	باب حكم المرتد
٢٣٩	باب كتاب القاضي الى القاضي	٢٢٧	كتاب الأطمعة
٢٤٠	باب القسمة	٢٢٨	فصل
٢٤٠	باب الدعاوي والبيئات	٢٢٩	باب الزكاة
٢٤١	كتاب الشهادات	٢٣٠	باب الصيد
٢٤٢	باب موانع الشهادة وعدد الشهود	٢٣١	كتاب الايمان
٢٤٣	فصل	٢٣٢	باب جامع الايمان
٢٤٤	باب اليمين في الدعاوي	٢٣٤	فصل
٢٤٥	كتاب الإقرار	٢٣٤	باب النذر
		٢٣٥	كتاب القضاء